I S M A E E L  D A W O O D

دراسات STUDIES

# المفاوض العراقيّ، سدّ اليسو

وقراءة
في اتفاقيّة قانون استخدام المجاري المائيّة
الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة لعام 1997

د. إسماعيل داود

دراسات STUDIES

د. إسماعيل داود ◆ المفاوض العراقيّ، سدّ اليسو

وقراءة في اتفاقيّة قانون استخدام المجاري المائيّة الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة لعام 1997

IRAQI NEGOTIATOR, THE ILISU DAM & A READING FOR THE INTERNATIONAL CONVENTION ON THE LAW OF THE NON-NAVIGATIONAL USES OF WATERCOURSES

دراسات STUDIES

## المفاوض العراقيّ، سدّ اليسو

### وقراءة في اتفاقيّة قانون استخدام المجاري المائيّة الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة لعام 1997

تمضي كلّ من تركيّا وإيران في سياسة بناء السدود الكبيرة على دجلة وروافده دون استشارة العراق، فيما يتّفق الخبراء على أنّ منطقة الشرق الأوسط من أوائل المناطق في العالم الّتي ستجفّ منها المياه، وهكذا يتوقّع جفاف نهري دجلة والفرات في غضون عقدين أو نحو ذلك.

**ويصوّر النشطاء السدود العملاقة كالجلطة الّتي تضرب شريان الدم لدى الإنسان، وإذا لم نتحرّك بشكل أكبر وأسرع، فإنّ «جلطة اليسو» ستضرب شريان دجلة ـ مع الأسف ـ في القريب العاجل، وستتبعها جلطات أخرى قد تؤدّي إلى الشلل أو الموت التامّ لهذا النهر المهمّ، مثلما حصل مع شقيقه الفرات.**

وتسوء حال المياه، وتسوء معها حال المفاوض العراقيّ في آنٍ واحد، فكلّما مرّ الوقت قلّت المياه وضعف المفاوض العراقيّ في معادلةٍ تبدو طرديّة ومستمرّة حتّى يومنا هذا.

المفاوض والمسؤول العراقيّان يتعذّران بأنّ الحكومة العراقيّة ليس لديها سند قانونيّ للوقوف في وجه الحكومة التركيّة أو الإيرانيّة، وهذا رأي غير صحيح بالمرّة، لأنّه يرتكز على ما هو غير متوفّر من الحجج القانونيّة، وعلى القول بأنّ العراق أضعف من أن يحمي أمنه المائيّ؛ والاكتفاء بالمطالبة بـ «حصص عادلةٍ»، أو بتوقيع اتّفاقيّاتٍ لاقتسام المياه. وذلك ما شجّع تركيّا وإيران على الاستمرار في بناء السدود الضخمة دون رادع.

**إنّ المطالبة بـ «حصص عادلةٍ» موقف أثبت فشله وضرره على أمن العراق المائيّ، ولم يعد ملائمًا أو كافيًا بأيّ حالٍ من الأحوال**، لذا ينبغي اتّخاذ مواقف جديدةٍ أكثر تفصيلا تهتمّ بكلّ حالةٍ على حدةٍ، وتقاوم بناء مثل تلك المشاريع بدلاً من غضّ الطرف عنها.

أهمّيّة هذا الكتيّب تأتي من كونه يشخّص ـ بموضوعيّة ـ عوامل ضعفٍ خطيرةً في الموقف العراقيّ، ليؤكّد أنّ العراق لم يستخدم الموارد المتاحة أمامه لحماية أمنه المائيّ؛ ويطرح الكتيّب بدائل ممكنةً، مستنتجًا أنّ المطلوب هو العمل داخل العراق على عوامل الضعف الذاتيّة، وأنّ مساحة العمل مفتوحةٌ للجميع، فكلٌّ له دوره في الدفاع عن بقاء الرافدين.

ISBN 978-614-419-821-6

# المفاوض العراقيّ، سدّ اليسو

وقراءة

في اتفاقيّة قانون استخدام المجاري المائيّة
الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة لعام 1997

**المفاوض العراقيّ، سدّ اليسو، وقراءة في اتّفاقيّة قانون استخدام المجاري المائيّة الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة/ دراسات**
د. إسماعيل داود/ مؤلّف من العراق
**الطبعة الأولى، 2017**
حقوق الطبع محفوظة ©

**المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر**
**المركز الرئيسيّ:**
المصيطبة، شارع ميشال أبي شهلا، متفرّع من جسر سليم سلام
مفرق الجامعة اللبنانيّة الدوليّة LIU، بناية النجوم، مقابل أبراج بيروت
ص. ب 5460-11، الرمز البريديّ 1107-2190، بيروت، لبنان
هاتفاكس 707891/2 1 961+
e-mail: mkpublishing@terra.net.lb
info@airpbooks.com
**التوزيع في الأردنّ:**
**دار الفارس للنشر والتوزيع**
ص. ب 9157، عمّان 11191 الأردنّ،
هاتف 5605431 6 962+ / 5605432 6 962+ هاتفاكس 4631229 6 962+
موقع الدار الإلكترونيّ: www.airpbooks.com

تصميم الغلاف والإشراف الفنّيّ:
عمّان، هاتف 95297109 7 962+ ®
خطوط الغلاف: **زهير أبو شايب**/ عمّان
فكـرة الغــلاف: **علي الكرخي**
الصفّ الضوئيّ: **المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر**/ بيروت، لبنان
التنفيذ الطباعيّ: **ديمو برس**/ بيروت، لبنان

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

**جميع الحقوق محفوظة.** لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن خطيّ مسبق من الناشر.

ISBN 978-614-419-821-6

دراسات
STUDIES

د. إسماعيل داود

# المفاوض العراقيّ، سدّ اليسو

## وقراءة
## في اتفاقيّة قانون استخدام المجاري المائيّة الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة لعام 1997

# المفاوض العراقي، سد اليسو

# و

# قراءة في اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية

د. إسماعيل داود

## فهرست


مقدمة عن هذا الكتُيب 13

الفصل الأول: أمن العراق المائي ومشاريع السدود الكبيرة 17

الأمن المائي والنزاع الداخلي بين محافظات العراق المختلفة 26
وبين إقليم كوردستان وحكومة العراق المركزية

تداعيات قطع مياه نهر الزاب الصغير كمثال 31

أثر السدود الكبيرة على الإنسان والبيئة والتنوع الأحيائي 35
وعلى الموروث الثقافي

السدود الكبيرة والمياه المشتركة ، سد أليسو أنموذجاً 48

لماذا يتم التقليل من خطر سد أليسو ، 59

الفصل الثاني: المفاوض العراقي، وموضوع مجاري المياه الدولية 71
المشتركة

اجتماع أنطاليا الخطير والإشارة الخاطئة الأولى للعراق 74
حول سد أليسو

من انطاليا إلى أنقرة ، عشر سنوات واشارة العراق الثانية 90
حول سد أليسو

استنتاجات حول عوامل الضعف في موقف المفاوض 96
والمسؤول العراقي

الحلول والمواقف المطلوبة من المفاوض العراقي 99

الباب الأول باب التحرك المبرمج في مواجهة المشاريع التي تسبب ضرراً على العراق 100
الباب الثاني : التحرك غير المباشر (تحرك ضد الشركات والبنوك العاملة بالمشروع بالمقاطعة والتعويض) 102
الباب الثالث : التوصيات العامة المرتبطة بملف المياه المشتركة 104
الباب الرابع : باب التعاون مع بلدان حوضي نهري دجلة والفرات 108
**الفصل الثالث: العراق واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية** 111
الباب الأول : أهمية اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ 113
قراءة عراقية في مواد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية 123
المبادئ العامة 128
التدابير المزمع اتخاذها والحماية 134
أدوات إدارة النزاع بالطرق السلمية 142
**الفصل الرابع: مرفقات ووثائق ذات صلة** 145
الملحق رقم (١) : رسالة وزير الخارجية السابق إلى مفوضة الاتحاد الأوربي للشؤون الخارجية ٢٠٠٧ 146

الملحق رقم (٢) : محاضر اجتماع ومداولات رسمية حول سد أليسو 150

الملحق رقم (٣) : رسالة ومرفق فني عن أثر سد أليسو على العراق 156

المرفق رقم (٤) : إشارة وزير الموارد المائية العراقي لسد أليسو خلال لقائه مع نظيره التركي ، إيجابية أم سلبية؟

الملحق رقم (٥) : البكاء عند أنهار تحتضر ، علي بابان ، وزير التخطيط العراقي السابق 109

الملحق رقم (٦) : نص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 178

الملحق رقم (٧) : التذييل الخاص بالتحكيم 204

الملحق رقم (٨) : قانون الانضمام إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 209

شكر وتقدير 211

عن هذا الكتيب باللغة الإنكليزية في إطار الدفاع عن الرافدين ، أرجان إيبوجا 224

عرض مختصر بقلم الخبير الدولي نيكولاس هايلديارد 223

About this booklet 223

Acknowledgements 215

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾

(سورة القمر- آيه ٢٨)

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣

## إهداء

**إلى كل من ناضل من أجل انقاذ نهر دجلة من سد أليسو ، من مدينة حسن كيف في تركيا إلى أهوار جنوب العراق ،**
**إلى المناضلات والمناضلين ضد السدود العملاقة في كل أنحاء المعمورة أهدي هذا الكُتيب .**

د . إسماعيل داود
أوغسطس – آب– ٢٠١٧

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣

## مقدمة عن هذا الكتُيب

يتناول هذا الكُتيب موضوعاً غاية في الحساسية وتشح حوله المعلومات بسبب تكتم الدول حول سياستها المتعلقة به . ذلك هو موضوع الموارد المائية المشتركة في حوض نهري دجلة والفرات . كتيب مخصص لنقاش تحركات ومواقف المفاوض والمسؤول العراقي خلال العقد الأخير ، للدفاع عن أمن العراق المائي في مواجهة سياسات الاستحواذ على موارد المياه من قبل دول الجوار .

ويتضمن الكتيب أربعة فصول ، نوضحها بهذه المقدمة كالتالي :

**الفصل الأول** : ويناقش سياسات دول جوار العراق في بناء السدود الكبيرة دون التشارو معه ، وخلافاً للأعراف والقوانين الدولية ومبادئ حسن الجوار ، وأثر ذلك على أمن العراق المائي ووضعه الداخلي الهش ، متناولاً أمثلة مثل سد أليسو على نهر دجلة ، ومعرجاً على بعض السدود في إيران كنماذج .

**الفصل الثاني** : عبارة عن مراجعة سريعة لحال وموقف المفاوض والمسؤول العراقي في موضوع مجاري المياه الدولية المشتركة بعد عام ٢٠٠٦ ، كيف واجهوا السدود الكبيرة وأثرها على أمن العراق المائي ، مستعرضاً نماذج مختارة من مواقف وزراء ومسؤولين عراقيين حول سد أليسو ، مشخصاً عوامل الضعف ، بناء على مناقشة هذه المواقف ومقدماً حلولاً وبدائل ممكنة . والفصلان الأول والثاني ، بمجملهما ، يمثلان تمهيداً للفصل الثالث المهم .

**الفصل الثالث** : ويتضمن قراءة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية للعام ١٩٩٧ ، التي دخلت حيز النفاذ في شهر أيار من العام ٢٠١٤ ، متناولاً أهميتها وظروف إصدارها ووضع العراق التفاوضي في ضوئها ، معززاً النقاش بتناول نموذج سد أليسو والتحركات الممكنة حوله كنموذج .

**الفصل الرابع** : يتضمن الفصل الرابع من هذا الكتيب ، مرفقات غاية في الأهمية ومنها :- رسالة السيد وزير الخارجية العراقي السابق هوشيار زيباري إلى مفوضة الاتحاد الأوربي للشؤون الخارجية عام ٢٠٠٧ ، وبعض من مداولات الحكومة العراقية مع الجانب السوري ، والجانب التركي حول موضوع سد أليسو والتفاهمات المتعلقة به . وملاحظات فنية للحكومة العراقية حول الآثار السلبية لسد أليسو . بالإضافة إلى مواضيع صحفية يتم الإشارة إليها في هذا الكتاب ، مثل (إشارة وزير الموارد المائية العراقي لسد أليسو) وموضوع (البكاء عند أنهار تحتضر) . كذلك يتضمن هذا الفصل نص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وملحقاتها .

وبشكل عام يمكن اعتبار طباعة وتوزيع هذا الكتيب وفي هذا التوقيت (في المراحل الأخيرة لإكمال مشروع سد أليسو[١] على نهر دجلة) بمثابة رمي حجر في مياه راكدة لتحريكها ، فهل يعقل أن تتعاظم المخاطر على أمن العراق المائي إلى حد يهدد وجود نهري دجلة والفرات دون أن نحرك ساكناً؟

---

(١) ومن الآن وصاعدا سترد مفردة سد أليسو بدون مزدوجين لتسهيل القراءة ولتكرارها في أكثر من مكان فوجب التنويه .

المتخصصون ، والمعنيون والباحثون ، كل حسب اختصاصه ، مدعوون للاطلاع على هذه المادة وإغنائها نقداً وبحثاً ودراسة عسى أن يساهم ذلك في تقوية موقف المفاوض العراقي ونقله من حالٍ إلى حال .

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣

# الفصل الأول:
# أمن العراق المائي ومشاريع السدود الكبيرة

## مستقبل أمن العراق المائي في ظل أزمة إدارة حوض نهري الفرات ودجلة

هنالك عدد كبير من المصاعب التي تواجه العراق في هذه المرحلة الحرجة من تاريخه ، لكن أمن العراق المائي يأتي على رأسها ، فهذا البلد الذي ارتبط وجوده تاريخياً وعملياً بوجود نهريه فسمي على اسميهما ببلاد وادي الرافدين ، ليس له أن يستمر عماراً بدونهما .

العراقيون كانوا الأقدم والأسبق لاستخدام مياه نهري الفرات ودجلة من الدول الأخرى لحوض هذين النهرين ، والأكثر اعتماداً عليهما ، خصوصا بالنسبة لنهر دجلة[1] ، وتسجل أحدث الاكتشافات الأثرية بأن أول حرب حول المياه بدأت على مياه نهر دجلة قبل أكثر من ٤٦٠٠ سنة ، حيث إنها حصلت في حدود العام ٢٦٠٠ قبل الميلاد بين مدينة أمة (Umma) ومدينة لكش (Lagash) ، واستمرت لقرون

---

(١) موقف الحكومة العراقية حول نهري دجلة والفرات ، جون مارتن تروندالن ، **المياه والسلام من أجل الناس ، حلول ممكنة للنزاعات المائية في الشرق الأوسط** ، ٢٠٠٦ وطبع في فرنسا ، من مجموعة المياه وفض النزاعات- منشورات اليونسكو - البرنامج الدولي للمياه ، ص١٧٢ .

طويلة[١] . ويبدو أنه أعقبت هذه الحرب تفاهمات واسعة حول الاستفادة من مياه النهر امتدت لقرون طويلة ، لكنها في التاريخ الحديث للمنطقة لم تصل حد تفاهمات مكتوبة أو اتفاقيات بين الدول الحديثة والمشتركة في حوض النهرين (العراق ، تركيا ، سوريا ، وإيران) .

وفي تحول تاريخي دراماتيكي ، لعبت فيه العقود الأخيرة دوراً مهماً ، يجد العراقيون أنفسهم اليوم الأضعف في إطار تقييم لأمن مجتمعات حوض نهري دجلة والفرات ، والأكثر تاثراً فيما سيحل على حوض وادي الرافدين من كوارث مائية وبيئية ، فالعراق صاحب أعلى كثافة سكانية تعيش في حوض نهري دجلة والفرات[٢] .

جل موارد العراق المائية ترد من جيرانه الأقوياء ، تركيا وإيران ، والبعض منها يمر عبر سوريا . ومنذ عقود أخذت هذه البلدان (تركيا وإيران على الأخص) ، باعتماد سياسات منفردة في إدارة المياه ، تتضمن بناء سدود عملاقة ، أو حتى تغيير مجاري أنهار لكي لا تمر بأراضي العراق كما كانت منذ مئات بل آلاف السنين . كل ذلك بدون استشارة العراق ، وبدون إجراء دراسات تتعلق بأثر هذه المشاريع على الإنسان والبيئة ، وفي مخالفة صريحة للقوانين والأعراف الدولية .

---

(١) انظر ، Émeric Lhuisset (1983, FR) متوفر على الرابط التالي :

http://www.paradox.nl/project/lastwaterwar/#work

(٢) انظر جون مارتن ترونداللن ، **المياه والسلام من أجل الناس ، حلول ممكنة للنزاعات المائية في الشرق الأوسط** ، ٢٠٠٦ وطبع في فرنسا ، من مجموعة المياه وفض النزاعات- منشورات اليونسكو - البرنامج الدولي للمياه .

سياسات هذه الدول ليس بالضرورة بسبب عدم توفر بدائل لها في إداره المياه ، بل لأنها ، ولأهداف سياسية وأخرى اقتصادية وأمنية ، وجدت الفرصة مناسبة لتوسيع مواردها ولفرض واقع جديد وهيمنة على مورد شحيح بطبعه في منطقة الشرق الأوسط وهو الماء . الأمر الخطير أن هذا جرى دون أن يدافع العراق عن أمنه المائي ، وخوفاً من أن نغمط حق من عمل على هذا بجد ، لنقل إن العراق وحكوماته المتعاقبة لم تستنفد كل الأداوات المتاحة لها في الدفاع عن أمن العراق المائي .

تركيا وإيران على وجه الخصوص ، تستغلان الضعف الكبير الذي تمر به دولة العراق نتيجة الحروب المتتالية التي تورط بها في الثمانينيات والتسعينيات ، ومن ثم الحصار وحرب العام ٢٠٠٣ ، وكل ما تبعها من عدم استقرار سياسي وتشتت كان سمة لحكم العراق منذ حينها . وصولاً إلى كارثة احتلال داعش لثلث أراضي العراق ، والتدمير الذي صاحب هذا الاحتلال وعمليات التحرير التي تبعته .

أضف إلى ذلك قلة الخبرة والتخصص في عراق اليوم ، في موضوع صعب ومعقد بطبيعته ، كموضوع مجاري المياه الدولية ، كل ذلك مجتمعاً ، جعل العراق يفقد يوماً بعد يوم فرصاً مهمة للدفاع عن أمنه المائي ، ويسوء حال المياه ويسوء معه حال المفاوض العراقي بشكل متزامن .

كلما مر الوقت قلت المياه وضعف المفاوض العراقي في معادلة يبدو أنها طردية ومستمرة إلى هذا اليوم .

أطلت مشكلة نقص المياه على حوض نهري دجلة والفرات برأسها منذ أن شرعت تركيا بمشروع (الغاب) ، مشروع تنمية شرق

الأناضول ، والذي يتضمن إنشاء أكثر من ٢٢ سداً ، منها سدود عملاقة على نهري دجلة والفرات ورافدهما . وتسبب هذا المشروع بجفاف عدد من الأنهار والروافد ، ومنها على سبيل المثال نهر خابور الفرات أو ما كان يسمى خابور الحسكة ، الذي كان يوماً نهراً سورياً عامراً ، واليوم أصبح من الذاكرة[١] ، وكاد يصل الخلاف حول مياه نهر الفرات بين تركيا وسوريا إلى صدام عسكري في نهاية ثمانينيات القرن الماضي ، حينما اتهمت تركيا سوريا بأنها جندت ودعمت مجموعة من المتمردين الأتراك لتفجير موقع سد أتاتورك الذي كان وقتها في طور الإنشاء .[٢]

وتدافع تركيا عن موقفها المبني على أساس أن نهري دجلة والفرات هما نهر واحد ، وهما بذا يشكلان حوضاً مفرداً ، وإن مجمل الماء المحتمل وجوده في النهرين يعد كافياً ليفي باحتياجات البلدان الثلاثة المتشاطئة على هذا النهر . وتركز على أن الماء لا بد من أن يستعمل بطريقة تحقق أكبر الفوائد الممكنة[٣] في إشارة لاستخدام العراق وسوريا وسائل ري قديمة وغير محدثة . وتؤكد تركيا مع ذلك إنها

---

(١) عن قصة نهر خابور الفرات ، اتبع الرابط التالي :

http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Hayat%20INT/1999/5/30/حرب-المياه-بين-تركيا-وسورية html

(٢) انظر د . ريان ذنون العباسي ، مركز الدراسات الإقليمية/ جامعة الموصل ،

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/95153.html

(٣) انظر : **البعد الدولي للمجاري المائية العابرة للحدود** ، يشار ياكيش ،

http://www.watersexpert.se/Turkia.htm

على استعداد لمناقشة مسألة مياه دجلة والفرات من خلال منهج متكامل يشتمل على أبعاد المسألة جميعاً[1] . ويختلف العراق وسوريا مع هذا الموقف ، فكلاهما يعتبر أن كلاً من الفرات ودجلة نهر قائم بذاته ولكل منهما ظرفه الخاص ، وأن تركيا لم تتشاور معهما في ما يخص خططها في بناء السدود . ويستمر الخلاف وتستمر تركيا بسياستها الفردية .

وشيدت سوريا هي الأخرى سدوداً على نهر الفرات ، مضافة إلى ما شيده العراق ، وبالنتيجة يعاني اليوم نهر الفرات ، وحال دخوله إلى الحدود العراقية ، من شحة مياه وتلوث كبير من اثر السدود الكبيرة على منابعه ومناطقه العليا ، حتى أصبحت معظم مياه النهر ، وعلى الأخص في وسط وجنوب العراق ، غير صالحة للاستهلاك البشري بسبب الملوحة والتلوث . وبذا ومنذ نهاية عقد التسعينيات ، أصبح نهر الفرات مصاباً بشللٍ حقيقي ، وازدادت إثر ذلك مشاكل شحة المياه والملوحة والتصحر في العراق ، وبشكل محلوظ .

انظر الصورة رقم (١) : خريطة تقريبية وغير محدثة لكنها تشمل أهم السدود التي شيدت أو تشيد في تركيا على أنهار وروافد حوض نهري دجلة والفرات ، ص٦٦ من هذا الكتاب (المصدر : الأمم المتحد للبيئة UNEP) .

---

(١) انظر : **البعد الدولي للمجاري المائية العابرة للحدود** ، يشار ياكيش ، http://www.watersexpert.se/Turkia.htm

ويعد نهر دجلة أفضل حالاً في الوقت الحالي ، لكن هذا الأمر وللأسف لن يطول . فالخطط التركية تتحول اليوم من نهر الفرات إلى نهر دجلة ، وسد أليسو الذي يجري العمل على إكماله ، هو الأول والأكبر من نوعه على نهر دجلة في الأراضي التركية ، وسيكون بوابة لبناء سدود أخرى . ويناور العراق لإنعاش نهر الفرات ومناطقه ، وذلك بتمرير جزء من مياه نهر دجلة إلى الفرات للتغلب على شحة المياه في نهر الفرات وبعض من مناطقه[1] . لكن ذلك لن يعود ممكناً حينما يكتمل سد أليسو وتحل الكارثة بنهر دجلة ليصاب هو الآخر بالشلل وربما الموت!

وحسب تقديرات الحكومة العراقية ، من المتوقع أن يخفّض سد أليسو ومنظومته واردات العراق من المياه في نهر دجلة بشكل كبير ، حيث يقدر حجم واردات المياه من تركيا عبر نهر دجلة ٢١ مليار متر مكعب في السنة ، ومن المتوقع أن تنخفض بعد اكتمال منظومة سد أليسو إلى أقل من ١٠ مليارات متر مكعب في السنة[2] . ما يعني فقدان أكثر من نصف الواردات ، وهو أمر يهدد النهر بمقتل . ومن المحتمل أن تنقطع الواردات تماماً عند مباشرة الجانب التركي بعملية ملء خزان السد ، أو في مواسم الشحة ، كذلك يهدد سد أليسو بخروج

---

(١) انظر مقالة الدكتور حسن الجنابي ، **العراق وتركيا وملف المياه المشتركة** ، وسيرد ذكرها لاحقاً .

(١) انظر رسالة السيد وزير خارجية العراق السابق ، هوشيار زيباري في مرفقات هذا الكتيب ، الفصل الرابع .

سـد الموصل العـراقي على نهـر دجلة عن العـمل تمامـاً ، لأنه لن يجـد وارادات كافية من المياه .[١]

من جانب أخر تغذي ٤٢ رافداً تنبع من إيران ، حوص نهر دجلة على طول الحـدود العـراقيـة الإيرانيـة البـالغ طولهـا ١٢٠٠ كـيلومتـر[٢] ، والبعض من هذه الروافد يعتبر روافد مهمة لنهر دجلة . ومنذ اعوام تقوم إيران بعدد من المشاريع شملت سدوداً وقنوات لتغيير مسار عدد كبير من هذه الراوفـد والأنهـار . بعض هذه المشـاريع بدأ أثرها السلبي على العراق وأحـدث ضجة كبـيرة ، ومنهـا على سـبيل المثال قطع ميـاه نهر الوند في مـدينة خانقين ، وعـن نهر سيروان أحد روافد (نهر ديالى) في مـحـافظة حلبـجـة بسـبب سـد داريان ، وعن نهـر الـزاب الأصـغـر في محافظة السليمانية بسبب سد سرادشت . وهذا ما جعل أمن العراق المائي في وضع خطيـر جـداً ، وجـعل نهـر دجلة وروافـده مـحط الأنظار والقلق كونه ، حالياً وبشكل واقعي ، من يمد العراق وخزاناته وحتى نهر الفرات بمعظم المياه الصالحة للاستخدام البشري .

انظر الصورة رقم (٢) : خريطة تقريبية وغير محدثة لكنها تشمل أهم السـدود التي شيـدت أو تشيـد في إيران على أنهار وروافـد حوض نهر دجلة ، في ص٦٧ (المصدر الأمم المتحدة للبيئة UNEP) .

---

(١) انظر الملاحظات الفنية للحكومة العراقية عن سد اليسو ، مرفقات هذا الكتيب ، الفصل الرابع .

(٢) جون مارتن ترونـدالن ، المياه والسلام من أجل الناس ، حلول ممكنة للنزاعات المائية في الشرق الاوسط ، ٢٠٠٦ وطبع في فرنسا ، من مجموعة المياه وفض النزاعات– منشورات اليونسكو – البرنامج الدولي للمياه ، ص١٥٩ .

ومن المتوقع أن تزداد في السنوات القادمة مشكلة شحة المياه في العراق والمنطقة والعالم أجمع ، وذلك لعدة أسباب ، حيث من المتوقع أن تزداد معدلات السحب على المياه بشكل عام ، نتيجة لتزايد احتياجات الزراعة ، وإنتاج الطاقة والصناعة وتنامي وازدياد السكان ، وتوسع المناطق الحضرية المتوقع خلال العقود القادمة . في الوقت نفسه تتوقع التصورات المتعلقة بظاهرة تغير المناخ استفحال وتفاقم التباين بين العرض والطلب على الموارد المائية وبشكل متزايد . حيث يتوقع أن يزداد تواتر حدوث مواسم الجفاف ومستوى حدتها في العديد من أحواض الأنهار حول العالم ، ومنها منطقتنا ، وكما حصل في موجة الجفاف التي ضربت العراق وسوريا للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ . فيما تزداد وبشكل مستمر نسب التلوث في مصادر المياه وبشكل كبير[١] .

وفي عام ٢٠١١ ، اعترف مجلس الأمن الدولي بآثار تغير المناخ وتداعياته الأمنية ، حيث ستكون معظم الآثار الناتجة عن تغير المناخ في قطاع المياه . وفي تصريح له أمام مجلس الأمن ، قال الأمين العام السابق بان كي مون : «إن المنافسة بين المجتمعات والدول على الموارد الشحيحة – وخاصة المياه – آخذة في الازدياد ، مما أدى إلى تفاقم المعضلات الأمنية القديمة وخلق معضلات جديدة أخرى» . ووفقاً لتحليل الأمم المتحدة «الأمن المائي وجدول أعمال المياه العالمية» لعام

---

(١) تقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية ، آذار ٢٠١٧ .

ملخص متوفر باللغة العربية في هذا الرابط :

http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002475/247552a.pdf

٢٠١٣ حول المياه ، يشكل نقص الماء في حد ذاته خطراً أمنياً .[١]

ويكاد الخبراء أن يجمعوا أن منطقة الشرق الأوسط من أوائل المناطق في العالم التي ستجف منها المياه ، وهكذا يتوقع بعض الخبراء جفاف نهري دجلة والفرات في غضون عقدين أو نحو ذلك[٢] .

وهذه توقعات مبنية على قراءة واقعية لتطورات المناخ في المنطقة من جهة ، ولما جرى ويجري تنفيذه من مشاريع في تركيا وإيران على موارد مياه هذين النهرين ، من جهة أخرى .

ويؤكد المفكر العراقي الراحل الاستاذ سليم الوردي ، بأن العراق يعاني من النموّ السكاني المفرط ، فيقول : تتباين تقديرات معدل النمو السنوي لسكّان العراق بين ٢,٥ بالمئة و٣ بالمئة ، وعلى سبيل التحفظ نعتمد معدل ٢,٨ بالمئة . وعلى أساسه من المتوقع أن يبلغ سكّان العراق في اواسط الخمسينيات من هذا القرن زهاء ١٠٠ مليون نسمة .[٣]

ويتساءل المفكر الرحال ونتساءل معه كيف يمكن للأجيال القادمة العيش في العراق مع خطر عظيم بحجم جفاف نهرية ، ومع احتمال تضاعف السكان إلى ثلاثة أضعاف العدد الحالي؟

---

(١) انظر موقع الأمم المتحدة عبر الرابط التالي :

http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/water/index.html

(٢) حول التوقعات بجفاف نهري دجلة والفرات انظر الرابط التالي :

http://www.iraqcenter.net/vb/showthread.php?t=47714

(٣) أ . د . سليم الوردي ، رؤية لإطار البرنامج الحكومي ، متوفر على الرابط التالي :

http://www.akhbaar.org/home/2015/5/191026.html

## الأمن المائي والنزاع الداخلي بين محافظات العراق المختلفة وبين إقليم كوردستان وحكومة العراق المركزية

الأمن المائي موضوع خطير ، ونقص المياه يهدد بنزاعات داخلية وإقليمية لها أول وليس لها آخر . وبالفعل يشهد العراق ، وقبل أن يكتمل سد أليسو ومنظومة السدود المرتبطة به ، مثل سد جزرة وغيره ، وقبل أن تكمل إيران مشاريعها على روافد دجلة ، يشهد العراق اليوم نزاعات بين محافظات ومدن وعشائر مختلفة بسبب شحة المياه . فالبصرة والناصرية وميسان والمثنى وغيرها من المحافظات الجنوبية ، شهدت وتشهد باستمرار خلافات حول المياه ، وكل منها تعاني من الشحة وازدياد الملوحة والتلوث بما هو متوفر من مياه . وما تزال المناطق المتبقية من أهوار العراق التي أدرجت على قائمة الموروث العالمي لليونسكو في العام ٢٠١٦ ، معرضة إلى خطر الجفاف ، حيث لا تكفي الواردات الحالية لإدامتها على المدى البعيد ، فكيف إذا اكتمل سد أليسو ولحقته باقي السدود في تركيا وإيران .

وتهدد هذه الخلافات بنزاعات داخلية قد تصل إلى حد استخدام القوة بين الأطراف المتنازعة أو من قبل الدولة نفسها . السيد محسن الشمري ، وزير الموارد المائية خلال حكومة السيد حيدر العبادي التي استلمت مهامها عام ٢٠١٤ ،[1] أكد وجود حالات تجاوز وخلافات بين مدن جنوب ووسط العراق ، حول المياه ، وكشف عن خطط وزارته باستخدام القوة لوقف هذه التجاوزات . وبين وأثناء استضافته في برنامج تلفزيوني ، بثته قناة (المدى) العراقية تحت عنوان ناس وحكومة ،

---

(١) استقال السيد الوزير مع موجة إصلاحات طالب بها المتظاهرون في العراق .

بأن : التجاوز على الحصص المائية في المناطق الجنوبية يتم وفق طريقتين ؛ إحداهما داخل المحافظة الواحدة ، والثانية بين محافظة وأخرى ، لافتاً إلى أن «ميسان والبصرة والمثنى وذي قار المحافظات الأكثر تضرراً بسبب تجاوز المحافظات التي تقع ما قبلها» . وتابع الشمري ، أن «التجاوز على الحصص المائية لايقف عند بعض الفلاحين والمواطنين ، بل إن هناك شخصيات ومسؤولين في الحكومة العراقية ممن يمتلكون اراضي زراعية ، يمارسون التجاوز على حصصهم المقررة» ، مؤكداً أن «الوزارة اتخذت إجراءات عدة لمنع المتجاوزين ، ومنها التنسيق مع الحكومات المحلية والدور القضائية ، إضافة إلى اعتماد القوات الامنية في تنفيذ تلك التعليمات وضمان عدم تكرار ذلك ثانية»[1] وعن الأسباب الحقيقية لشحة المياه ، اتهم السيد الوزير تركيا بالتسبب في انخفاض مناسيب المياه في الأهوار وتأثر المساحات الزراعية في العراق . وبشأن ارتفاع مناسيب الجفاف والتصحر في البلاد ، بيّن الشمري ، أن «العراق لايعاني ذلك الأمر بالشكل المتداول ولكن هناك انخفاضاً في مناسيب المياه بسبب قلة الإطلاقات المائية من قبل تركيا ، والتي تسببت في انحسار المساحات الزراعية» ، مشيراً إلى أن «تركيا أوقفت الإطلاقات المائية في نهر الفرات ، السنة الماضية (٢٠١٣) ، لمدة اربعة أشهر ، مما أثر ذلك أيضاً في انخفاض مناسيب

---

(١) انظر ، الموارد المائية تتفق مع البنك الدولي لصيانة سد الموصل وتتهم تركيا بخفض مناسيب مياه الأهوار ،

http://www.almadapress.com/ar/news/63578/

الميـاه في الأهوار الجنوبيـة» . وبيّن الشـمـري أن «الاتراك وعـدونا بالتعويض ولكنهم لم يفوا بتلك الالتزامات لغاية الآن» .[1]

وتجاهل اللقاء أعلاه سد أليسو ونهر دجلة ، في أمر يبدو أنه شائع . فهنالك دلالات على أن الكثير من العراقيين ، مسؤولين وغيرهم ، إما يتجاهلون أو أنهم لا يربطون بين مشاكل المياه داخل العراق وبين بناء السدود في بلدان الجوار . كذلك هنالك عدم فهم لمدى تضرر نهر الفرات ودور دجلة في إنعاشه ، وبالتالي أهمية الدفاع عن دجلة لأنه آخر فرصة للعراق .

في نقاش حول حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية ، تساءل أحد الحضور وهو أحد نشطاء المياه والبيئة في جنوب العراق ، تساءل ، لماذا تربطون بين سد أليسو والأهوار! لماذا لا تقومون بحملة لإنقاذ نهر الفرات المزود الأكبر للأهوار بالمياه . ولم يتبادر إلى ذهن السائل أن السبب هو أن دجلة أضحى ، بحكم الأمر الواقع ، الأمل الوحيد لإنعاش الفرات ، وأن الخطر اليوم يحوم حول هذا النهر ، بعد أن وقع المحظور في نهر الفرات ووصل إلى حال الكارثة .

ويؤكد وزير الموارد المائية الحالي الدكتور حسن الجنابي ، وفي مقال سابق لاستيزاره ، بأن عدداً قليلاً من المواطنين يدركون ، أن مياه الشرب

---

(١) انظر ، الموارد المائية تتفق مع البنك الدولي لصيانة سد الموصل وتتهم تركيا بخفض مناسيب مياه الأهوار ،

http://www.almadapress.com/ar/news/63578/

التي يستهلكها سكان مدينة الناصرية الفراتية وسوق الشيوخ في مدينة البصرة ، هي من مياه نهر دجلة وليس الفرات ، فمياه الفرات عند مدينة الناصرية غير صالحة للاستهلاك البشري حتى بعد معالجتها لأغراض الشرب بسبب ملوحتها العالية[١] ، ويذكر أن كل قنوات البصرة الست الشهيرة ، السراجي والخورة والعشار والخندق والرباط وجبيلة ، أصبحت رهينة بما يصلها من مياه دجلة ، عبر قناة صغيرة كانت تعرف باسم الوفاء للقائد ، التي تجري لمسافات طويلة جداً من منطقة البدعة على الغراف إلى شمال مدينة البصرة[٢] .

ومن بين أسباب النزاعات المحلية اعتراض عدد من المزارعين في الجنوب على سياسة تحويل مياه من الفرات أو دجلة للأهوار . وبالفعل وفي ظل شحة الورادات ، يبقى هنالك شد وجذب حول إعطاء الأولوية للزراعة أم للأهوار ، ولهذا المحصول أم ذاك ، أو لهذه المدينة أو تلك . وهكذا تستمر الخلافات حول حصص المحافظات والمدن الجنوبية وتجاوزات كل منها على حصص الأخرى .

وبينما تتصاعد الخلافات بين مدن جنوب العراق ، يتصاعد وفي الوقت نفسه خلاف حول إدارة المياه بين إقليم كوردستان العراق من جهة وبين الحكومة المركزية من جهة أخرى . فكما سنوضح لاحقاً في

---

(١) الدكتور حسن الجنابي ، **العراق وتركيا وملف المياه المشتركة (٤)** :
http://www.tellskuf.com/index.php/mq/33856-4.html

(٢) الدكتور حسن الجنابي ، **العراق وتركيا وملف المياه المشتركة (٤)** :
http://www.tellskuf.com/index.php/mq/33856-4.html

هذا الفصل ، أن حمى بناء السدود أمرٌ عام في المنطقة ، لا يشمل فقط تركيا وإيران بل يمتد للعراق ككل وإقليم كوردستان بشكل خاص .

ويبدو ومن خلال مراقبة تصريحات المعنيين ، أن استراتيجية إقليم كوردستان في مواجهة شحة المياه ، تعتمد بشكل أساس على عدد من النقاط ، ومن بينها بناء مزيد من السدود ، ويدور الحديث عن بناء ١٧ سداً مختلفة الأحجام في كوردستان العراق ، ومنها سدود جار العمل بها . وتؤكده وزارة التخطيط في حكومة إقليم كوردستان في رؤية حكومة الإقليم لمستقبله في العراق ولغاية عام ٢٠٢٠ ، نشرت في نهاية عام ٢٠١٣ .

وتعترف هذه الرؤية المعدة بشكل جيد ، بأنه ليست هنالك دراسة متكاملة عن الموارد المائية وإدارتها في إقليم كوردستان ، لكنها تشير بأن ٦٠٪ من موارد المياه في الإقليم تنبع ضمن حدود إقليم كوردستان ، بينما يرد ٤٠٪ من بلدان مجاورة للعراق . وتضمن الرؤية تصورات تتحدث عن مزيد من الاستثمار في السدود والخزانات ، وعن زيادة لدور القطاع الخاص في ادارة المياه[١] .

وفي أكثر من مرة هددت حكومة إقليم كوردستان حكومة بغداد بقطع موارد المياه عن مدن الوسط والجنوب ، بعد الأزمات المتلاحقة مع الحكومة المركزية حينها ، وتناقل الإعلام رسالة بعث بها المسؤولون في

---

(١) انظر رؤية إقليم كوردستان العراق ٢٠٢٠ ، الصفحة ٢٣ ، متوفر باللغة العربية وعلى الرابط التالي :

http://www.iraqicivilsociety.org/wp-content/uploads/2017/07/KRG_2020_last_english.pdf

إقليم كردستان إلى الحكومة العراقية ، مفادها تدبروا أمركم ولا تعتمدوا على مصادر إقليم كردستان المضمونة .[١]

وفي حالات مهمة ، وبسبب عدم إمساك الحكومة المركزية العراقية بملف المياه المشتركة ، تجد محافظات عراقية داخل إقليم كوردستان أو خارجه ، تجد نفسها في مواجهة دول ، وخصوصاً إيران ، فتسعى الجهات المحلية العراقية لزيارات ولقاءات مع الجهات المحلية أو الحكومية في إيران ، في محاولة لإيجاد حلول . وهذا مثلاً ما سعت له محافظة ديالى في قضية نهر الوند وحلبجة في مواجهة سد داريان على نهر ديالى[٢] ، أو ما يسعى إليه اليوم وزير الزراعة والموارد المائية لحكومة إقليم كوردستان لموجهة إيران التي تعد لبناء سد جديد في محافظة سرادشت الإيرانية ، يهدد مدينة السليمانية بشكل عام ومواطني قلعة دزه بشكل خاص بنقص في مواردها المائية[٣] . وتتعدد الأمثلة حول الضرر القادم من خلف الحدود الإيرانية العراقية ، لكني سآخذ مثالاً واحداً هو نهر الزاب الصغير كنموذج على عدد اخر من الحالات .

---

(1) http://www.almubadarairaq.org/?p=1584

(٢) حول سد داريان اطلع على هذا التقرير :

http://www.almubadarairaq.org/?p=3534

(٣) انظر الخبر المنشور في جريدة روداو الإلكترونية وعلى الرابط التالي :

http://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/240620173

## تداعيات قطع مياه نهر الزاب الصغير كمثال

في تموز من عام ٢٠١٧ ، أعلن رئيس كتلة الحركة الإسلامية في برلمان كوردستان ، بانه ناقش مع القنصل الإيراني في إقليم كوردستان مشكلة قطع الماء عن نهر الزاب الصغير ، وأن الأخير تعهد بالحديث مع المسؤولين الإيرانيين لغرض معالجة الأمر .[١] ونهر الزاب الصغير نهر مشهور للعراقيين ، ويبدو أنه قارب على الاحتضار بسبب خطط الجانب الإيراني ببناء سد وتحويل مجرى المياه ، دون استشارة الجانب العراقي ودون مراعاة للقانون الدولي .

وأفاد قائم مقام منطقة «بشدر» التابعة لمحافظة السليمانية ،السيد بكر باييز ، لشبكة إعلامية ، بأن «السلطات الإيرانية شيدت سداً على نهر الزاب الأصغر في إيران» ، في قرية «كولسه» التابعة لمدينة «سردشت» بمناطق كوردية في إيران ، وبمسافة تبعد ٢٠ كيلومتراً فقط عن حدود العراق مع إيران . وحسب السيد باييز فإن ارتفاع هذا السد يبلغ ١١٧ متراً ، وسعته تبلغ ٨٠٠ مليون متر مكعب من المياه ، ويهدف بناؤه إلى إنتاج ١٥٠ ميغابايت من الكهرباء ، فضلاً عن تجميع المياه لاستخدامها في الزراعة . ويؤكد أيضاً أن هذا السد ، وقد بدأ العمل به قبل ١١ عاماً ، ومن المتوقع أن يدخل نطاق الخدمة خلال العامين القادمين .[٢] يؤكد السيد باييز بأن منطقة «قلعة دزة» التابعة لمحافظة السليمانية ، تُعتمد على نهر الزاب الأصغر لتوفير ٩٥٪ من مياه

---

(1)http://www.shafaaq.com/ar/Ar_NewsReader/192abbca-1abf-46e4-8b8e-bf2914230eaa

(2) http://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/010720173

الشرب ، ويتوقع أن يتسبب تشغيل ذلك السد بأزمة في مياه الشرب في محافظة السليمانية ، خصوصا منطقة «رابرين» ومحافظة السليمانية ، حيث ستتضرر المحاصيل الزراعية ومشاريع الري وتربية الأسماك .

وبطبيعة الحال سيمتد الأثر على باقي أنحاء العراق ، وتشير معلومات إعلامية من السليمانية إلى تضاؤل منسوب مياه سد دوكان ، والبعض أكد أن النقص بلغ نسبة ٧٠٪ ، وهي معلومات يجب التحري عنها . كل هذا ويبدو أن حكومة العراق الحالية لم تحرك أي ساكن ، وهو ما أكده أحد نواب حركة التغيير في السليمانية ، في تصريح له تداولته مواقع التواصل الاجتماعي[١] . ونظم المجتمع المدني في السليمانية تظاهرات ضد السد الإيراني الجديد ، وضد قطع مياه نهر الزاب ، وزار عدد منهم القنصلية الإيرانية لتقديم شكوى . وتتضارب الأنباء حول السد الإيراني وحول قطع المياه من عدمها ، وآخر خبر اطلعنا عليه تحدث عن معاودة قطع مياه النهر من الجانب الإيراني في منتصف شهر تموز من عام ٢٠١٧[٢] .

وبالرغم من أن الدستور العراقي أفرد لإدارة المياه فقرة ضمن المادة (١١٠) وجعلها ضمن تخصصات السلطات الاتحادية الحصرية ، حيث نصت الفقرة ثامناً من تلك المادة ، بأن من الصلاحيات الحصرية

---

(١) انظر الخبر هنا :

http://www.shafaaq.com/ar/Ar_NewsReader/d7250086-f6d2-4440-9692-4528c488253f

(٢) انظر : إيران تعيد قطع مياه «الزاب الأصغر» ، وكالة روداو ، الرابط التالي :

http://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/120720172

للسلطة الاتحادية تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق ، وضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق ، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية [1] .

بالرغم من هذا تُبقي الحكومات العراقية المتعاقبة ملف المياه في أسفل سلم أولوياتها ، تاركة للسلطات المحلية مواجهة قضايا خطرة تمس الأمن المائي ووجود العراق كبلد واحد ذي سيادة .

ويعود النقاش اليوم في إقليم كوردستان عن قطع المياه عن وسط وجنوب العراق من جديد ، كرد من بعض قيادات الإقليم على سكوت حكومة العراق عن قطع إيران لمياه نهر الزاب ، حيث يعتقد بعض السياسيين في كوردستان العراق بأن هنالك تواطؤاً من نوع ما بين حكومة إيران والحكومة العراقية ضد إقليم كوردستان ، بسبب قرار الأخير إجراء استفتاء حول استقلال الإقليم .

ولكم أن تتصوروا كيف ستكون عليه الحال في ملف المياه المشتركة ، في حال تصاعد الخلاف حول استقلال إقليم كوردستان ، وبأي اتجاه كانت نتيجة مثل هذا الاستفتاء ، وما سيبنى عليه من مواقف . فبقاء الإقليم أو استقلاله عن العراق لن يحل أياً من مشاكل المياه المشتركة ، فيما سيساهم إهمال هذه المشاكل في تفاقم المخاطر على كل الأطراف . وقد يصل الخلاف حول موارد المياه إلى نزاع كبير قد يؤدي إلى حروب أهلية وإقليمية مباشرة ، ونذكر هنا حروباً مباشرة ، لأن ما يجري الآن في المنطقة ممكن أن يصنف على أنه حرب مياه غير معلنة للاستحواذ على هذا المورد القيم .

---

(١) دستور العراق الدائم ، المادة ١١٠ .

وبينما تجد أن هنالك حواراً مستمراً حول مواضيع متعددة مثل النفط والموازنة بين سلطات الإقليم والحكومة الاتحادية ، يغيب موضوع المياه وإدارتها بشكل كامل ، مما ينذر بتراكم مشاكل أكبر في المستقبل .

وللأسف فان المؤشرات الحالية ترجح أن يستمر الوضع الذاتي العراقي هشاً في الداخل وضعيفاً على مستوى المنطقة لفترة أطول . فيما من المتوقع أن تستمر هيمنة جيران العراق إيران وتركيا على المنطقة ومحاولتهما فرض سيطرة على موارد المياه على الأخص .

مع ذلك تستمر في المنطقة قناعة مفادها أن السدود الكبيرة أمر جيد ، ووسيلة تنموية جيدة بالمطلق ، فترى هل هذا صحيحاً . هذا ما سنحاول مناقشته في القسم التالي .

## أثر السدود الكبيرة على الإنسان والبيئة والتنوع الأحيائي وعلى الموروث الثقافي

من المرجح أن الإنسان عرف السدود وعملية حجز المياه منذ وقت بعيد ، وبشكل مرتبط بتطور مهاراته في الزراعة ، وعرف قدماء الفرس والمصريين والعراقيين السدود . ويعد الآثاريون سد النمرود (على اسم مشيده النمرود) من أوائل السدود التي شيدت على نهر دجلة في منطقة شمال بغداد[1] .

لكن السدود القديمة يبدو أنها كانت أقل خطراً واثراً على الإنسان والبيئة ، ذلك أنها كانت سدوداً صغيرة بشكل عام يشمل اثرها مناطق محدودة ، وتشيد من مواد أقل تلويثاً للبيئة (التراب والخشب) ولاتخلق

---

(١) علي خليفة عسكوري ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الأولى ، لندن ، ٢٠١٤ .

بحيرات عظيمة . بينما السدود الكبيرة ، مثلما نعرفها اليوم ، فهي أمر مستجد على تاريخ البشرية . وتعرّف اللجنة الدولية للسدود الكبيرة ، وهي تجمع يروج لبناء السدود الكبيره ومقره باريس ، السد الكبير ، بأنه ذلك السد الذي يتجاوز ارتفاعه الخمسة عشر متراً فوق سطح الماء ، وما دونه يصنف على أنه سدود صغيرة .[١] وتكون مخاطر السدود الصغيرة قليلة ، خصوصا إذاً هدفت لخدمة مجتمعها المحلي المحدود ، ومثالها سدود حجز الأمطار وتنظيم السقي وغيرها . لذلك اقتضى التنويه أن حديثنا هنا عن مخاطر السدود يجب أن يفهم على أن المقصود هو السدود الكبيرة حصراً .

ويُرجع الخبراء موجة بناء السدود الكبيرة إلى عهد الرئيس الأمريكي روزفلت ، التي هدفت لتجاوز فترة الكساد وقتها ، وانتقلت بعد ذلك إلى روسيا وأوربا بسرعة وخصوصاً في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية . ويقدر عدد السدود الكبيرة في العالم عند بداية القرن العشرين بـ٦٠٠ سد فقط عن العام ١٩٠٠ ، ووصل عدد هذه السدود في عام ١٩٥٠ إلى خمسة آلاف ، بينما شهدت الخمسين عاماً الأخيرة من القرن المنصرم ، حمى سدود كبيرة ضاعف عددها إلى ٤٥ الفاً في كل أنحاء العالم مع العام ٢٠٠٠ .[٢]

ويعد بناء السدود الكبيرة إشكاليا في كل الأحوال ، فمن جانب تعده بعض الدول المولد الأكبر والأرخص للطاقة الكهربائية النظيفة ،

---

(١) انظر التعريف على موقع : http://www.icold-cigb.net

(٢) انظر علي خليفة عسكوري ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الاولى لندن ، ٢٠١٤ ، ص٥٠ .

وخط دفاع مهماً ضد الفيضانات ، والمنظم للمياه عن طريق حجزها وتمريرها وفقاً لإرادة بني البشر . لكن أصحاب هذا الموقف تغاضوا ولفترة طويلة عن الاثار السلبية لهذه السدود ، ومنها آثار سلبية على الإنسان ، والبيئة ، والتنوع الأحيائي ، والموروث الثقافي المرتبط بالأنهار ومساراتها الطبيعية .

السدود ليست غاية في حد ذاتها ، لكنها وسيلة ، وهذه الوسيلة يفترض بها أن تهدف إلى إيجاد تنمية مستدامة للإنسان والبيئة ، وهذا ما تأكد بطلانه وعدم دقته ، ففي العقود الثلاثة الماضية انتبه المجتمع الدولي إلى ضرر السدود الكبيرة على الإنسان والبيئة والتنوع الأحيائي . ويعود الفضل بشكل كبير لتقرير المفوضية الدولية للسدود في العام ٢٠٠٠ ، الذي أشار إلى أن ٤٥ألف سد كبير لم تف بوعودها ومنافعها ، وأن تكلفتها البيئية والاجتماعية والاقتصادية أعلى بكثير من منافعها[١] .

وبشكل عام ، ينتج عن السدود الكبيرة مشاكل متنوعة وتستعرض النقاط التالية أهم تلك المشاكل[٢] :

---

(١) ارجع حول هذا الموضوع إلى مقدمة د .سلمان محمد أحمد سلمان ، كتاب خزان الحماداب .

(٢) حول مضار ومخاطر السدود الكبيرة ، انظر موقع منظمة الأنهار الدولية على هذا الرابط : https://www.internationalrivers.org/node/8326

**(١) السدود الكبيرة تزيد من مشكلة التبخر وخسارة كميات مهولة من المياه**

تخلق السدود الكبيرة بحيرات شاسعة لخزن المياه ، وبذلك يتضاعف بشكل كبير سطح المياه المعرض لأشعة الشمس ، وفي المناطق التي تكون درجات الحرارة فيها عالية ، فإن ذلك يعني تبخر كميات كبيرة من المياه إلى حد قد يصعب تصديقه . ويقدر الباحث ماك كوللي حجم التبخر الذي تتسبب به بحيرات السدود بحوالي (١٧٠) كيلومتراً مكعباً في السنة ، أو ما يعادل ٧٪ من كل استخدامات الإنسان من المياه[١] . كما يقدر على سبيل المثال ، المتبخر من بحيرة ناصر في مصر على نهر النيل ، بـ١٠٪ من جملة المياه التي تحتجزها البحيرة ، وهو ما يعادل كامل استهلاك السكان في قارة أفريقيا[٢]

وتقدر منظمة الانهار الدولية بأن بحيرات السدود تحتجز ما يصل إلى ثلاثة أضعاف كمية المياه في جميع الأنهار في العالم ، وتفقد هذه البحيرات وباستمرار مايقارب أربعة من شلالات النياجرا الشهيرة ، وذلك نتيجة للتبخر[٣] .

ويعتمد حجم المياه المتبخرة على عدد من العوامل ، منها حجم

---

(1) Mc Cully, Silenced Rivers: The Ecology and Politics of Large dams, 2001 , P 40.

(٢) انظر علي خليفة عسكوري ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الأولى لندن ، ٢٠١٤ ، ص٧٠ .

(٣) انظر موقع منظمة الأنهار الدولية على هذا الرابط :

https://www.internationalrivers.org/node/8326

بحيرة السد وسطحها ومعدلات درجات الحرارة . ولإعطاء فكرة للقارئ الكريم ، أستعرض ملخص ما قدمه الأستاذ علي خليفة عسكوري في كتابه خزان الحماداب ، عن كميات المياه الضائعة نتيجة التبخر من بحيرة المناصير ، التي تنتج عن سد الحماداب الذي تقيمه حكومة السودان على الشلال الرابع لنهر النيل . يقدر السيد عسكوري كمية المياه المتبخرة ب٣٠٢ مليون برميل من المياه العذبة ، محتسباً أن المتر المكعب الواحد من الماء يعادل ٦ براميل و٢٩٪ من البرميل[١] . وحينما حاول السيد عسكوري حساب قيمة المياه الضائعة ، بقياس سعر برميل المياه ، وفقاً لتقدير أن برميل الماء العذب في سوق الخليج العربي يكلف ٥٠ دولاراً ، وجد أن المتبخر من المياه تصل قيمته إلى ١٥ مليار دولار .[٢]

هذه الكمية المهولة من المياه العذبة تهدر وبشكل سنوي ، بسبب السدود الكبيرة وبحيراتها ، بينما تفقد الكميات المتبقية من المياه المحتجزة الكثير من نوعيتها فيما يبدو أنه ضياع مسكوت عنه للمياه العذبة وتدني نوعيتها .

---

(١) انظر علي خليفة عسكوري ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الأولى ، لندن ، ٢٠١٤ ، ص٧٠ .

(٢) انظر علي خليفة عسكوري ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الأولى ، لندن ، ٢٠١٤ ، ص٧٠ .

**(٢) السدود الكبيرة تسيء لنوعية المياه والتنوع الأحيائي وتزيد مشكلة ازدياد الملوحة:**

في الحقيقة أن ما تحتجزه السدود الكبيرة خلف أجسامها العملاقة ، ليس فقط مياهاً ، بل هي تحتجز خلفها كل مكونات الأنهار الطبيعية من مياه ومواد مذابة وأحياء ، محتجزة بذلك مكونات طبيعية متوازنة ، لتمرر من خلال بواباتها مياهاً ذات نوعيات مختلفة عادة مات كون أسوأ بكثير مما يتم احتجازه .

فمثلاً تحتجز السدود الأحياء النهرية ، وبذلك تحد من تنقل وتوالد الأسماك والأحياء المائية بكل أنواعها ، كذلك فإن السدود تساهم في تقليل نسبة الأوكسجين في المياه وبالتشويش على المسارات البايلوجية للأحياء الطبيعية ، وتشكل بذلك خطراً كبيراً على التنوع الأحيائي . وحسب تقديرات منظمة الأنهار الدولية فإنه ونتيجة لبناء السدود وعوامل أخرى مرتبطة بتطور البشر ، فقدت المياه العذبة حوالي ٧٦٪ من سكانها منذ ١٩٧٠[١] ، وبسبب حجز المياه لفترات طويلة وباستمرار التبخر يزداد تركيز الأملاح في بحيرات السدود ، خصوصاً الواسعة منها والتي تقع في مناطق ساخنة من العالم . وتسمح بحيرات السدود بتوالد وانتشار عدد كبير من طفيليات الأمراض المعدية ، مثل الملاريا والبلهارسيا وغيرها . كما تسمح بتكاثر الأعشاب المائية التي تستنفد الأوكسيجين من المياه العذبة . وتحتجز السدود الأطماء المرافق لمسيرة النهر ، وتجعله يتراكم خلف السدود ، مما يشكل مشكلة لبحيرة

---

(١) انظر موقع منظمة الأنهار الدولية على هذا الرابط :

https://www.internationalrivers.org/node/8326

السد ، وكذلك يحرم المناطق التي تقع بعد السد من مواد أساسية تقلل من خصوبة التربة ، وتدفع بالتالي لاستخدام مزيد من الأسمدة ومنها المواد الكيماوية . وتختلف الكميات المحتجزة وفقاً لنوعية مياه الأنهار وحجم تلك السدود ، ولكن ولإعطاء فكرة للقارئ فإن المعهد السويسري للعلوم المائية (Eawag) يقدر كميات الأطماء المحتجزة سنوياً في حالة النيل ب١٤٢ مليون متر مكعب في السنة .[١]

وبتمريرها لمياه فقيرة ، غالباً ما تمر عبر توربينات التوليد الضخمة للطاقة في حالات السدود المبنية لهذا الغرض ، تهدد السدود الكبيرة الإنسان وفعالياته المرتبطة بالمياه ، كالزراعة والشرب ، وكذلك تهدد التنوع الأحيائي للكائنات التي اعتاشت على ممرات الأنهار منذ وجودها .

**(٣) تغير المناخ وازدياد درجات الحرارة**

تساهم بحيرات السدود الكبيرة بنصيب من ظاهرة الاحتباس الحراري يقدره العلماء بـ٤٪ من مجموع التغير المناخي الذي هو من صنع الإنسان[٢] .

حيث ينبعث من هذه البحيرات ، وتحديداً من المواد العضوية المتفسخة فيها غاز الميثان ، وهو من الغازات الرئيسية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون ، وبالتالي التغيرات المناخية التي تهدد الكوكب ، ومنها ارتفاع درجات الحرارة الذي سيعني حتماً

---

(١) انظر علي خليفة عسكوري ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الأولى ، لندن ، ٢٠١٤ ، ص٥٧ .

(٢) انظر موقع منظمة الأنهار الدولية على هذا الرابط :

https://www.internationalrivers.org/node/8326

ازدياد التبخر ونقص المياه . وهكذا تزيد السدود الكبيرة من المشاكل السابقة في دورة خطيرة ومستمرة .

هذا وهنالك من يضيف لكل ما ذكر اعلاه مخاطر أخرى مثل ازدياد الزلازل ، بسبب ضغط كميات المياه الكبيرة على باطن الأرض .

**( ٤ ) خطر السدود الكبيرة على المجتمعات الضعيفة والسكان الأصليين والموروث الثقافي**

وتتسبب معظم السدود الكبيرة بنزوح عدد كبير من السكان ، ذلك بسبب غمر أراضيهم بالمياه التي تُخزن مكونة بحيرة السد . وليس من قبيل المصادفة أن يكون هؤلاء السكان هم من الفئات الضعيفة التي لا تقدر على حماية مصالحها ، وفي كثير من الحالات تكون مجتمات أصلية ارتبطت حياتها بالنهر وضفافه .

ويتعرض هؤلاء السكان إلى التهجير والاضطرار إلى السكن بعيداً عن موطنهم ، وفي كثير من الأحوال إلى امتهان مهن غير التي اعتادوا عليها سابقاً .

ويحفظ لنا التاريخ عدداً من القصص المحزنة لضحايا التهجير التي تسببت بها السدود في مناطق مختلفة من العالم ، ومنها قصة سكان النوبة في مصر[1] . وقد لا تنحصر الآثار السلبية للسدود على المجتمعات المحلية التي تسكن على مقربة من مكان السد ، لتطال السكان على طول امتداد النهر . ومع تهديد مصادر رزق هؤلاء السكان المتمثلة بالزراعة أو الصيد على سبيل المثال ، يتم تهديد أو تدمير موروثهم الثقافي ، والذي عادة ما يرتبط بالأنهار . وسنرى أن من بين

(١) انظر تهجير أهالي النوبة : http://www.marefa.org/ تهجير أهالي النوبة .

المهدد بالدمار من جراء سد أليسو وللاسف ، إرث مدينة حسن كيف الذي لا يمكن تعويضه وبيئة ونمط معيشة عرب الأهوار . وعرب الأهوار هم سكان الأهوار العراقية في جنوب العراق ، وقد تعرضوا مسبقاً للتهجير بسبب عمليات تجفيف الأهوار التي قام بها النظام السابق منذ عقود . وبالرغم من محاولة الإنعاش التي تلت العام ٢٠٠٣ ، يستمر المتبقي من عرب الأهوار بالمكافحة للحفاظ على وجودهم وطريقة حياتهم في بقعة أقل حجماً مما عرفوه سابقاً ، وفي ظل مخاطر محدقة تتعلق بندرة المياه وتلوث المتوفر منها .

**المعايير والضوابط الدولية التي تحكم بناء السدود الكبيرة**

وبعد أن شكلت مشاكل السدود الكبيرة ضغطاً شعبياً على مؤسسات التمويل والحكومات ، تزايد مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي وبداية تسعينياته ، الاهتمام بمخاطر هذه السدود . فذهبت هذه المؤسسات والدول إلى دراسة الأثر السلبي ، وبعض منها وضع معايير وضوابط عسى أن تكون وسيلة لتقليل آثار السدود الكبيرة .

ويبدو أن البنك الدولي ، وبعد أن كان لسنوات ممولاً رئيسياً للسدود الكبيرة ، كان من أوائل من غير سياساته فوضع مثل تلك الضوابط وعاد فعدل عليها وما يزال يراجعها وبشكل دوري . وأهم ما تشتمل عليه مؤشرات البنك الدولي في هذا الخصوص التالي[1] :

(١) التقييم البيئي : يجب أن يجري تقييم التأثيرات البيئية للمشروع ، ويجب أن يتم نشر نتائج هذ التقييم على الجمهور ،

(١) انظر علي خليفة عسكوري ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الأولى ، لندن ، ٢٠١٤ ، ص٨١-٨٧ ، وموقع البنك الدولي www.worldbank.org/safeguards

على أن يشمل مثل هذا التقييم البدائل ، ومنها تلك التي تفترض عدم وجود المشروع .

(٢) الاستشارة : حيث يجب أن تتم استشارة المجتمعات المتأثرة بالمشروع ، ومشاركتها في التقييمات البيئية وتقييمات أثر لمشروع .

(٣) حماية الحقوق الثقافية : والمقصود هنا التأكد بأن السد الكبير ومنشآته لن تتسبب بضرر كبير على المورث الثقافي للمجتمعات التي تسكن على طول النهر ، ويتطلب ذلك وجود خطة واضحة لحماية الإرث الثقافي وميزانية منعزلة لإدامته .

(٤) اعادة التوطين كتنمية : وتتعلق بالتعامل مع السكان المتوقع تهجيرهم قسريا بسبب السد الكبير ومنشآته ووجود خطة واضحة تتعلق بإعادة توطينهم .

(٥) تحسين سبل المعيشة أو على الأقل الحفاظ عل مستوياتها : ويقرّ فيها البنك بأن كل المتأثرين ، سواء كانوا ممن يملكون أرضاً أم لا ، يجب أن يتم تعويضهم .

(٦) حماية المجموعات الضعيفة : وتتطلب اهتماماً خاصاً بآراء النساء والأقليات العرقية أو السكان الأصليين المتوقع تاثرهم بالمشروع .

(٧) أخطار الدول أسفل النهر : حيث يجب أن يتم التفاوض ، وفي حال الأنهار الدولية العابرة للحدود ، مع بلدان المرور والمصب ، وذلك عن طريق عرض التفاوض وبحسن نية . وهذا يعني ليس فقط إخطار الدول بالمشروع بل ضرورة الحصول على رد إيجابي منها .

(٨) نشر الوثائق : يشترط البنك الدولي أن يتم نشر الوثائق الحيوية المتعلقة بالمشروع ومنها نشر الخرائط ودراسة الأثر وخطط إعادة التوطين وغيرها .

(٩) سلامة الخزانات والسدود : ويشترط البنك الدولي تعيين هيئة خبراء مستقلة لمراجعة وتقديم النصح في ما يخص سلامة السدود ومنشآتها .

وجدير بالذكر هنا بأن السدود الكبيرة ليست أبدية بطبعها ، فهي تتعرض للاندثار والتآكل حسب عمر كل منها والظرف المحيط بها . ويعتبر سد الموصل أحد السدود الكبيرة التي تعاني من مشاكل جمة منذ بنائها ، وتمثل أحد أخطر السدود في العالم اليوم ، في دليل حي على مدى صعوبة استدامة مثل هذ المنشآت المعقدة .

**المفوضية الدولية للسدود**

ومع تطور البحث ومراقبة ودراسة حالات كثيرة ، ثبت أن المؤشرات التي وضعها البنك الدولي في عقد الثمانينيات وما تبعها من تحسنات ، لم تكن كافية على الإطلاق . واستمر الضغط الدولي والشعبي خصوصاً من قبل المنظمات غير الحكومية ، مما تطلب خطوات جديدة . ومن خلال ورشة مشتركة بين مؤيدي ومعارضي السدود الكبيرة ، عقدها البنك الدولي والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (يضم أكثر من ٨٠٠ عضو بينها حكومات دول ووكالات حكومية ومنظمات غير حكومية) في سويسرا في العام ١٩٩٧ . ولدت المفوضية الدولية للسدود ورئسها في ذلك الوقت السيد قادر اسمال ، الشخصية المعتبرة وكان وزيراً لشؤون الغابات والمياه في جنوب أفريقا[١] وعملت هذه

---

(١) انظر علي خليفة عسكوري ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الأولى ، لندن ، ٢٠١٤ ، ص١٠٥ .

المفوضية بجد على دراسة لحالات السدود في مختلف مناطق العالم ، وتأثيرها على الإنسان والبيئة . وخلصت إلى استنتاج أساسي ومهم ، مفاده بأن الخلاف حول بناء أو عدم بناء سدود كبيرة هو خلاف حول التنمية وسبلها ، وعلى أن أي قرار أو تقييم يجب أن يبنى على أساس تفضيل التنمية المستدامة وبمفاهيمها المتطورة . وعلى هذا الأساس ، وضعت المفوضية خمسة مبادئ لضمان مثل هذه التنمية وهي : **الإنصاف ، الفعالية ، المشاركة في اتخاذ القرار ، الاستدامة والمحاسبة**[1]

وتضمن تقرير المفوضية الدولية للسدود للعام ٢٠٠٠ ، والمعروف على نطاق واسع ، والذي سبقت الإشاره إليه في هذا الكتاب ، سبع أسبقيات استراتيجية شملت ٢٦ مؤشراً اعتبرتها أسساً لانهاء أو الحد من الآثار السلبية للسدود الكبيرة على الإنسان والبيئة والتنوع الأحيائي ولموروث الثقافي[2] . ووجدت هذه الموجهات قبولاً دولياً واسعاً وأيدها عدد كبير من الدول ، وهذه الأسبقيات هي[3] :

(١) القبول العام : من خلال مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع

---

(١) انظر علي خليفة عسكوري ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الأولى ، لندن ، ٢٠١٤ ، ص١٢٢ .

(٢) سلمان محمد سلمان ، مقدمة ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الأولى ، لندن ، ٢٠١٤ ، ص١٧ .

(٣) انظر علي خليفة عسكوري ، **خزان الحماداب** ، الطبعة الأولى ، لندن ، ٢٠١٤ ، ص١٢٥-١٣٢ .

في مناقشة واتخاذ القرار ، بناء على معلومات صحيحة تتوفر لهم عن المخاطر والأثر .

(٢) تقييم شامل للخيارات : ويشمل ذلك البدائل المتاحة ، وبضمنها في حال عدم تنفيذ المشروع ، وتتم الدراسة مع الأخذ بنظر الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية .

(٣) مراجعة السدود القائمة : من خلال استمرار المراجعة والتقييم للسدود وأثرها ، وسبل إدارتها بالشكل الصحيح ، مع مراعاة الأبعاد الاجتماعية والبيئية .

(٤) حماية الأنهار والحياة المعتمدة عليها : من خلال فهم كامل حوض النهر ونظامه الطبيعي والأحيائي ، وتفاعل المجتمعات المحلية على امتداده ودراسة كل ذلك بشكل كامل .

(٥) الاعتراف بالحقوق والامتيازات واقتسام الفوائد : من خلال تقييم المخاطر والاعتراف بالحقوق ، خصوصاً لأصحاب المصلحة المتأثرين سلباً بالمشروع .

(٦) التأكد من المطابقة للقوانين والتصميمات والخطط ، وكذلك التاكد من استمرار هذه المطابقة خلال جميع مراحل التشييد والتشغيل .

(٧) مشاركة الأنهار من أجل السلام والتنمية والأمن : حيث إن السدود الكبيرة ، وفي حالة بنائها على مجاري مياه دولية ، قد تمثل مصدراً للخلاف والتنازع بين أكثر من دولة ، ولذلك يجب التفاهم والتفاوض حولها قبل الشروع . وتشمل هذه النقطة أن لا يتم تشييد السد في حال اعترضت إحدى الدول المتشاطئة وأيدت هذا الاعتراض جهة مستقلة ، وأن يتم انسحاب الشركات

والممولين في حالة عدم احترام هذا الشرط ، أو تأكد بناء السد
دون مراعاة المعايرر الدولية ذات الصلة . وسنتناول في هذا الكتاب
لاحقاً أحد هذه المعايير الدولية التي تحولت مبادئها إلى أعراف
ملزمة وهي اتفاقية عام ١٩٩٧ .

**السدود الكبيرة والمياه المشتركة، سد أليسو أنموذجاً**

بالرغم من التغير الكبير في مسار بناء السدود الكبيرة الذي عرجنا
عليه في الأقسام السابقة ، ما يزال الشرق الأوسط ومنطقة حوض نهر
دجلة والفرات ، يعاني من تسيد الفكرة القديمة حول الإيجابية
المطلقة لبناء السدود الكبيرة على مجاري الأنهار . ويصبح حجم المشكلة
أعظم حينما يتعلق الأمر ببناء تلك السدود على مجار مائية مشتركة ،
كما هو الحال مع نهري دجلة والفرات وروافدهما . ويتناول هذا القسم من
الكتيب سد أليسو ، وهو أحد السدود الكبيرة كنموذج ، وللأسف فإنه
ليس السد الوحيد الذي سيتم تشييده في المنطقة ، لكنه الأهم على نهر
دجلة ، مما جعله نموذجاً جديراً بالدراسة والتمعن .

سد أليسو هو مشروع كهرومائي تشيده الحكومة التركية على نهر
دجلة ، بدون أي دراسة عن أثر هذا السد على المجتمعات المحلية أو على
البيئة في تركيا أو على الجانب العراقي . والأخير يعتمد بشكل كبير
على نهر دجلة ، خصوصاً بعد أن قامت تركيا باستنفاد نهر الفرات
بسلسلة سدود ضخمة . يعتبر هذا السد الأول والأكبر من نوعه على
نهر دجلة داخل الحدود التركية ، ويقع سد أليسو على بعد حوالي
خمسة وستين كيلومترا على الحدود العراقية السورية ، ويشابه المشروع
سد أتاتورك على الفرات من عدة جوانب ، ومنها أنه يحكم مجرى

النهر ، وأنه يبنى بطريقة الإملاء والردم بالأحجار . ويبلغ طول سد أليسو حوالي ١٨٢٠م وارتفاعه حوالي ١٣٥م ، ويبلغ منسوب قمته ٥٣٠م ، ويصل حجم الخزن الاعتيادي للسد إلى ١٠ ، ٤١ مليار م٣ ، فيما يصل حجم الخزن الكلي إلى ١١,٤٠ مليار م٣ ، ومتوقع له أن يخلق بحيره مياه ضخمة جداً تتجاوز الثلاثمائة كيلومتر ، ويكلف المشروع أكثر من مليارين ونصف الميار يورو[١] .

وبسبب هذه المواصفات الضخمة ، سيتسبب السد بتهجير ما يصل إلى ثمانية وسبعين ألفاً من مواطني تركيا -معظمهم من الأكراد- وبإغراق مدينة حسن كيف الأثرية التي ترجع إلى أكثر من عشره آلاف عام مضت . ويعتبر هذا السد من أكثر السدود جدلية حول العالم ، بسبب تعدد المخاطر التي سيسببها ، وبسبب عدم مراعاته للمعايير التي تمت الإشارة لها مسبقاً في هذا الكتيب . والسد يعمل كقلب لمنظومة أوسع حيث ستتبعه سدود أخرى أصغر مثل سد جزرة الأورائي وغيره .

والقسم الأول من المخالفات والمشاكل التي تواجه هذا السد بأنه يبنى بدون موافقة من المجتمع المحلي في تركيا وأغلبه من الأكراد ، وبأنه لم تجري دراسة الأثر البيئي للسد ، ولا تقييم البدائل (وسنرى لاحقاً أن المحكمة التركية أمرت بوقف السد لهذا السبب) . وكذلك لأنه يهدد تراثاً ثقافياً مهماً فهو يهدد اراضي ومدناً قديمة بالغرق التام مثل مدينة حسن كيف المشهورة ذات التاريخ القديم والممتد لأكثر من عشرة آلاف سنة .

---

(١) هنالك عدد من المصادر حول سد أليسو ، واعتمد هذا الكتيب على مصادر الحملات الأوربية لمناهضة هذا السد .

القسم الثاني من المخالفات يتعلق بحقيقة أن سد أليسو يجري بناؤه دون موافقة الجانب العراقي أو السوري ودون التفاوض معهما ، في مخالفة جسيمة للقوانين والأعراف الدولية والمعايير التي تمت مناقشتها مسبقاً . وكذلك لعدم توفير تركيا لأي دراسة لأثر السد السلبي والخطير على العراق وسوريا وحوض النهر بشكل عام .

وفي الحقيقة إن الحكومة العراقية أجرت دراسة نشرت في العام ٢٠٠٦ تحدثت عن مخاطر سد أليسو على نهر دجلة ، وقدمت الحكومة أيضاً ملاحظات فنية حول مخاطر بناء هذا السد ، ومخالفات الجانب التركي . اخترنا إرفاق الملاحظات الفنية ، ضمن الفصل الرابع من هذا الكتاب لأهميتها .

ويبدو أن الأرقام الفنية التي تحدث عنها السيد وزير الخارجية السابق هوشيار زيباري ، ورسالته التي سيشار لها لاحقاً ، تأتي من هذه الدراسة . وتؤكد الدراسة بأن العراق سيخسر أكثر من نصف ورادات نهر دجلة نتيجة لهذا السد ، ومما يعني خسارة ما يصل ٤٠٪ من الأراضي الزراعية الجيدة ، ٦٩٦٠٠٠ هكتار . وبذا يفقد العراق أيضاً مياه شرب وقد تخرج منشأته على نهر دجلة عن العمل ، مثل سد الموصل وسد سامراء .[١]

انظر الصورة رقم (٣ ، ص٦٨) – قناة لتصريف المياه الفائضة لسد أليسو – التقطت خلال زيارة مبادرة الحفاظ على مدينة حسن كيف لموقع سد أليسو في منتصف نوفمبر ٢٠١٤ .

---

(١) انظر ملاحظات الحكومة العراقية الفنية حول أثر سد أليسو على نهر دجلة ، مرفقات هذا الكتاب ، الفصل الرابع .

وبسبب هذه المخالفات الخطيرة قامت حملات المجتمع المدني ، خصوصاً في أوربا ، بالتحرك السريع ضد السد ، مما تسبب بانسحاب ممولين من المشروع لأكثر من مرة[١] . وبالرغم من أن التحالف الأول لتمويل بناء هذا المشروع الجدلي بدأ في عام ١٩٩٩ ، لكن الانسحابات المتتالية أخرت البناء الفعلي ، وحصلت انسحابات في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ وبدأ العمل الفعلي فقط في عام ٢٠١٠ ، حينما نجحت الحكومة التركية بايجاد ممولين وشركات من خارج الاتحاد الأوربي ، ومن تركيا بشكل خاص لإكمال العمل على المشروع ، مع استمرار شركة اندرتز النمساوية بالعمل فيه .

وفي يوم ١٤ من شهر آذار ٢٠١٢ أطلق تحالف مجتمع مدني : عراقي ، تركي ، أوربي ، إيراني ، عريضة في جميع أنحاء العالم موجهة إلى لجنة التراث العالمي لليونسكو ، بهدف حفظ الإرث العالمي الثقافي والطبيعي لنهر دجلة في بلاد ما بين النهرين من خطر سد أليسو ، وعلى وجه الخصوص مدينة حسن كيف في تركيا والأهوار في جنوب العراق ، لأن كلا هذين الموقعين المهمين بات مهدداً وفي خطر بسبب تشييد هذا السد . اختار التحالف هذا إطلاق المبادرة في يوم ١٤ مارس ، ليتزامن مع اليوم الدولي للعمل من أجل الأنهار[٢] .

---

(١) لمعلومات أكثر عن حملة المنظمات الأوربية ضد السد انظر :

http://www.weed-online.org/111188.html

(٢) للوصول للعريضة :

http://www.change.org/petitions/unesco-world-heritage-committee-save-world-heritage-on-the-tigris-river-in-mesopotamia

هذا التحرك المهم نبه لمخاطر السد وخرج بها إلى العلن إلى الجمهور العراقي ، ففتح الباب واسعاً للمجتمع المدني العراقي للانخراط بالنضال العالمي والإقليمي ضد سد أليسو بشكل خاص ، والسدود العملاقة بشكل عام . حاز التحرك على اهتمام واسع جدا في العراق وتحرك العشرات من النشطاء لجمع التواقيع في مبادرات أغلبها طوعية ، وطرح بعض المتطوعين شعارا حماية نهر دجلة واجبك وواجبي[1] . وولدت على إثر التحرك حملة انقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية التي تطالب أن يتم إيقاف بناء السد فوراً لحين توفير دراسة أثر للمشروع ، ولحين الشروع بالمفاوضات بين العراق وتركيا ووفقاً للقوانين الدولية ، وقد قدمت الحملة هذه المطالب في جملة من الأنشطة والبيانات التي أطلقتها منذ تأسيسها . وقد عقد نشطاء الحملة أنشطة حول هذا الموضوع في مدن كثيرة داخل وخارج العراق ومنها (السليمانية ، البصرة ، بغداد ، الناصرية ، الديوانية ، دهوك ، وأربيل ، عمان ، تونس ، روما ، أوسلو ، باريس ، إسطنبول وجنيف) . وكان هدف الحملة الضغط على الحكومة العراقية والمفاوض العراقي لتغيير موقفه المتجاهل لمطلب الحملة ، من خلال توعية الجمهور العراقي ونشر المعلومات وطرح بدائل[2] .

(١) الفريق هذا قام بطباعة وتوزيع مواد في بغداد على حساب أفراده الخاص ، واشرف على العمل وقتها الناشطان باسل عبد الكريم وزيد الوردي وغيرهما . وتبنت الحملة لاحقا هذا الشعار .كذلك قام فريق آخر بتأسيس مجموعة متخصصة على موقع التواصل الاجتماعي تحت عنوان حملة أهل العراق لإنقاذ نهر دجلة ، أشرف عليها الناشطان ، نادية البغدادي وسلام طه .

(٢) للتعرف أكثر على حملة إنقاذ نهر دجلة ننصح بزيارة موقع الحملة التالي :

http://www.savethetigris.org

انظر الصورة رقم (٤) ، بوستر حملة انقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية . حول وقف بناء سد أليسو والكارثة ، ص٦٩ من هذا الكتاب .

ونتيجة لعدم استجابة الحكومات العراقية لمطالب الحملة ، تحركت الحملة بشكل غير مباشر وفي عدة اتجاهات . شملت هذه التحركات رسالة موجهة إلى الشركة الوحيدة الأوربية العاملة على المشروع ، وهي شركة عملاقة تدعى «اندرتز» النمساوية التي تعد المجهز الرئيسي لمحركات وتوربينات سد أليسو وتكنلوجيا مرتبطة بتشغيله ، مطالبة إياها بالانسحاب من السد لأن بناءه يتم في مخالفة للقانون الدولي . ثم قامت حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار بإرسال أكثر من رسالة مفتوحة للمسؤولين العراقيين حول آثار بناء سد أليسو على العراق . ومنها رسالة موجهة إلى الرئاسات الثلاث في حينها : رئيس الجمهورية العراقية السيد جلال الطالباني ، رئيس مجلس الوزراء السيد نوري كامل المالكي ، ورئيس مجلس النواب العراقي ، السيد أسامة النجيفي ، لحثهم لتبني تحرك الحملة والتحرك ضد سد أليسو وضد شركة «اندرتز» تحديداً .[1]

ونجحت الحملة في تسليط الضوء على جوانب مهمة من مخاطر سد أليسو على العراق ، ومنها أمن العراق المائي ، وكذلك خطر السد الكبير على المورث الثقافي لنهر دجلة . حيث ربطت الحملة بين موقعين مهمين هما مدينة حسن كيف في أعلى النهر وأهوار العراق في أدنى النهر ، أحدهما يقتله السد غرقاً أما الآخر فيقتله عطشاً .

---

(١) للاطلاع على الرسالة المفتوحة : http://www.almubadarairaq.org/?p=89

وانتهجت الحملة سياسة الضغط والكشف عن المعلومات للجمهور فيما يتعلق بملف إدراج أهوار العراق على لائحة المورث العالمي لليونسكو ، ونجحت الحملة بتحويل الموضوع إلى قضية رأي عام . وتعرضت واحدة من المنظمات التي نظمت الحملة لاحقاً إلى الضغط والتهديد بسبب نشاطها ، ذلك أن وزارة البيئة حينها هددت المنظمة بسحب تسجيلها ، فقررت المنظمة ترك الحملة ، بينما سارت باقي المنظمات إلى أمام غير عابئة بهذا الحدث[1] .

ومع تصاعد الضغط وجدت الحكومة العراقية نفسها ملزمة بالتحرك أسرع وإلى إكمال وتقديم ملف الأهوار ، ونجح العراق بإدراج الأهوار ضمن مواقع أخرى ، مع شروط لايزال على العراق تنفيذها[2] ، وكان هدف الحملة من إدراج الأهوار ، الزام الحكومة العراقية أولاً بحماية هذا التراث العالمي ، بما يعني التحرك بشكل أساسي للحفاظ على واردات المياه التي سيحتاجها ، وإعطاء العراق ورقة أخرى لاستخدامها في الدفاع عن موارده المائية .

وفي التاسع من كانون الثاني من عام ٢٠١٣ أصدر مجلس الدولة التركي ، وهو بمثابة المحكمة الإدارية العليا التركية في إسطنبول ، حكمه لصالح قضية قانونية ضد بناء مشروع سد أليسو ، وطلبت المحكمة

---

(١) ما تزال هذه المنظمة تعمل في العراق ، ولذلك لم أفصح عن اسمها .

(٢) اقرأ بيان الحملة بهذا الخصوص ،

http://www.almubadarairaq.org/?p=3265

الوقف الفوري لبناء السد ، حيث خلص مجلس الدولة أن بناء سد أليسو يمضي بدون تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء وتشغيل هذا السد الكبير ، وهو مخالفة قانونية لقانون البيئة التركي ، وضد التعليمات القانونية ذات العلاقة[1] .

وفي تحايل على هذا القرار ، فإن الحكومة التركية قامت بالالتفاف على هذا الحكم ، من خلال تعديل القانون لتفادي القيام بدراسة أثر للسد . وتجاهلت حكومة العراق قرار المحكمة التركية حيث لم نجد اي تصريح أو تعليق حوله ، بينما قامت حملة إنقاذ نهر دجلة بنشر الخبر واعتبرته نصراً للمناضلين ضد هذا السد .

وتفاقم الوضع مع احتلال داعش وبروز المياه وبناها التحتية كأسلحة مباشرة في الحرب في العراق وسوريا ، ونشرت الحملة بياناً عن خطورة السدود الكبيرة ، وكيف أنها باتت تشكل خطراً على السلم المستدام بين الشعوب والمجتمعات المختلفة في حوض نهري دجلة والفرات[2] ، وقررت الحملة التحرك إقليمياً لمحاصرة استخدام المياه كأسلحة حرب ، واعتماد المياه كأساس لبناء سلام مستدام بين شعوب المنطقة . هذا ما تضمنه لقاء استراتيجي عقد في أربيل عاصمة إقليم كوردستان العراق ، حضره خبراء ونشطاء من العراق وتركيا وألمانيا وبريطانيا ، وأعقبه مؤتمر صحفي ، وأعقب ذلك جملة زيارات مدافعة

---

(١) انظر الموضوع المنشور على صفحة حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار http://www.iraqicivilsociety.org/archives/1055

(٢) نسخة من البيان متوفرة هنا ، http://www.iraqicivilsociety.org/archives/3383

للجهات المسؤولة عن السدود في الإقليم ، لغرض التعريف بالحملة ومخاطر السدود الكبيرة على السلم المستدام في المنطقة .

وفي أواخر شهر سبتمبر ٢٠١٥ ، ساهمت حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية بتقرير ظل ، في إطار مراجعة تقرير العراق الخاص بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والتي عقدت أعمالها في جنيف –سويسرا . عنوان تقرير الظل هذا هو «**سد أليسو ومخاطره على حقوق الإنسان وفشل الحكومة العراقية في التحرك لضمان حق المواطن العراقي في المياه**» ، وسلطت الحملة من خلال مساهمتها ، الضوء على واجب الحكومة العراقية بحماية حق العرقيين في المياه ، ونبهت إلى تقصير الحكومة العراقية في التفاوض مع دول الجوار ، مثل تركيا وإيران وسوريا ، لحماية حق العراقيين ووقف بناء مزيد من السدود التي تؤثر على حق العراقيين بالمياه ، مثل سد أليسو وغيره من السدود[١] . سلمَتّ الحملة وباليد نسخة من هذا التقرير للدكتور حسن الجنابي ، وكان وقتها رئيس وفد العراق للاجتماع ، وحالياً وزير الموارد المائية .

وفي ديسمبر ساهم ممثلون عن الحملة من العراق وتركيا في قمة المناخ البديلة في باريس– فرنسا ، مقدمين عرضاً عن الحملة وعن مخاطر السدود وتغير المناخ على الإنسان والبيئة في العراق والمنطقة ، متناولين الأهوار العراقية وبيئتها الفريدة ، والتي تتعرض لخطر الانقراض! ووسعت الحملة من نشاطها وتحركت ضد سدود تشيدها

---

(١) للحصول على نسخة من تقرير الظل هذا ، ادخل على الرابط التالي :

http://www.iraqicivilsociety.org/archives/4692

إيران على روافد نهر دجلة ، فنشرت تقريراً عن سد داريان ، على نهر سيروان أحد روافد نهر ديالى[١] .

وللأسف فإن هنالك قليلاً جدا من التغطية والمتابعة حول نشاطات المجتمع المدني في إيران في مناهضة السدود والدفاع عن الأنهار ، بالرغم من أهميتها وارتباطها بالدفاع عن نهر دجلة . وروى أحد النشطاء الإيرانيين بان المجتمع المدني هنالك نجح ولأكثر من مرة في تغيير خطط الحكومة الإيرانية ببناء سدود أو قنوات نقل لتغيير مجاري الأنهار ، لكن النضال هنالك لا يخلو من مصاعب وما يزال مستمراً[٢] . وتابعت الحملة بنشر معلومات عن نهر الزاب الصغير الذي سيتم التطرق له لاحقاَ .[٣]

وإلى اليوم تستمر حملة إنقاذ نهر دجلة بموقفها المطالب بوقف العمل في سد أليسو وكل السدود التي يتم تشييدها من جانب واحد ، والجلوس للتفاوض والتفاهم بين دول حوض وادي الرافدين .

وتستمر الأنشطة المقاومة لسد أليسو وبشكل سلمي ، ومن آخر انشطة المقاومة تحرك تقوم به منظمات تركية وأعضاء من حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار ضد الشركة الهولندية بريسر ، التي تقوم بنقل نُصُب

---

(١) انظر تقرير الحملة أوقفوا سد داريان

http://www.iraqicivilsociety.org/archives/5994

(٢) مقابلة مع الناشط الإيراني عباس همداني (اسم مستعار) ، على هامش اجتماع حملة إنقاذ نهر دجلة في مدينة السليمانية ، إبريل ٢٠١٧ .

(٣) انظر الموضوع المنشور على موقع المبادرة ، الرابط التالي :

http://www.almubadarairaq.org/?p=4444

ومعالم أثرية وتراثية غاية في الأهمية ، من موقع مدينة حسن كيف القديمة إلى موقع بديل ، وذلك تمهيداً لآخر مراحل الإعداد لتشغيل السد ، حيث من المتوقع أن يتم إغراق المدينة القديمة وبما يتبقى من معالمها مع ملء السد . والنشاط يهدف للضغط على الشركة بريسر لوقف عملية النقل ، كونها عملية تتسبب بمخاطر جمة على الموروث الثقافي لمدينة حسن كيف ، ولأنها عملية تجري دون استشارة المجتمعات المحلية المعنية بهذا الموروث .

وبالتالي فإن الضغط على هذه الشركة ، اذا ما نجح ، قد ينتج عنه وقف إكمال السد أو تأخيره لأشهر وربما لسنوات أخرى[1] . كذلك يستمر فريق من المحامين ، وبالرغم من تقدم العمل في السد ، في محاولات التحرك عبر المحاكم التركية للطعن ببنائه ، بسبب اخطاره على التنوع الأحيائي والبيئة[2] ، ويجدر بالنشطاء وذوي الاختصاص والمهتمين في العراق الاستمرار وتكثيف التحرك عاجلاً لمواجهة سد أليسو ، ابتداء من المطالبة بوقفه لحين التفاوض ، فهذا السد ما يزال خلافياً وما يزال تحت الإنشاء لغاية إكمال هذا الكتيب ودفعه للمطبعة .

يصور النشطاء السدود العملاقة كالجلطة التي تضرب شريان الدم لدى الإنسان ، وللأسف اذا لم نتحرك بشكل أكبر وأسرع ، فإنه لم يتبق سوى عدة أشهر وفقا للمعلومات المتوفرة ، لتضرب جلطة أليسو شريان دجلة المهم ، جلطة قد تؤدي إلى الشلل أو الموات التام لدجلة .

---

(١) انظر التصريح الصحفي المنشور على موقع المبادرة ، الرابط التالي :

http://www.almubadarairaq.org/?p=4404

(٢) مقابلة مع الناشط ضد سد أليسو السيد أرجان أبوجا ، السليمانية ، ٢٠١٧ .

**لماذا يتم التقليل من خطر سد أليسو**

ليس سد أليسو هو السد الوحيد ولكنه يمثل قمة جبل الجليد ، وستتبعه سدود أخرى صغيرة مثل سد جزرة وغيرها ، لكنه سيظل علامة فارقة ومهمة جداً في تاريخ الأمن المائي العراقي . فهو الأول والأكبر من نوعه الذي تشيده تركيا على نهر دجلة داخل حدودها ، عمليا هو أول سد سيحكم التصرف بمياه نهر دجلة الواردة من تركيا .

العراق يعاني من شحة في المياه أصلاً ، وسد أليسو سيضاعف المشكلة ، وسيشكل خطراً على السلم المستدام بين تركيا وبلدان المصب بما فيها العراق ، وقد يخلق السد أزمات مياه داخلية بين شمال العراق ، إقليم كوردستان العراق وبين جنوب العراق والحكومة المركزية العراقية . فترى لماذا يتم التقليل من خطره من قبل البعض ، ولماذا ، وفي كثير من الأحيان يُتنقد موقف حملة إنقاذ نهر دجلة في المطالبة بالوقف الفوري لسد أليسو لحين التفاوض حول آثاره المحتملة على الإنسان والبيئة .

مناقشة موضوع التقليل من خطر سد أليسو ، والاعتراض على موقف الحملة بالمطالبة بوقف السد ، أساسيٌ جداً لفهم طبيعة المشكلة والموقف العراقي منها . المعترضون على موقف الحملة المطالب بوقف السد ، يبررون هذا الموقف ويقولون إن سبب اعتراضهم هو أنه من غير الواقعي الطلب من تركيا وقف السد بعد أن وصل مراحله الأخيرة ، وبعد كل ما صرف من مال ووقت لبنائه .

لكن الغريب أن هذا الموقف قيل في وقت مبكر منذ عام ٢٠١١ ، بالرغم من أن البناء الفعلي كان ما يزال في أوله ، والآن يردد الموقف نفسه ونحن في منتصف العام ٢٠١٧ ، وإلى اليوم لم يكتمل السد . ومنذ البداية اعتمدت تركيا استراتيجية فرض الأمر الواقع ، ولطالما

أصدرت معلومات مبالغاً فيها عن إكمال السد ؛ لتخدم هذه المعلومات استراتيجيتها . كذلك أعطت إشارات مغلوطة حول حقيقة السد وبالتالي خطره ، وكذلك حول موقف العراق من السد ، كما سنرى في الفصل القادم . ويبدوا أن أصحاب الاعتراض أو التقليل من خطر السد قد ابتلعوا الطعم الذي وضعه المخطط التركي .

بينما كان أمام العراق أمران : إما قبول الأمر الواقع وبذا شرعنة موقف تركيا ببناء سد أليسو وما سيتبعه من سدود دون استشارة العراق ، وغض البصر عن مخالفة ذلك للقانون الدولي ، أو المطالبة بوقف البناء والجلوس للتفاوض ، وهنالك كان يمكن طرح حلول تراعي مخاوف كل طرف . من جهة العراق وأمنه المائي وسلامة نهر دجلة ومن يعتاش عليه من بشر وأحياء وطبيعة ، ومن جهة أخرى ما صرفته تركيا من مال أو جهد ، وما يمكن الخروج به من مواقف مرضية للطرفين ، ووفقاً للمعايير والقوانين الدولية ذات الصلة .

سنرى في الفصل القادم أن محصلة موقف المفاوض والسياسي العراقي كانت الخيار الثاني ، والتغاضي والتهرب من النقاش حول سد أليسو ، متذرعين بعدد من الأسباب التي من المهم جداً مناقشتها هنا لتعريف القارئ بها :-

**السبب الأول:**

يتذرع المفاوض والمسؤول العراقي بأن سد أليسو هو سد كهرومائي ، لذا فإنه سيسمح بمرور المياه باتجاه العراق لتوليد الكهرباء ، ذلك (وهذا قولهم) أن طبيعة سد أليسو تفرض على الجانب التركي تمرير المياه ، لذلك فإن السد لا يمثل خطراً كبيراً على العراق . طبعاً هذا

الموقف فيه تبسيط ومغالطة حول مدى خطر السدود الكبيرة ، والتي ناقشناها في الفصل الأول من الكتاب ، وحول خطر سد أليسو تحديداً ، وذلك بسبب العوامل التالية :-

١- نهر دجلة في الجانب التركي نهر حر إلى حد كبير ، وسد أليسو الجاري إنشاؤه هو الأكبر والأول من نوعه على نهر دجلة في الجانب التركي . بناء السد سيسمح لتركيا بالتحكم الكامل بمياه دجلة كما هو جار الآن بالنسبة للفرات .

٢- إكمال سد أليسو يفتح الباب ويمهد بالشروع إلى بناء باقي منظومة السدود على نهر دجلة مثل سد جزرة وغيرها . ومن الغريب أن بعض المسؤولين في وزارة الموارد المائية العراقية ، يقولون إنهم ليسوا قلقين من سد أليسو بل من سد جزرة الاروائي ، متناسين أن الأخير أحد سدود منظومة أليسو ، والذي سيتبع بناؤه اكمال أليسو نفسه .

ولسان حال أصحاب هذه الرأي يقول : لننتظر إكمال سد أليسو الكبير ونرى السددود الفرعية التي ستبنى بعده ووقتها سنتحرك . لا يتعدى هذا الموقف كونه عذراً أقبح من ذنب ، فسد الجزرة جزء من منظومة أليسو ولن يكون ممكناً إقامته بدون سد أليسو ، فمن الأولى الدفاع الآن ضد المنظومة بكاملها أو القبول بالنتيجة . كذلك هذا العذر لا يأخذ بنظر الحسبان بأن العراق سكت وما يزال يسكت عن سدود أخرى تبنى في تركيا وإيران ، فهل يمكن لمن يشاهد قطاراً مدمراً قادماً باتجاهه أن يمتلك ترف تحديد أي من قاطرات هذا القطار هي الأكثر أذى !

٣- إن سد أليسو سيتطلب فترة طويلة قد تصل لسنوات لملئه على

حساب وارادات العراق من المياه ، وقد تنقطع إمدادات النهر تماما خلال هذه الفترة أو خلال فترات الشحة ، وفي كل الأحوال فبعد تشغيل السد ومنظومته سيحصل العراق على أقل من نصف واردات مياه نهر دجلة . هذا النقص سيعني جفافاً يتسبب بهجرة كثير من مجتمعات النهر في العراق وربما نهاية الأهوار بشكل كامل .

٤- إن السد حاله كحال باقي السدود الضخمة ، وبسبب البحيرة الكبيرة التي ستتجمع خلفه سيزيد من سطح المياه الذي يتعرض للشمس ، مما يزيد من نسب التبخر ، وسيفقد النهر كميات كبيره من وارداته ، وستتأثر بشكل كبير نوعية المياه الواردة للعراق ، وسيتأثر التنوع الأحيائي في هذه المياه كما ناقشناه في قسم سابق من الفصل الأول من هذا الكتاب .

**السبب الثاني:**

يتذرع البعض بأن الحكومة العراقية ليس لديها سند قانوني للوقوف بوجه الحكومة التركية لمطالبتها بوقف بناء سد أليسو ، حيث يذهب البعض إلى أن تركيا ولانها لم توقع معاهدة متخصصة حول المياه مع العراق ، ولأن تركيا لم تنضم للمعاهدة الدولية للمياه غير الملاحية للعام ١٩٩٧ ، فان العراق لا يملك أن يطالبها بوقف بناء السد .

لكن هذا التقييم ليس صحيحا بالمرة فهو يركز على ما هو غير متوفر بدلاً من التركيز على ما هو متوفر من سند قانوني للحكومة العراقية للتحرك . فمثلاً إن تركيا ملزمة بقوانين وقواعد العرف الدولي ، والتي تلزم بلدان المنبع بالتشاور مع بلدان المصب في حال بناء منشات

على الأنهر المشتركة التي يتعدى أثرها إلى تلك البلدان . هذا بالإضافة إلى قواعد حسن الجوار ومعاهدات حسن الجوار مع العراق ، والتي تتضمن بنداً يقول إن الخلافات التي لا يمكن حلها تحول إلى مجلس الأمن[1] . كما أن اتفاقية العام ١٩٩٧ تتضمن مبادىء عامة ملزمة بطبعها لجميع الدول ، وهذا ما ستوضحه قراءة الاتفاقية في الفصل الثالث من هذا الكتاب .

كان وما يزال من حق العراق المطالبة بوقف بناء السد ، لحين حصول مفاوضات مباشرة أو طلب وساطة أو تحكيم دولي في حال رفض الجانب التركي . وكون قضايا الأمن المائي والخلافات حولها يمكن ان تهدد السلم والتعايش المشترك على ضفاف الرافدين ، فكان للعراق أن يطالب الامين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بالتدخل ، ولكن للأسف أن كل ذلك أهمل ولم يستخدم من قبل حكومات العراق المتعاقبة .

**السبب الثالث:**

يتذرع البعض بأن العراق يحاول أن يتفاوض مع تركيا حول الحصص المائية ، وهو أمر يشمل مشكلة أليسو وغيرها . وهذا أخطر الأعذار وأكثرها إضراراً بالأمن المائي العراقي . لأنه يعني استنتاجاً واحداً مفاده : أن من حق دول الجوار بناء السدود وليس للعراق سوى طلب حصص معينة من المياه ، هذا التعميم تفريط خطير بحق العراق

---

(١) في الحقيقة إن الحكومة العراقية في تقريرها للعام ٢٠٠٦ حول سد ألسيو ، تشير للمراجع القانونية التي يمكن الاستفادة منها ، ارجع للمرفقات ، الفصل الرابع .

بان يستشار ووفقا للقانون الدولي ، حول أي مشروع يتسبب بضرر ذي شأن عليه .

كذلك ووفقاً للقانون الدولي ، فإن على دول الجوار أن تراعي جملة مبادىء قبل تنفيذ أي مشاريع كبيره على المياه المشتركة بشكل عام ، والسدود الكبيرة بشكل خاص ، ومنها تقييم الأثر البيئي وغيره من النقاط التي تمت مناقشتها سابقاً . وهكذا وبحجة الحصص العادلة فرط العراق بحقوقه ، وهذا يجب ان يتوقف ، فعلى سبيل التوضيح ، هنالك اليوم جانبان مختلفان ومنفصلان في الخلاف مع الجارة تركيا وهما :

١- نهر الفرات يعاني من تحكم تركيا في مياهه كاملة ، حيث اكتملت سدود تركيا ، وكذا أحكمت سوريا بسدودها على النهر ولم يتبق سوى التفاوض حول الحصص المائية معهما . لذلك من المفهوم أن يقوم العراق هنا بالتحدث عن الحصص العادلة ، لكن على ذلك أن يشمل النوع والكمية ومجمل التنوع الأحيائي والحياه في النهر . أمر أهمله المفاوض العراقي لفترة طويلة . وماذا تنفع المياه الواصلة لوسط وجنوب العراق إذا كانت غير صالحة للاستخدام البشري . مع ذلك وجود تركيز من الجانب العراقي في حالة نهر الفرات على التفاوض حول الحصص العادلة ، وفقاً للقانون الدولي ولقواعد حسن الجوار ، وبالاستناد إلى حق العراقيين الأصيل بمياه الفرات ، أمر مفهوم ومبرر ، فتركيا لديها صامولة تتحكم بالنهر ، تفتح وتسد .

٢- أما في حالة نهر دجلة فالسدود لم تبنَ ، نهر دجلة في الاراضي التركية ما يزال إلى حد بعيد نهراً حراً ، فسد أليسو الأول من نوعه وهو «الصامولة» التي ستتحكم بالنهر ، وهو سد لم يكتمل

إلى يومنا هذا ، ومن حق العراق ، وفقاً للقانون الدولي ، أن يطلب وقف البناء لحين تقييم أثر سدود أليسو على الإنسان والبيئة والتنوع الطبيعي في العراق .[1]

وهكذا الموقف مع الجارة إيران ، من حق العراق المطالبة بوقف المشاريع الجاري العمل بها . أما إذا استمر العراق بالحديث العام عن حصص ، فلن يتلقى من الآخرين سوى أخبار عن بناء مزيد من السدود .

وسيكون مصير دجلة ، وخلال أعوام وربما أشهر قليلة ، كمصير الفرات ؛ لذا يجب أن يتم التحرك على كل سد أو مشروع فيه خطر على حقوق العراق في المياه المشتركة ، هذا ما يضمنه القانون الدولي للدول ، وما على العراق سوى استثمار هذا الحق بدلاً من إهماله ، وهذا ما ستتم مناقشته لاحقاً وبالتفصيل في الفصل الثاني .

انظر الصورة رقم (٥ ، ص٧٠) عرب الأهوار ومستقبلهم المرهون بسد أليسو ومنظومته ، صورة للناشط البيئي سلمان خيرالله من منظمة حماة دجلة ، العراق .

---

(١) نشر موضوع خاص عن أسباب التقليل من خطر سد أليسو ، للاطلاع :
http://www.almubadarairaq.org/?p=2772

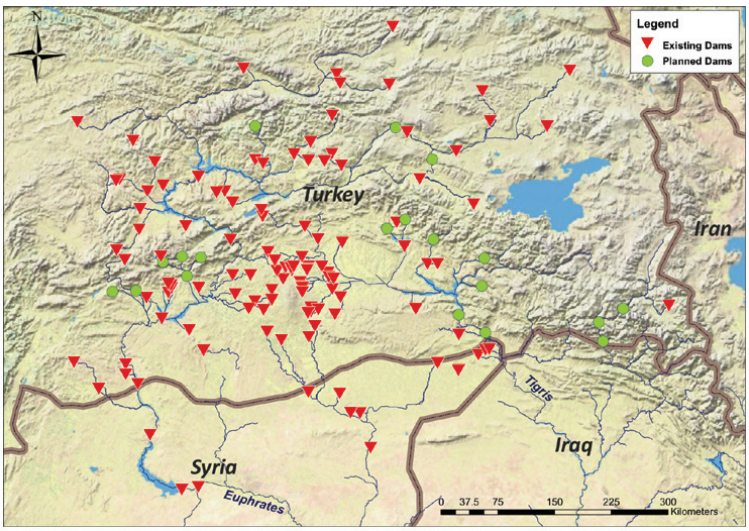


صورة رقم (١) :

خارطة تقريبية وغير محدثة لكنها تشمل أهم السدود التي شيدت أو تشيد في تركيا على أنهار وروافد حوض نهري دجلة والفرات (المصدر الأمم المتحدة للبيئة «UNEP»)

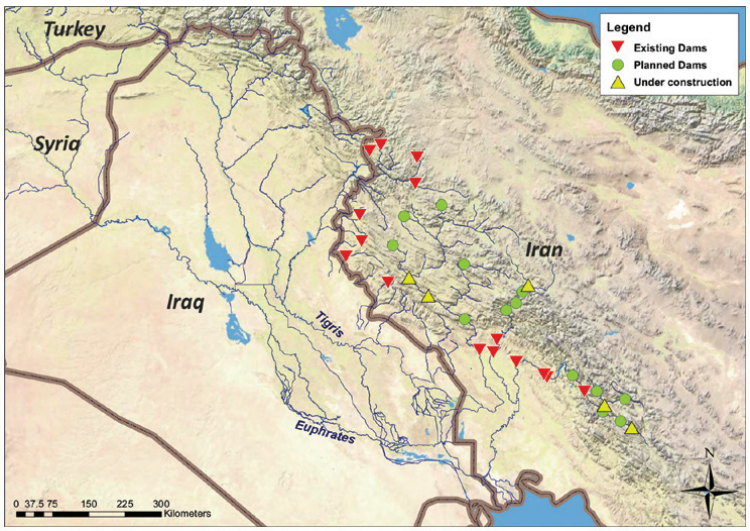


صورة رقم (٢) :

خارطة تقريبية وغير محدثة لكنها تشمل أهم السدود التي شيدت أو تشيد في إيران على أنهار وروافد حوض نهر دجلة (المصدر الأمم المتحدة للبيئة «UNEP»)

صورة رقم (٣) :

قناة لتصريف المياه الفائضة لسد إليسو – التقطت خلال زيارة مبادرة الحفاظ على مدينة حسن كيف لموقع سد اليسو في منتصف نوفمبر ٢٠١٤

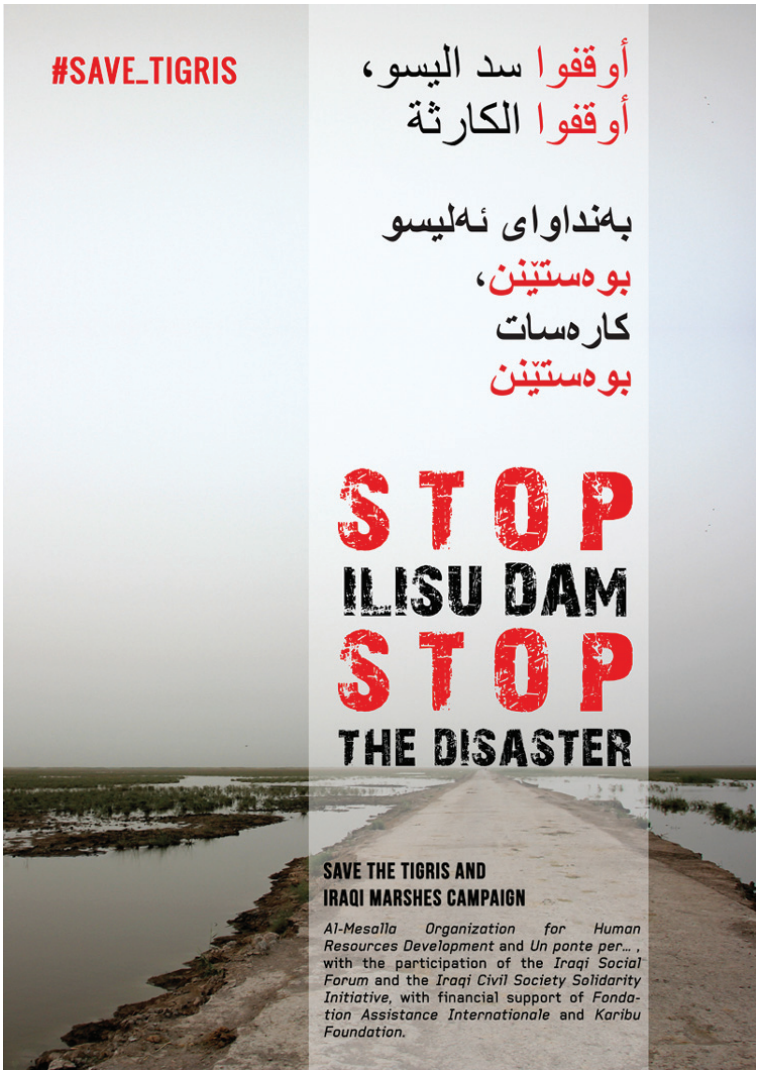


صورة رقم (٤) :

بوستر حملة انقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية حول وقف بناء سد اليسو

صورة رقم (٥) :

عرب الأهوار ومستقبلهم المرهون بسد اليسو ومنظومته ، صورة للناشط البيئي سلمان خير اللّه من منظمة حماة دجلة ، العراق .

## الفصل الثاني:
## المفاوض العراقي، وموضوع مجاري المياه الدولية المشتركة

يهدف هذا الفصل إلى مناقشة موقف الحكومات العراقية بعد ٢٠٠٣ ، والمفاوض العراقي من موضوع المياه المشتركة بشكل عام عن طريق تناول نماذج من هذه المواقف تم اختيارها لارتباطها بموضوع السدود الكبيرة وسد أليسو تحديداً ، وبطبيعة الحال لايضم هذا الفصل كل المواقف الرسمية للحكومات العراقية المتعاقبة حول هذا الموضوع .

والمفاوض أو المسؤول العراقي نعني بهما كل من مثل العراق أو سيمثله في محفل حول المياه المشتركة أو لقاءات مع دول الجوار ، ويشمل أيضاً كل من تسنم أو سيتسنم منصباً في السلطة التنفيذية ، وبشكل خاص الحكومة المركزية العراقية ، وكان لمنصبه علاقة مباشره أو غير مباشرة بموضوع المياه المشتركة أو العلاقات مع دول الجوار أو أمن العراق المائي وأثره على التنمية ومستقبل العراق .

وسيتم كذلك تناول بعض من مواقف ممثلي السلطة التشريعية ، خصوصاً بعض نواب البرلمان من أعضاء اللجان المتخصصة ، وكذلك بعض ممثلي الحكومات والجهات المحلية وإقليم كوردستان ، وذلك لصلتها بموضوعنا .

ومن المهم التأكيد ان ما يعنينا هنا هو موقف المفاوض والمسؤول

وبغض النظر عن من هو هذا الشخص أو ما هو حزبه أو ما هي الفترة التي تولى فيها المسؤولية .

كذلك يتضمن هذا الفصل بعض المقترحات والحلول التي نقترح على المفاوض والمسؤول العراقي تبنيها في هذا الموضوع المعقد ، إذ ليس من المعقول أن توجه سهام النقد بدون أن تصاحبها آراء تتعلق بالبدائل المطلوبة . لكن يجب التنويه هنا أن هذه البدائل لا تتعلق بموضوع إداره المياه في إطاره العام والواسع ، ولا التفاصيل الخاصة به مثل (سبل الري الحديث ، معالجة التلوث ، سبل مواجهة الملوحة ، سياسات الحصص بين المحافظات وغيرها) ، بل تتخصص بموضوع التفاوض حول الموارد المشتركة للمياه .

**الأنهار التي تحتضر**

حينما قرأت مقالة البكاء عند أنهار تحتضر للسيد علي بابان[1] ، وزير التخطيط العراقي السابق ، وهو يتحدث عن الكارثة المائية التي ستحط على العراق وأبنائه ، تأثرت كثيراً ، وفي الوقت نفسه تبادر إلى ذهني السؤال التالي : أما كان للسيد بابان أن يرشدنا ماذا فعل هو كوزير تخطيط لحماية هذه الأنهار ، أوحتى المصاعب التي واجهته شخصياً في إطار ذلك ، خصوصا وأنه استلم الوزارة ضمن حكومة السيد المالكي الأولى في الفترة من العام ٢٠٠٦ -٢٠١٠ ، في مرحلة حرجة للأمن العراقي المائي كما سنرى .

---

(١) انظر القسم الثاني من هذا الكتيب : المرفقات مقالة البكاء عند أنهار تحتضر ، علي بابان ، وزير التخطيط العراقي السابق .

السيد بابان ذكر في موضوعه الذي نشره العام ٢٠١٢ ، سد أليسو ، فيقول إن سد (أليسو) المقام على نهر دجلة سيحرم لوحده العراق من ثلث أراضيه الزراعية ، فإنه بهذه المعطيات لا يصعب علينا أن نتصور الصورة القادمة و(القاتمة) .[١]

وليس واضحاً هنا هل إن السيد بابان كان يعلم أنه تكلم عن سد لم يكتمل ، وإنه ليس قدراً منزلاً من السماء ، بل مشروع جرت حوله نقاشات وجدالات على مستوى العالم ومنطقتنا على الأخص ، حينما كان هو وزيراً للتخطيط ، وزارة سيادية لها وزنها في العراق . السيد بابان كان وزيراً ، حينما كانت حملة وقف سد أليسو في أوربا في قمتها ، حيث شهد العامان ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ انسحاب الشركات الأوربية وكل ما رافقها من جدال ونقاش على المستوى العالمي . وحتى حينما نشر الوزير السابق مقالته عام ٢٠١٢ ، كان قد مضى فقط سنتان على بناء هذا السد . وإلى يومنا هذا ما يزال العمل جارياً بهذا السد . ترى لماذا لم تتخذ الحكومات العراقية بعد ٢٠٠٣ ، ومنها حكومة السيد بابان ، موقفاً واضحاً ضد سد أليسو . ولماذا إلى اليوم والسد ما يزال قيد الإنشاء ، لايتم التحرك للمطالبة بوقف السد لحين البدء بمفاوضات مع العراق ، وذلك لخطر المشروع على مستقبل العراق وأمنه المائي؟

في الحقيقة مثل هذا التساؤل دار ايضا في اذهان منظمات المجتمع المدني الأوربية المنشغلة في النضال ضد السد في العام ٢٠٠٧ ، فقررت أن ترسل بعثة تقصي حقائق إلى العراق . وبالفعل كان هذا ، ووصلت

---

(١) انظر القسم الثاني من هذا الكتيب : المرفقات مقالة البكاء عند أنهار تحتضر ، علي بابان ، وزير التخطيط العراقي السابق

بعثة تقصي الحقائق إلى العراق برئاسة الخبير الدولي نيكولاس هايلديارد ، والتقت عدداً من المسؤولين العراقيين . ولم يرد أنهم التقوا بالسيد بابان وقتها ، وعلى كل حال خرجت البعثة بتقرير يعود له الفضل في فهم حقيقة ما جرى وقتها ، والذي سنحاول تسليط الضوء عليه في الصفحات القادمة[١] .

## اجتماع انطاليا الخطير والإشارة الخاطئة الأولى للعراق حول سد أليسو

في ٢٢ آذار ، مارس من عام ٢٠٠٧ ، عقد اجتماع خطير في أنطاليا – تركيا ، دعا له وزير الطاقة والمصادر الطبيعية في الجمهورية التركية ، وساهم فيه وزراء المياه والعراق وسوريا ، بالإضافة إلى نظيرهم التركي . ويبدو أن تركيا أعدت مسبقاً للقاء يسجل لصالحها ، لتُخبر الحضور حول نيتها ببناء السد ، دون أن تفتح نقاشاً حقيقياً . العراق حضر هذا الاجتماع ممثلاً بوزير المراد المائية العراقي وقتها الدكتور عبد اللطيف رشيد .

وأبدى العراق في هذا الاجتماع تجاوباً ايجابيا مع خطط إقامة سد أليسو ، واعتبرت تركيا هذا التجاوب قبولاً من الجانب العراقي بأن تشرع تركيا بتشييد هذا السد الخطير[٢] . وهذا ما تداوله في حينها

---

(١) يمكن الحصول على تقرير البعثة من الرابط التالي :

http://www.thecornerhouse.org.uk/sites/thecornerhouse.org.uk/files/IlisuDownstream.pdf

(٢) انظر تقريراً مختصراً لهذا الاجتماع في المرفقات ، الفصل الرابع من هذا الكتاب .

الإعلام التركي ، وعلى هذا الأساس قامت بعض الشركات الأوربية بقبول فكرة تمويل السد والشروع ببنائه .[1]

ويبدو أن العراق لم يتعامل بوعي حيال خطر سد أليسو في هذا اللقاء لعدد من الأسباب . وفي الحقيقة السيد الوزير حينها اعترف أنه بشكل عام كان ينظر إلى السدود الكبيرة على أنها مشاريع جيدة للتنمية دون الالتفات لمخاطرها ، وهو التصور السائد للأسف بين عدد واسع من خبراء ومهندسي المياه . وأقر محضر الاجتماع بأنه ، وبعد عرض عام لفكرة سد أليسو ، تم التأكيد على أن المشاريع المذكورة تتميز بأنه سيكون لها دور في «رفاه المنطقة عامة» ، هكذا قدم العراق في هذا الاجتماع الإشارة الأولى الخاطئة وربما القاتلة إلى الجانب التركي وللمجتمع الدولي حول بناء سد أليسو وفي اليوم العالمي للمياه!

كذلك فالوفد العراقي لم يكن مستعداً للنقاش ، واعتقد أفراده بأن هنالك لقاءات أخرى سيتم فيها بحث التفاصيل ، لكن ذلك لم يحصل .

والمتمعن بموقف العراق في هذا الاجتماع الخطير ، يتبين أن الحكومة العراقية وقتها لم تأخذ على محمل الجد موضوع اللقاء ، وفهمت ربما متاخراً الخطر الذي سيجلبه هذا الموقف على العراق .

---

(١) انظر تقرير بعثة تقصي الحقائق ، منظمة كورنر هاوس البريطانية ، وهي عضو في حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية ، حول أثر سد أليسو على العراق ، الدراسة نشرت في آذار من عام ٢٠٠٧ ويمكن الوصول لها من الرابط التالي :

http://www.thecornerhouse.org.uk/sites/thecornerhouse.org.uk/files/IlisuDownstream.pdf

مع ذلك فإن السيد رشيد ، وخلال استقباله لاحقاً لبعثة تقصي حقائق ، انكر ان يكون العراق قد وافق على بناء السد ، وأكد أن العراق أبدى فقط استعداده لمناقشة الموضوع ، وأنه بحاجة لمعلومات تفصيلية . وقد أكد الوزير للزميل نيكولاس هايلديارد بأن لقاء تركيا كان لقاء تمهيديا للاتفاق على إطار للنقاش حول السد[١] ، ويؤكد تقرير بعثة تقصي الحقائق أن العراق لم يعلن موافقته رسمياً على سد أليسو ، وكذلك فإن العراق لم يتسلم وثائق كافية عن السد من الجانب التركي قبل أن تشرع تركيا بوضع الأسس وبناء السد[٢] . وتغير لاحقاً موقف السيد رشيد من السدود بشكل عام ، وهذا ما صرح به لبعثة تقصي الحقائق[٣] .

---

(١) انظر تقرير بعثة تقصي الحقائق ، منظمة كورنر هاوس البريطانية ، وهي عضو في حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية ، حول أثر سد أليسو على العراق ، الدراسة نشرت في آذار من عام ٢٠٠٧ ويمكن الوصول لها من الرابط التالي :

http://www.thecornerhouse.org.uk/sites/thecornerhouse.org.uk/files/IlisuDownstream.pdf

(٢) انظر نتائج بعثة تقصي الحقائق ، منظمة كورنر هاوس البريطانية ، وهي عضو في حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية ، حول أثر سد أليسو على العراق ، الدراسة نشرت في آذار من عام ٢٠٠٧ ويمكن الوصول لها من الرابط التالي :

http://www.thecornerhouse.org.uk/sites/thecornerhouse.org.uk/files/IlisuDownstream.pdf

(٣) انظر تقرير بعثة تقصي الحقائق ، منظمة كورنر هاوس البريطانية ، وهي عضو في حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية ، حول أثر سد اليسو على =

ولم يعلن العراق رسمياً قبوله ببناء السد ، وهذا ما خرجت به بعثة تقصي الحقائق ، وماتأكد لاحقاً من رسالة وزير الخارجية .

السيد وزير خارجية العراق السابق هوشيار زيباري ، ترك أثراً مهماً حول موقف الحكومة العراقية من سد أليسو ، في رسالته إلى مفوضة الاتحاد الأوربي للشؤون الخارجية السيدة بنيتا فيريرو فالدنر ، في العام ٢٠٠٧ ، طالباً وساطة الاتحاد الأوربي في إقناع الجانب التركي للحوار حول سد أليسو مع العراق . وليس واضحاً هل ان الخارجية تحركت بعد أم قبل لقاء أنطاليا الخطير . رسالة السيد الوزير الموقعة في شهر آذار من عام ٢٠٠٧ [1] تستعرض خطورة سد أليسو ، وكذلك رفض الجانب التركي التفاوض ، ويبدو أنها وعلى هذا الأساس تعرض الوساطة على الاتحاد الأوربية ومفوضته للشؤون الخارجية .

الرسالة فيها الكثير من التناقض مع موقف وزير المياه العراقي في أنطاليا في الشهر نفسه والعام نفسه! فهل يعني ذلك فقط عدم التنسيق بين الموقفين أم أن وزارة الخارجية أرسلت الرسالة فقط بعد أن انتبهت لنتائج الموقف العراقي في أنطاليا ، الموضوع هذا يبقى غامضاً .

وكما أن هنالك وثائق تشير إلى ان الحكومة العراقية في وقتها

---

= العراق ، الدراسة نشرت في آذار من عام ٢٠٠٧ ويمكن الوصول لها من الرابط التالي :

http://www.thecornerhouse.org.uk/sites/thecornerhouse.org.uk/files/IlisuDownstream.pdf

(١) انظر رسالة السيد وزير الخارجية السابق ، هوشيار زيباري في مرفقات هذا الكتاب ، الفصل الرابع .

حاولت التحاور أكثر حول الموضوع مع تركيا[1] . كذلك اتصل نشطاء بوزارة الموارد المائية العراقية للتأكد حول موقف العراق من سد أليسو ، وفي هذا الإطار بعث السيد بختيار عبد الرحمن عبد الكريم ، مستشار الوزير وقتها ، وبالنيابة عنه ، رسالة وملحقاً فنياً عن موقف الحكومة العراقية في نيسان من عام ٢٠٠٧[2] ، يؤكد اعتراض العراق حول بناء هذا السد ومعلومات تفصيلية عن مخاطره الجسيمة على العراق ، والرسالة والمرفق مدرجان ضمن الوثائق في الفصل الرابع من هذا الكتيب .

وفي لقاء لاحق عقد في دمشق في كانون الثاني من عام ٢٠٠٨ ، تم التطرق لنتائج اجتماع أنطاليا ، ووضح الجانب التركي أن المقصود في الفقرة واحد من محضر انطاليا ، هو أن تركيا لن تلحق أضراراً بحقوق ومصالح الأطراف ، من خلال إنشاء وتشغيل سد أليسو وفقاً لمبدأ العدل والإنصاف ، وان الجانبين السوري والعراقي وافقا على هذا التفسير . ومرة أخرى الوعود التركية غير محددة ، والموقف العراقي من سد أليسو ضعيف جداً .

وفي زيارة السيد رجب طيب أردوغان وكان وقتها رئيس الوزراء التركي إلى العراق في العام ٢٠٠٨ ، ولقائه رئيس وزراء العراق وقتها ، اتفق الطرفان على تشكيل «مجلس أعلى للتعاون الاستراتيجي بين

---

(١) انظر تقرير بعثة تقصي الحقائق التي قامت بها منظمة غير حكومية هي منظمة كورنر هاوس البريطانية ، وهي عضو في حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية ، حول أثر سد أليسو على العراق ، الدراسة نشرت في آذار من عام ٢٠٠٧ .

(٢) انظر المرفقات الفصل الرابع .

البلدين وأشارا بشكل عام للتعاون حول المياه ، فيما نشرت وقتها جريدة الخليج خبراً مفاده أن العراق وعد وقتها بدعم تركيا بمواجهة الحزب الكوردستاني التركي (بي كي كي) ، مقابل وعود عامة من تركيا بعدم قطع المياه ، فعنونت مقالها (بغداد تدعم أنقرة ضد «الكردستاني» مقابل المياه)[1] ولم ترد معلومات أكثر عن هذا الاتفاق .

وفي لقاء مع الناشط الدولي نيكولاس هايلدرد ، عضو حملة إنقاذ نهر دجلة ، وقد كان يقود بعثة تقصي الحقائق التي زارت العراق وقتها ، سألته عن تقييمه لدور المفاوض والمسؤول العراقي في النضال ضد سد أليسو ، أجاب وقتها ، وبعد لقاء مطول تجاوز ثلاث ساعات مع الوزير العراقي الدكتور عبد اللطيف رشيد ، استنتجت أن الحكومة وقتها كانت مقتنعة أنها في موقف أضعف من أن تتحرك بشكل مباشر ، وأن الحكومة كانت تعتقد أن المجتمع المدني الدولي ربما لديه فرص أكبر للنضال ضد السد من الحكومة نفسها![2]

وهذا ما تؤكده الأفعال أيضاً ، فمحاولات حكومات العراق التحرك على سد أليسو ، في أغلبها محاولات عامة ، كما أنها كانت غير منسقة ومتقطعة وغير مبنية على استراتيجية واضحة . ولم يتم

---

(١) انظر صحيفة الخليج ، بغداد تدعم أنقرة ضد «الكردستاني» مقابل المياه ، تركيا والعراق يوقعان اتفاقية للتعاون الاستراتيجي ،
http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/b1d84ecd-241f-4e0b-bb35-cd511b0a3dee

(٢) مقابلة مع السيد نيك هبدلر في السليمانية عام ٢٠١٧ .

رصد موقف لأي مفاوض أو مسؤول طالب بوقف بناء السد لحين التفاوض .

ويبدو أن تحركات المجتمع المدني الأوربي والتركي والدولي وقتها ، ولاحقاً العراقي (وإن كان بشكل أقل) ، حول ملف المياه المشتركة ، كانت بالفعل متقدمة بأشواط على تحركات الحكومة العراقية ، حيث شارك أفراد ومنظمات بالضغط على الشركات الأوربية والممولين الأوربيين للانسحاب من سد أليسو ؛ لأن إنشاءه تم بدون استشارة المجتمعات المحلية في تركيا ، ولا بلدان الجوار مثل العراق وسوريا ، وبدون دراسة لأثر السد العملاق هذا على الإنسان والبيئة في تركيا وفي العراق .

بينما من المستغرب أن الحكومة العراقية لم تقم بنشر معلومات عن نضال العالم ضد سد أليسو ، ولم يهتم المسؤول والمفاوض العراقي بمتابعة أخبار هذه الأنشطة بشكل كاف ، وكأن الموضوع لا يعنيه . بالطبع مع الأخذ بالاعتبار الوضع العام الذي مر به العراق في هذه المرحلة الحرجة ، لكن ذلك لا يبرر إهمال موضوع خطير كالأمن المائي للعراق .

ونتج عن حراك المجتمع المدني انسحاب شركات أوربية وبنوك أوربية ودولية من المشروع ، وبالتالي تأخر العمل الفعلي في السد لعام ٢٠١٠ . وتفعل دور المجتمع المدني العراقي ضمن هذه الجهورد نهاية عام ٢٠١١ وبداية عام ٢٠١٢ كما أسلفنا في الفصل الأول من هذا الكتاب .

وحين قرر بعض نشطاء المجتمع المدني العراقي العمل على هذه الموضوعة المهمة والنضال ضد سد أليسو ، وجدوا أنفسهم في حيرة ، فالحكومة العراقية كانت وما تزال غير مستعدة للاستماع إلى مطلبهم

في إعلان موقف رسمي يتضمن دعوة الجانب التركي لوقف بناء السد لحين التفاوض[1] .

ولأن من غير الممكن ولا المعقول ، للنشطاء تجاوز حكومة العراق للطلب من حكومة تركيا التفاوض أو الوساطة أو التحكيم حول سد أليسو ، ولا مع إيران حول المياه والروافد المشتركة ! لذا كان الخيار هو اعتماد التحرك غير المباشر الذي سيتم التطرق له لاحقاً في القسم الخاص بالتوصيات .

وبعد تحرك السنوات الأولى ، يبدو أن حكومات العراق المتعاقبة أهملت موضوع سد أليسو ، وموضوع المياه المشتركة بشكل عام . وهذا ما نستنتجه من المقابلة اللاحقة ، حيث وفي أيار / مايو من عام ٢٠١٢ ، وبعد شهرين من القمة العربية التي استضافها العراق ، استضافت بغداد الدورة الرابعة لمجلس الوزراء العربي للمياه ، ومَثّل العراق فيها السيد مهند السعدي وزير الموارد المائية السابق ، وحضر ممثلون عن وزارة الخارجية أيضاً .[2]

وقبيل الاجتماع أكدت السيدة عتاب الدوري ، مقررة لجنة الزراعة والمياه في حينها ، وفي تصريح لصحيفة «الحياة» ، أن لجنتها وبسبب

---

(١) للاطلاع على البيانات والرسائل والتحركات ، يرجى مراجعة موقع حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية على الربط التالي :

http://www.savethetigris.org

(٢) انظر المرفقات الخاصة بالدورة الرابعة في موقع الجامعة العربية وعبر هذا الرابط :

http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Documents/

مرفق %201pdf .

انشغال الحكومة في أمور بعيدة عن مشكلة انحسار مياه الأنهار ، بسبب تقليل الحصص المائية من تركيا ، بدأت بإجراءات سريعة لمنع حدوث كارثة زراعية وبيئية في العراق . وقالت : «نحتاج إلى موقف عراقي قبل أن يكون موقفاً عربياً أو دولياً ، وعلى الديبلوماسية العراقية استغلال الاتفاقات الاستراتيجية مع تركيا لإجبارها على التوقيع ، وكذلك مع إيران . . . بعدما قطعت مياه أنهارها التي تصب في الأراضي العراقية»[١] بينما تحدث عضو لجنة الزراعة والمياه البرلمانية وقتها ، النائب ياسين مطلك عمر ، بضرورة كسب موقف بلدان االعربية والخليج العربي بشكل خاص إلى جانب العراق . وأكد أيضاً أن «على الجانب العراقي استغلال الفرصة لتدويل قضيته المتعلقة بالمياه مع تركيا وإيران ، فإذا نجح في تحويلها إلى قضية عربية سيسهل عليه مستقبلاً رفعها إلى الأمم المتحدة»[٢] .

مع ذلك لا يمكن للمتتبع أن يجد اي معلومات أكثر عن تلك الإجراءات التي أشارت إليها السيدة الدوري ، ولا كيف يمكن لها أن تكون في معزل عن الحكومة العراقية وهي الجهاز التنفيذي . ولكن

---

(١) انظر موضوع ، العراق : تلويح نيابي بتدويل ملف تقاسم المياه مع تركيا وإيران ، على الرابط التالي :

http://www.iraqdirectory.com/DisplayNewsAr.aspx?id=19575

(٢) انظر موضوع ، العراق : تلويح نيابي بتدويل ملف تقاسم المياه مع تركيا وإيران ، على الرابط التالي :

http://www.iraqdirectory.com/DisplayNewsAr.aspx?id=19575

تُرى ماذا طرح العراق على إخوانه العرب في هذا الاجتماع المهم والتخصصي ، والذي انعقد في بغداد؟

عند البحث عن هذا الاجتماع ومراجعة وثائقه ، تبين أن مشروع جدول الأعمال والمكون من تسعة عشر بنداً ، قد خلا من موضوع حماية أنهار العراق![1] بينما نوقشت مواضيع أخرى . ومن مراجعة كلمة السيد الوزير نجد أنه لم يشر أبداً إلى سد أليسو ، أو أي سدود أو مشاريع تشيدها إيران على روافد نهر دجلة . اكتفى السعدي بالإشارة إلى السدود التي بنيت على الفرات ، وكيف أنها بنيت دون استشارة العراق . وأكد السيد الوزير في كلمته على أنه يحث الدول على التوقيع على اتفاقية عام ١٩٩٧ لتدخل حيز التطبيق ، ولتصبح إطاراً قانونياً حاكماً للمياه الدولية المشتركة . وساهم العراق وقتها بتبرع قدره ١٠٠ ألف دولار ، لعقد مؤتمر يخصص لحماية المياه في فلسطين ، وتم انتخاب وزير الموارد المائية في جمهورية العراق رئيساً للمكتب التنفيذي للمجلس الوزاري للمياه للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣[2] .

لم تتوفر أي وثيقة أخرى حول هذا الاجتماع تتحدث عن السد ، الذي كان وقتها قد بدىء العمل به ، وقد أعلنت حملات للمجتمع المدني تطالب الحكومة بالتحرك ، ونرجو ممن يجد أي وثيقة بهذه الصلة

---

(١) انظر جدول الأعمال هنا http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Documents/ مشروع ٢٠٪ جدول٢٠٪ أعمال٢٠٪ الدورة٢٠٪ الرابعة ٢٠٪ للمجلس ٢٠٪ الوزاري ٢٠٪ العربي ٢٠٪ للمياه pdf .

(٢) البند السادس عشر من تقرير الدورة الرابعة ، ص٢٤ .

أن يزودنا بها .[1] من الصعب جداً التعرف على أسباب عدم تطرق الحكومة العراقية إلى سد أليسو ، أو غيره من السدود التي كانت تبنى وقتها ، سواء في تركيا أو في إيران ، ومن دون استشارة العراق ، ولماذا لم يتم التحرك لكسب مواقف الدول العربية في اجتماع مخصص أصلاً لهذا الغرض . ومثلما حصل مع تركيا ، غض المفاوض والمسؤول العراقي والحكومات المتعاقبة النظر عن إجراءات مماثلة قامت بها إيران على عدد مهم من الروافد ، التي كانت تصل من أراضيها إلى داخل العراق .

يستنتج المتابع بأن المسؤول والمفاوض العراقي استمر بالتهرب من مواجهة خطر سد أليسو والسدود الأخرى التي تشيدها كل من تركيا وإيران ، واكتفى بتجاهل الخطر وإطلاق تصريحات عامة كلما تعلق الأمر بملف الأمن المائي ، بحجة ضعف النظام القائم وقوة الخصوم .

ولم يختلف الأمر كثيراً مع وصول حكومة السيد العبادي عام ٢٠١٤ ، سوى تعقد الموقف أكثر بسبب سيطرة داعش على عدد كبير من السدود ، وتفاقم أزمة المياه في منطقة حوض نهري دجلة والفرات ؛ لتتحول من نقص للموارد المائية وسوء إدارة مزمن لملف المياه المشتركة ، إلى ازمة مركبة ومعقدة بسبب النزاع الدائر في سوريا والعراق . وحيث استخدم تنظيم داعش الإرهابي المياه كسلاح في هذا النزاع ، وفي أكثر من مرة . كما جرت عمليات قصف جوي وعمليات عسكرية بمحاذاة منشآت مياه حيوية ، مثل سد الموصل وسد حديثة في العراق .

ويبدو أن الخلاف على من يدير ملف المياه المشتركة يعد جزءاً من

---

(١) للمراسلة حول مثل هذه الوثائق نرجو منكم الكتابة للعنوان التالي :

ismaeel.dawood@gmail.com

المشكلة في العراق اليوم . فالحكومة المركزية لم تجد آلية لتنسيق المواقف بين السلطة التنفيذية من حكومة ورئاسة جمهورية ، وبين دور السلطة التشريعية ، وهذا ما نفهمه من تصريح السيدة الدوري الذي أشرنا إليه آنفاً . ليس هذا فحسب بل إن الوزارات المختلفة في الحكومة نفسها قد تكون لها وجهات نظر مختلفة ، وهذا ما كان من اختلاف المواقف بين رسالة وزير الخارجية وبين موقف وزير الموارد المائية في حكومة السيد المالكي الأولى . ويبدو أن الخلاف هذا استمر ، وهذا ما نستشفه من تصريح السيد محسن الشمري وزير الموارد المائية في حكومة العبادي الحالية ، والذي استقال لاحقاً . الشمري في لقاء له مع فضائية المدى ونشرته المدى برس أكد أن الجانب العراقي لديه برامج محلية ودولية بشأن التفاوض مع الدول الجارة المتشاطئة مع العراق ، وأكد بالنص لاسيما بعد أن تم الاتفاق مع الخارجية العراقية بإيكال مهام العمل الدبلوماسي لوزارة الموارد المائية في ذلك الشأن ، بسبب تعدد وثقل الملفات التي تديرها وزارة الخارجية [1] ، وهذا التصريح صادم جداً ، حيث يشير السيد الوزير إلى نقاش داخل الحكومة العراقية ويفهم منه أمران ، الأول أن الحكومة أوكلت ملف المياه المشتركة لوزارة الموارد المائية ، وان السبب هو ثقل الملفات التي تديرها وزارة الخارجية ، في

---

(١) انظر ، الموارد المائية تتفق مع البنك الدولي لصيانة سد الموصل ، وتتهم تركيا بخفض مناسيب مياه الأهوار ،

http://www.almadapress.com/ar/news/63578/

إشارة قد يفهم منها صعوبة التعاون بين الوزرات في هذا الملف ، والأمر الثاني يفهم منه أن ملف المياه المشتركة صنف من المستوى الثاني ، فهو ليس من الأهمية بأن تتفرغ له الخارجية . ويستمر السيد الشمري بتصريحه بما يقلق بشكل أكبر ، فهو يكمل قائلاً «الوزارة تحتاج إلى بضعة أشهر حتى يتم إنضاج رؤية مكتملة حول حصص العراق المائية ، والذهاب باتجاه تركيا لتوقيع الاتفاقيات الاستراتيجية بشأن ذلك» [1] . السيد الوزير حينها توقع ان عمل أشهر في وزارته قد يحل ما لم تحله عقود من العمل في الحكومات العراقية التي سبقته . التفسير الوحيد أن المشكلة لم تكن واضحة للسيد الوزير بأبعادها الحقيقة ، وأن التعامل معها كان إلى حد ما سطحياً .

وخلال زيارة للسيد وزير الخارجية العراقي في أيلول من عام ٢٠١٥ ، اصطحبه فيها السيد الشمري إلى تركيا ، أكد الوزير أنه ناقش موضوع المياه ، وأن الجانب التركي أكد أن النقص في المياه هو فني تسببت به شركة تعمل في أحد المواقع[2] ، وتبدو الإشارة إلى الحديث عن تشغيل السدود الحالية على نهر الفرات . وعن كمية المياه التي

---

(١) انظر ، الموارد المائية تتفق مع البنك الدولي لصيانة سد الموصل وتتهم تركيا بخفض مناسيب مياه الأهوار ،
http://www.almadapress.com/ar/news/63578/

(٢) انظر نص المؤتمر المنشور على موقع وزارة الخارجية العراقية ، على الرابط التالي ،
http://www.mofa.gov.iq/ab/news.php?articleid=210&search= تركيا

تسمح تركيا بمروها . ومرة أخرى سكوت حول سد أليسو ومستقبل نهر دجلة .

ويستنتج المراجع لسياسة وزارة الخارجية في السنوات الأخيرة ، أن ملف سد أليسو أهمل ، لذلك نرى أن المتابعة التي شهدناها مع رسالة الوزير زيباري السالفة الذكر ، كانت يتيمة ، وحتماً أن الملف يقبع في أحد أدراج الوزارة العامرة . وبشكل عام يبدو أن هنالك فقراً خطيراً في اهتمام وزارة الخارجية العراقية الحالية ، بموضوع المياه المشتركة ، خصوصاً حينما يتعلق بالتفاصيل ، وكأن الموضوع لا يقع ضمن أولوياتها . ومن مراجعة موقعها الالكتروني نجد أنها نشرت ما عدته استراتيجية الوزارة سبعة نقاط فقيرة خلت من أي اشارة إلى الأمن المائي ، ولا أي ذكر عن ملف المياه المشتركة [1] .

بينما وعملياً يتخصص مكتب محدد هو مكتب دائرة الدول المجاورة ، وحسب تقسيمات الوزارة ، بموضوع المياه المشتركة في الوزارة[2] ، وتشمل مهامها التفاوض في الملفات العالقة مثل الحدود والمياه وغيرها ، والتنسيق في المواضيع ذات الصلة مع الدوائر السياسية والقانونية والفنية الأخرى ، وتتكون الدائرة هذه من قسمين ، الأول قسم إيران ويعمل على متابعة جميع الملفات الثنائية المشتركة ومنها الحدود والمياه . والثاني قسم تركيا ويعمل على متابعة جميع الملفات

---

(1) http://www.mofa.gov.iq/ab/submenu.php?id=28

(٢) انظر موقع الوزارة الالكلتروني ، قسم دائرة الجوار ، تمت زيارته في تموز من عام ٢٠١٧ ،

http://www.mofa.gov.iq/ab/submenu.php?id=9

الثنائية المشتركة مع تركيا ومنها الحدود والمياه أيضاً[1] . وقد أتيحت الفرصة لنشطاء الحملة لأكثر من مرة اللقاء بمسؤولي هذه الدائرة وتسلميها موقف الحملة من سد أليسو .[2]

وتجنب العراق إثارة مواضيع المياه المشتركة ومشاكل السدود مع تركيا وإيران خلال الدورة الثامنة للمجلس الوزاري العربي للمياه ، التي عقدت في مقر الأمانة العامة للجامعة العربي في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦ . بالرغم من ان هنالك بنداً خاصاً على الأجندة مخصصاً تحديدا لهذا الموضوع وهو البند الثامن عشر : دعم حقوق العراق بشأن الحفاظ على الموارد المائية في حوضي دجلة والفرات ، وهذا ما يستدل عليه من القرار الختامي المتعلق بالعراق وهذا نصه :

*إن المجلس الوزاري العربي للمياه وبعد إطلاعه على (عدد من الوثائق) يقـــــــرر :*

*أولاً : التأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية العرب رقم (ق : رقم ٧٩٣٥ – د .ع (١٤٤) – ج ٢ – ٢٠١٥/٩/١٣) في دورته (١٤٤) بشـــأن الحفاظ على الموارد المائية في الوطن العربي .*

*ثانياً : إدانة اعمال تنظيم داعش الارهابي في احتلال*

(١) انظر موقع الوزارة الإلكتروني ، قسم دائرة الجوار ، تمت زيارته في تموز من عام ٢٠١٧ ،

http://www.mofa.gov.iq/ab/submenu.php?id=9

(٢) لم أحصل على تصريح من المعنيين لذكر الأسماء ، لكن المقصود مسؤولون عملوا قبل ٢٠١٦ .

*منشآت الري وتدميرها ، واستخدام المياه كوسيلة إرهابية في إشاعة الرعب وإغراق التجمعات السكانية ، وتعريض سلامة وحياة المواطنين وممتلكاتهم الخاصة للخطر ، كما حدث في احتلال منظومة سدي الرمادي والفلوجة على نهر الفرات ، وكذلك سد الموصل على نهر دجلة .*

*ثالثاً : يهنئ المجلس جمهورية العراق وشعبها بمناسبة إدراج الأهوار وبعض المناطق الأثرية على قائمة التراث العالمي ، خلال الدورة الأربعين للجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونيسكو التي عقدت في إسطنبول ، والحفاظ على هذا التراث الإنساني وتوفير الحصص المائية اللازمة لاستدامة الأهوار .*(١)

وقرر المجلس الوزاري في هذا الاجتماع أن تكون جمهورية العراق نائب رئيس المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للمياه للعامين ٢٠١٦-٢٠١٧ .

ويعد البرلمان العراقي أهم الغائبين عن ملف سد أليسو ، وكذلك عن تفاصيل قضايا المياه المشتركة ، فما صدر عنه إلى يومنا هذا لا يتجاوز ، وفي أحسن أحواله ، مواقف عامة لا ترتقي للمخاطر التي تهدد الأمن المائي . فمثلاً لا يمكن للمتابع أن يجد اي جلسة للجنة أو جلسة عامة حول سد أليسو مثلاً ، أو حول سدود أخرى شرعت إيران ببنائها دون استشارة العراق .

---

(١) انظر تقرير الدورة الثامنة للمجلس الوزاري العربي للمياه التي عقدت في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية في ٢٦ اكتوبر ٢٠١٦ .

وفي شباط من عام ٢٠١٧ استضاف مجلس النواب العراقي في جلسته الحادية عشرة السيد وزير الموارد المائية د . حسن الجنابي للإجابة عن أسئلة بعض النواب ، وشملت الأسئلة عدداً من المواضيع مثل شحة المياه في شط الحلة ، وعن إجراءات الوزارة لدعم الأهوار بعد إدراجها في لائحة التراث العالمي ، وعن مراحل تأهيل سد الموصل ، وهنا أيضاً يبدو أن موضوع سد أليسو وباقي السدود قد غاب مرة أخرى .[١]

## من انطاليا إلى أنقرة، عشر سنوات وإشارة العراق الثانية حول سد أليسو

توقع كثير من المراقبين أن تتغير قليلاً الحال مع وصول وزير المياه الحالي السيد حسن الجنابي لاستلام مهام وزير الموارد المائية ، ذلك لما يمتلكه من خبرة ومن معرفة حول موضوع المياه المشتركة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فالجنابي كان من أوائل من كتبوا حول اتفاقية العام ١٩٩٧ موضوع هذا الكتيب ، وكتب بمواقف مهمة وإيجابية حول مخاطر سد أليسو على أمن العراق المائي .

وبالفعل حصل تغير إيجابي على صعيد إدارة المياه في العراق في عهد السيد الجنابي ، ولكن من الصعب ملاحظة أي تغير مهم في ملف المياه المشتركة . وتعددت المناسبات التي أتيحت للدكتور الجنابي لإعلان موقف عراقي مغاير من سد أليسو وباقي السدود التي تبنى دون استشارة العراق . فمثلاً حضر الجنابي أعمال الدورة الثانيه لقمة المياه

---

(١) انظر موقع وزارة الموارد المائية ، شباط ٢٠١٧ ،

https://www.mowr.gov.iq/ar/node/306

التي أقيمت في العاصمه الهنغاريه -بودابست للفتره من ٢٨-٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٦ . ومن خلال الاطلاع على الخبر الذي نشر على موقع الوزارة حول هذه القمة ليس هنالك أي اشارة لتحرك محدد حول موضوع المياه المشتركة ، هنالك فقط خبر عن لقاء جمع الجنابي مع السيد جيمس دالتون مسؤول المنشآت المدنية في فيلق المهندسين الأمريكي ، وجرى نقاش موسع حول قضايا التعاون وبالأخص لتحسين سلامة سد الموصل .(١)

وعاد الحديث العام عن التعاون في لقاءات مشتركة ، وغابت التفاصيل ، ففي لقاء المجلس الأعلى العراقي التركي الذي أشير لتشكيله سابقاً ، الذي عقد في بغداد كانون الثاني ، اتفق الطرفان على تسع نقاط عامة ومنها النقطة (٥) حول المياه ونصها التالي : اتفق الطرفان على زيادة التعاون في إدارة مياه نهري دجلة والفرات والمشاريع المائية المشتركة .(٢)

وتشاء المصادفة وبعد عشر سنوات على لقاء أنطاليا الخطير في تركيا في آذار من عام ٢٠٠٧ ، والذي أعطى فيها العراق إشارة خاطئة حول سد أليسو ، أن يحصل لقاء آخر في إطار زيارة جرت أيضاً في آذار

---

(١) انظر موقع وزارة الموارد المائية ، https://www.mowr.gov.iq/ar/node/95

(٢) انظر موقع شفق نيوز الإخباري ، عاجل . . المجلس الأعلى العراقي التركي يتفق على تسع نقاط ، على الرابط التالي :

http://www.shafaaq.com/ar/Ar_NewsReader/26097594-49d8-4d26-8045-1d8a082faa07/

عاجل---المجلس-الأعلى-العراقي-التركي-يتفق-على-تسع-نقاط

لكن من عام ٢٠١٧ ، حيث التقى وزير الموارد المائية الدكتور حسن الجنابي في أنقره رئيس الوزراء التركي بن علي يلدرم بحضور وزير الغابات والمياه السيد فيصل أوغلو لبحث التعاون المستقبلي بين البلدين في إدارة الموارد المائية[١] .

وخلال الزيارة أجرى السيد الوزير والوفد المرافق له ، مباحثات مع وزير الغابات والمياه التركي السيد فيصل أوغلو ، ويبدو أن اللقاء تطرق إلى سد أليسو تحديداً . فبعد عودة السيد الوزير إلى بغداد نشر خبراً على صفحته الشخصية ولقاء صحفياً جمعه بنظيره التركي ، وفيه صرح الجنابي أنه ناقش مع نظيره التركي ملء سد أليسو وانه حصل على تطمينات بأن العملية ستتم دون حصول ضرر كبير على العراق .

العراق عاد بعد عشر سنوات ليرسل إشارة خاطئة أخرى ، وبدلاً من الطلب بوقف فوري لبناء السد لحين حصول مفاوضات تفصيلية حول أثره الخطير على العراق وأمنه المائي ، ووفقاً لما يقره العرف الدولي والقانون الدولي ، وبهذا يجد الطرفان فرصة لإبراز وجهة نظرهما ليصلا إلى اتفاق محدد . بدلاً من ذلك ، سلَّم العراق وعلى لسان وزيره بأن سد أليسو قد تم بناؤه ، حتى وإن لم يكتمل إلى الآن بسبب مشاكل كثيرة تواجهه وجدل حول أثره الخطير[٢] ، وحتى وإن كان هنالك خلاف وعدم قبول بالسد حتى من المجتمعات المحلية في تركيا ، ونضال

---

(١) انظر موقع وزارة الموارد المائية ، آذار ٢٠١٧ ،

https://www.mowr.gov.iq/ar/node/368

(٢) للاطلاع على آخر تطورات بناء السد والمشاكل التي تواجهها :

http://www.almubadarairaq.org/?p=3749

مستمر إلى اليوم[١] . وبالرغم من أن العراق طالما أعلن عدم استشارته ببناء هذا السد!

وبهذا الموقف تعدى الأمر شرعية وجود السد وبناءه مع عدم التشاور مع العراق ، إلى مناقشة حول إملاء السد! وحصل جدل حول هذه الزيارة ودلالاتها في إطار موضوع نشر حولها وعبّر السيد الوزير من خلال تعليقه على صفحة التواصل الخاصة بأحد النشطاء ؛ بأن موقف الوزارة أسي فهمه وأن العراق لم يعترف أبداً بسد أليسو .[٢]

بينما نشر موقع الوزارة حول هذا اللقاء خبراً معدلاً يقول بأنه حصل في هذا اللقاء الاتفاق على تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة عام ٢٠١٤ ، وتشكيل فريق فني لمتابعة المشاريع المشتركة المقترحة والحصول على تطمينات وافية بطريقة ملء سد أليسو التركي دون إحداث أضرار في العراق [٣] ، وهنا تم حذف كلمة كبير والإبقاء على دون إحداث أضرار ، لكن هذا التغيير شكلي لا يتعدى أثره على الواقع ، ولن يغير كثيراً من نتائج هذه الزيارة .

وفي حزيران من عام ٢٠١٧ ، يبدو أن السيد الوزير حاول متابعة

---

(١) راجع الفصل الأول وخصوصاً قضية مدينة حسن كيف الأثرية ، والتي يرفض سكانها المحليون وعدد من المهمتين بتاريخها العريق ، بناء سد أليسو لأنه سيتسبب بدمار هذه المدينة وكل موروثها .

(٢) يجد القارئ في الملحقات نص الموضوع المشار إليه هنا ، الفصل الرابع من هذا الكتيب .

(٣) انظر موقع وزارة الموارد المائية ، آذار ٢٠١٧ ،
https://www.mowr.gov.iq/ar/node/368

نتائج زيارته مع السفير التركي في بغداد السيد فاتح يلدز ، في إطار التأكيد على سياسة انفتاح على مساهمة تركية أكبر في العراق في مرحلة ما بعد داعش . فورد في خبر نشرته وزارة الموارد المائية أن النقاش مع السفير التركي شمل التالي : بحث عدد من القضايا المهمة المتعلقة بحصة العراق المائية ، وبناء السدود وتفعيل عمل اللجان المتفق عليها خلال الزيارة الاخيرة للسيد الوزير إلى أنقرة ، كما تمت مناقشة الاستفادة من الخبرات التركية في إدارة الموارد المائية ، ودعوة الشركات التركية للعمل في العراق واستثمار الفرص المتاحة في إعادة إعمار المشاريع الإروائية ، والخدمية ، لا سيما في المناطق المحررة .[1]

لكن لانتائج متوفرة عن تفاصيل النقاش مع السفير ولانعلم هل هنالك أي تطور آخر ، خصوصا فيما يتعلق بملف بناء السدود .

ومع علمنا أن السيد الجنابي واع تماماً لخطر سد أليسو ، والسدود الأخرى ، فإن مراجعة موقفه خلالً هذه الزيارة يؤشر إلى أنه ربما قد توصل لقناعة باستحالة الخروج عن منهج القبول بالأمر الواقع الذي اتبعه العراق ، في ملف المياه المشتركة إلى الآن . وهو أمرٌ مقلق جداً لأن استمرار هذه السياسة ، يفتح حتماً المجال لتركيا وإيران بمواصلة بناء سدود أخرى ، ودون استشارة العراق . فحقيقة الأمر أن العراق هنا يغمض العين في الحقيقية ليس عن سد أليسو وحده ، بل عن مبدأ ضرورة استشارة العراق قبل بناء أي سد ، وهو أمر سيمتد لكل السدود التي تبنيها تركيا أو إيران الآن وفي المستقبل .

---

(١) موقع وزارة الموارد المائية العراقية ، تموز ٢٠١٧ ،
https://www.mowr.gov.iq/ar/node/496

ويبدو أن وزارة الخارجية غابت عن اللقاء في تركيا هذه المرة أو حتى مناقشة نتائجه ، في مؤشر على أن العمل بهذا الملف كان وما يزال عملاً غير منسق بين الوزارتين ، وربما اكد ذلك اتفاقاً بين الوزارتين أشرنا له سابقاً وجاء على لسان الوزير الشمري ، بأن يكون الملف من مسؤولية وزارة الموارد المائية .

وفي شهر تموز من عام ٢٠١٧ بدأت أعمال الدورة التاسعة للمجلس الوزاري العربي للمياه ، ، بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية[١] ، وبمساهمة عراقية أيضاً . ولم يتسنَّ لنا التحقق من محتوى مشاركة العراق . لكن الاجتماع سيناقش عدة موضوعات من أهمها متابعة تنفيذ المشاريع ذات الأولوية في الخطة التنفيذية لاستراتيجية الأمن المائي العربي ، ودور الشراكة بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في تسريع وتيرة تنفيذ هذه المشاريع ؛ للاستفادة من الفرص الجديدة المتاحة في إطار أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ المرتبطة بالمياه . كما يناقش أيضاً التحضير العربي للمنتدى العالمي الثامن للمياه الذي سيعقد في البرازيل ٢٠١٨ ، وما يتطلبه من اجتماعات تحضيرية لضمان مشاركة فاعلة من الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية المتخصصة وذات الصلة .[٢]

وهذه فرصة أخرى للمفاوض والمسؤول العراقي ، فترى هل سيستثمرها

---

(١) للوصول إلى معلومات دورات المجلس المختلفة يمكنكم زيارة الموقع التالي :

http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilCycleDetails.aspx?RID=78&CID=10#tab0

(2) https://www.alghadpress.com/news/108353/بدء-أعمال-الدورة-٩-للمجلس-الوزاري-العربي-للمياه

**استنتاجات حول عوامل الضعف في موقف المفاوض والمسؤول العراقي**

من خلال ما تم استعراضه إلى الآن من مواقف للمفاوض والمسؤول العراقي ، نحاول هنا تشخيص أهم عوامل ومسببات الضعف الخطير الذي رصدناه في الموقف العراقي في ملف المياه المشتركة وكل مايرتبط بها . ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى قسمين :

**أولاً - عوامل ضعف ذاتية:**

يبدو أن قسم لايستهان به من ضعف الموقف العراقي ، لايتعلق بالوزن الكبير لبلدان جوار العراق تركيا وإيران ، أو عدم استقرار الوضع الإقليمي ، بل يعود لعوامل ذاتية . وتكمن أهمية الوعي بهذه العوامل كونها تبقى عوامل يسهل تغييرها اذا ما توفرت الإرادة والجهد الحقيقي ، ويمكن تغييرها بوقت وكُلف قليلة نسبياً . وأبرز هذه العوامل هي :-

١- غياب استراتيجية واضحة للدولة العراقية ككل حول الموارد المائية المشتركة ، ونقصد بالاستراتيجية هنا وثيقة مرجعية تدرس أبعاد المشكلة في الوقت الحاضر والمستقبل وخطورتها ، وتحدد نقاط القوة والضعف ، وتحدد في ضوء كل ذلك خيارات وموقف العراق من تركيا وإيران وسياستهما في إدارة ملف المياه المشتركة . مثل تلك الوثيقة يجب أن تستلهم الدروس والعبر مما مر بالعراق منذ سبعينيات القرن المنصرم ، وأن تتحصن بكل المعايير الدولية ذات الصلة ، وأن تبنى مواقفها على فهم حديث لأساليب إدارة الموارد المائية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالسدود الكبيرة . مثل هذه

الاستراتيجية ، يجب أن تكون ملزمة لجميع مؤسسات الدولة تنفيذية كانت أو تشريعية وبغض النظر من يرأس هذه المؤسسات من الأحزاب والشخصيات .

٢- الموقف العام من موضوع المياه المشتركة الذي تبناه العراق لليوم هو المطالبة بحصص عادلة أو بتوقيع اتفاقات عن حصص . هذا الموقف أثبت فشله ، ولم يعد ملائماً أو كافياً بكل حال من الأحوال ، لذا اقتضى تحديد مواقف جديدة أكثر تفصيلاً تتابع كل حالة على حدة ، وكما سيتم التطرق له لاحقاً في قسم الحلول .

٣- عدم التنسيق والتنافس بين السلطات المختلفة ، التشريعية والتنفيذية وسلطات إقليم كوردستان والحكومات المحلية . كذلك عدم التنسيق والتنافس داخل الحكومة المركزية نفسها ، نقصد وزارات ذات صلة وخلافاتها حول إدارة ملف خطير أثبتت التجربة أنه لن يدار بوزارة واحدة . دور وزارة الخارجية الأساسي يجب أن يتم تفعيله مع تنسيق عال مع وزارة المياه ، ومع الاستفادة من خبرات وتخصص غيرهما من الوزارات ذات الصلة (مثل وزارة البيئة أو الزراعة أو التخطيط) ، واشراك ممثلي وخبراء المجتمع المدني .

٤- الموقف السائد من أن السدود الكبيرة ايجابية ١٠٠٪ ، وأنها أدوات جيدة للتنمية بالمطلق . هذا الموقف المغلوط والموروث من سياسات عفى عليها الزمن منتشر وبشكل كبير بين المفاوض والمسؤول والناشط العراقي ، وتجدر مواجهته بموقف متوازن يدرس العوامل طويلة المدى ، والمشاكل التي تتسبب بها هذه السدود وتطوير بدائل لها ؛ اذ كيف نواجه من يدمرون أنهارنا ببنائهم السدود الكبيرة ، ونحن نشارك في الحقيقة قناعاتهم الخطيرة نفسها!

٥- لا ننكر أن هنالك ضعفاً في قدرات المفاوض العراقي بشكل خاص والمفاوض العربي بشكل عام ، في موضوع المياه المشتركة لصعوبته وتعقيداته ، (وقد ورد في عدد من تقارير المجلس الوزاري العربي للمياه ، ضرورة العمل على تعزيز قدرات المفاوض العربي وعن ضرورة تعزيز القدرات التفاوضية للدول العربية ، بشأن الموارد المائية المشتركة مع دول غير عربية)[١] ، لكن أساس الحل يكمن في إيلاء المهام الخطيرة المتلعقة بالتفاوض في هذا الملف للخبراء وذوي الاختصاص ، ممن يثبتون مواقف مواكبة لتطور موضوع معايير إنشاء السدود الكبيرة والقانون الدولي الحاكم للمجاري المائية المشتركة .

**ثانياً- عوامل ضعف موضوعية**

وتشمل كل ما يمكن حصره من عوامل لاتتعلق بالوضع الذاتي للمفاوض والمسؤول العراقي ، على سبيل المثال أن موارد العراق تأتي معظمها من دول الجوار ، وأن تركيا اليوم بموضع قوة ، وأن نظام حكمها يعتمد سياسات هيمنة على المياه من عقود ، وأن حكومة أردوغان الحالية لها طموحات كبيرة في المنطقة ، ولها قوة عسكرية كبيرة جداً حتى إنها تقوم بقصف أراض عراقية وأرسلت قوات داخل العراق ، وقد سبب ذلك أزمة كبيرة مع العراق . كذلك إن لتركيا حلفاء سياسيين داخل العراق .

---

(١) انظر على سبيل المثال تقرير الدورة الثامنة للمجلس الوزاري العربي للمياه التي عقدت في مقر الأمانة العامة للجامعة العربي في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦ .

كذلك فإن حكومة إيران لديها من عوامل القوة الكثير ، ويتحرك نظامها لخلق نفوذ إقليمي واسع ومواز للنفوذ الأمريكي والتركي . ولحكومة إيران سياسة استحواذ على المياه المشتركة منذ زمن ، وتستثمر بشكل أو باخر ضعف وتشتت الطرف العراقي . وللحكومة الإيرانية في الاراضي العراقية فاعلين وحلفاء سياسيين .

ويشمل أيضاً أن إدارة المياه في منطقة تعاني من نزاعات كبيرة مثل الحرب في سوريا والحرب ضد الإرهاب في العراق ، كل ذلك يصعب من مهمة المفاوض والمسؤول العراقي .

**الحلول والمواقف المطلوبة من المفاوض العراقي**

تبدو الحالة صعبة للغاية ، والخطر الداهم قد أكل من جرف أمن العراق المائي الكثير ، وأن موقف المفاوض والمسؤول العراقي لن يتغير بسهولة . مع ذلك هذا التقييم لايعني حتماً التسليم بموت أنهار الرافدين ، فليس الاستسلام والتفريط بحقوق العراق هو الخيار الوحيد كما يفترض البعض ، خصوصاً وأنه خيار صعب جداً يتعلق به وجود البلد واستمراره ، لذا فان دونه تستحق كل الأبواب أن تطرق .

هذا الكتيب يأتي في هذا الإطار . أهميته بأنه يأتي ليقول إن العراق لم يستخدم الموارد المتاحة أمامه لحماية أمنه المائي ، وأن جل المطلوب من عمل يكمن داخل العراق ، وعلى العوامل الذاتية التي تناولناها سابقاً . فلا يمكن أن يعزو المفاوض أو المسؤول ضعف موقفه فقط على حقيقة ان تركيا وإيران في موقف أقوى سياسياً وإقليمياً .

وحتى حينما يتعلق الأمر بالوضع الذاتي للبلاد ، لا يمكن أن نطلب أن تحل مشاكل وخلافات الأطراف العراقية داخلياً قبل أن نتوجه لحماية

أمننا المائي . فاذا انتظرنا أكثر فلن يبقى لنا أنهارٌ ندافع عنها .

الموضوع خطير ويستحق اهتمام الجميع من مشرعين وسياسيين وإعلاميين وجمهور . كل منهم يتحمل جزءاً من المسوؤلية اليوم وامام الاجيال القادمة ، فهذه الأنهار ورثناها معافاة ، فكيف لنا أن نخون الأمانة ، بتسليمها لمن يلينا من الاجيال وهي بهذا الحال . إن التسليم بما يجري لايعني موت الأنهار فقط ، بل الموت الحتمي لبلاد الرافدين ، فليس لبلاد الرافدين ان تحيا بلا رافديها!

ومع أن الحديث عن حلول لمسألة بهذا التعقيد ليس بالأمر السهل ، لكن ذلك لايغني عن المحاولة ، ولكي تحصل الفائدة المتوخاه من هذه المقترحات بوبت في أربعة أبواب : باب التحرك المبرمج في مواجهة المشاريع التي تسبب ضرراً على العراق ، ويأتي أولاً بالرغم من أنه أكثر تخصصاً ، ذلك أننا تحدثنا كثيراً عن البديل لمطالبة العراق العامة بالحصص ، لذا استوجب طرح هذا البديل وتعريفه . يلي ذلك باب التحرك غير المباشر ، لأنه يفتح المجال للمشاركة للجميع ، ولايقتصر على الحكومة . ثم باب التوصيات العامة ، وأخيراً باب التعاون مع بلدان حوضي نهري دجلة والفرات .

## الباب الأول باب التحرك المبرمج في مواجهة المشاريع التي تسبب ضرراً على العراق

على حكومة العراق أن تغير من سياستها اليوم قبل غد ، وأن تسلك نهجا مختلفاً حول موضوع المياه المشتركة ، آن الأوان للانتقال من المواقف والمطالبات العامة ، على سبيل المثال المطالبة بحصص عادلة أو توقيع اتفاقيات لضمان مثل تلك الحصص ، إلى متابعة كل

حالة على حدة وبكل حرص . وذلك عن طريق اعتماد خطوات
وأدوات إدارة النزاع بالطرق السلمية ، والتي ستتم مناقشتها أدناه كما
ستتم الإشارة لها في الفصل الثالث ، أثناء مناقشة اتفاقية عام ١٩٩٧ ،
وهذه الخطوات هي :-

**الخطوة الأولى المفاوضات المباشرة:**

حيث يقوم العراق بتقديم طلب موثق ومكتوب للتفاوض مع
الطرف الآخر تركيا أو إيران أو سوريا ، في حال تأكد مبادرة أحدهما
بمشروع من الممكن أن يتسبب بخطر ذي شأن على أمن العراق المائي .
هذا الطلب يجب أن يكون محدداً ومتعلقاً بظرف أي مشروع يتم
إنشاؤه ، ويقترح توقيتاً زمنياً للتفاوض مع طلب واضح بوقف أعمال
المشروع لحين التفاوض . وهذا ما كان على العراق فعله في حال سد
أليسو أو سد داريان أو اي سد آخر ، تحركٌ مباشر ضد المشروع نفسه .

**الخطوة الثانية: الوساطة والمساعي الحميدة**

وتأتي كمرحلة ثانية في حال فشلت الخطوة الأولى ، ولكل
مشروع أو سد وحسب الحالة ، حيث في حالة عدم استلام رد إيجابي
حول طلب المفاوضات ، على الحكومة العراقية طلب الوساطة والمساعي
الحميدة . كذلك في حالة عدم التوصل إلى اتفاق من خلال
التفاوض ، يمكن الطلب من طرف ثالث : دولة أو مؤسسة دولية على
سبيل المثال ، التوسط إما للجلوس لطاولة المفاوضات أو للوصول إلى
حل مقبول من الطرفين .

**الخطوة الثالثة: التحكيم**

حيث في حال فشل الخطوتين الأولى والثانية ، يتفق الطرفان على عرض خلافهما على جهة متخصصة للتحكيم ، كأن يتم عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية على سبيل المثال لا الحصر . ولأن موضوع التحكيم يتطلب اتفاق الطرفين ولا يمكن أن يتم من طرف واحد فقط ، يصبح لزاماً التحرك بنفس طويل وإشراك الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة ، الأمانة العامة ، الجمعية العامة ومجلس الأمن ، لغرض تفعيل احد الخطوات الثلاث أعلاه ، والضغط على الأطراف لاحترام القانون الدولي ذي العلاقة . وفي الفصل الثالث سيتم نقاش التحكيم بشكل أوسع .

**الباب الثاني: التحرك غير المباشر (تحرك ضد الشركات والبنوك العاملة بالمشروع بالمقاطعة والتعويض)**

وهذا التحرك يأتي في حال فشلت كل المحاولات مع الطرف الآخر ، ممثلاً بحكومة الدولة التي تقوم بتجاهل طلبات التفاوض أو الوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم . ويستهدف هذا التحرك الشركات والبنوك والممولين المشاركين في المشاريع محل الخلاف ، بغض النظر عن جنسيات هذه الشركات والبنوك . ويبدو أن العراق وسوريا قد درسا التحرك غير المباشر ، واتخذا خطوات بصدده في تسعينيات القرن الماضي ، فقد ورد في كتاب المياه والسلام للكاتب جون مارتن ترونداﻟن ، أنجز عام ٢٠٠٦ وطبع في فرنسا من مجموعة المياه وفض النزاعات- منشورات اليونسكو - البرنامج الدولي للمياه ، معلومات عدة عن تحركات اللجنة الفنية المشتركة (العراق وسوريا) ، تحركات غير

المباشرة لمواجهة سياسة تركيا ببناء السدود بدون استشارة لهما .

وفي شباط من عام ١٩٩٦ ، اتخذت اللجنة الفنية المشتركة القرارات التالية :

١ . حرمان الشركات الأجنبية التي تعمل على تنفيذ عقود العمل بالسدود التركية من أي فرص للعمل في سوريا والعراق .

٢ . الملاحقة القانونية لهذه الشركات بسبب عدم استئذانها دول الحوض الأخرى .

٣ . وضع صيغة للتحرك المشترك تجاه المشاريع التركية التي تتم على نهر الفرات .

٤ . دعوة تركيا إلى عقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية لبحث موضوع المياه[١] .

ويربك مثل هذا التحرك خطط الدول ببناء سدود إذا لم تحصل موافقة بلدان مشاركة في الأنهار موضوع المشروع . حيث ان الاشتراك في مشاريع تخالف القانون الدولي قد يؤدي إلى تبعات اقتصادية وقانونية كثيرة ، منها حق المتضررين ، دولاً أو أفراداً أو مجتمعات محلية ، لرفع قضايا تعويض لدى المحاكم المحلية والدولية المعنية ضد الشركات والبنوك والممولين المساهمين في المشاريع .

وحسب علمنا ، وبالرغم من الحملة الواسعة ضد شركات سد

---

(١) انظر حول هذا الموضوع كتاب المياه والسلام من أجل الناس ، حلول ممكنة للنزاعات المائية في الشرق الأوسط للكاتب جون مارتن ترونداللن ، أنجز عام ٢٠٠٦ وطبع في فرنسا ، من مجموعة المياه وفض النزاعات- منشورات اليونسكو - البرنامج الدولي للمياه .

أليسو التي استعرضناها في الفصل الأول ، لم تقم حكومة العراق بالتحرك على اي من الأطراف المساهمة في بناء سد أليسو ، ولا يعرف المتضررون المحتملون في العراق (أفراداً ومجتمعات محلية) ، بحقهم في طلب التعويضات والتحرك بهذا الصدد بشكل قانوني ومنظم . ومن المرجح أن المفاوض والمسؤول العراقي أهمل التحرك غير المباشر منذ عام ٢٠٠٣ بقصد أو عن غير قصد .

**المقاطعة والتعويض**

ويشمل هذا الباب ، طرح موضوع المقاطعة الرسمية أو الشعبية للشركات المتورطة وبلدانها ، أو إعداد ملفات تعويض عن خسائر ضدها ، ذلك ضمن خطوات مدروسة وإعلام ، وإبلاغ الجمهور والشركات المعنية ودولها بأسباب المقاطعة أو إعداد ملفات التعويض . كل ذلك سيساهم حتماً بجعل كلفة بناء سدود كبيرة باهظ الثمن ، ويجعل المخطط لها يفكر ألف مرة قبل أن يدق أساس سد آخر!

من المهم أن يعرف القارئ العزيز أن المهمة هنا في التحرك غير المباشر تقع على عاتق الجميع ، مواطنين وأفراداً وحكومات محلية ومنظمات وغيرها . كما ويمكن للحكومة المركزية أن تلعب دوراً أساسياً في دعم هكذا تحركات .

**الباب الثالث: التوصيات العامة المرتبطة بملف المياه المشتركة:**

استعراض الخطوات المباشرة في القسم السابق لايغني عن توصيات عامة ، لكنها ترتبط بموضوعنا المحدد هنا (المياه المشتركة) ، فليس مجال النقاش هنا مواضيع مثل : تحديث منظومات الري مثلاً أو

ادارة التلوث أو المياه العادمة أو الملوحة أو توزيع المياه بين المحافظات العراقية . كل هذه مواضيع غاية في الأهمية ، وللمختصين فيها مجال أوسع لتقديم أفكارهم ومقترحاتهم ، لكنها وقدر تعلق الأمر بهذا الكتيب ، تبقى خارج اختصاص هذا الكتيب .

وبناء على هذا الأساس ، ندرج هنا أهم ما يمكن استذكاره حول التوصيات العامة :-

١- العراق بجميع مؤسساته يجب أن يجعل الأمن المائي ضمن صلب سياساته في المنطقة ، وأن يؤسس لفرق خبراء متخصصة وقوية تعمل على الموضوع بكل جوانبه : القانونية والفنية وعلى مدى طويل . يتضمن ذلك إيكال مهمة كتابة استراتيجية العراق لحماية أمنه المائي للخبراء والكفاءات الوطنية ، والاستعانة بخبرات دولية رصينة .

٢- تنسيق المواقف والأدوار بين مؤسسات الدولة المختلفة ، والالتزام باستراتيجية أمن العراق المائي (أشير لها سابقاً) . البعض يردد أن فكرة إنشاء مجلس عراقي اعلى للمياه ، تلك التي نسمع عنها منذ سنوات ، كفيلة أن تحل الإشكالات المتعلقة بملف المياه ، لكن ذلك ليس دقيقاً . فالمشكلة أن تأسيس مثل هذا المجلس سيأخذ وقتاً طويل اًوالفكرة مطروحة منذ سنوات طويلة ، لكنها تبدو هيئة سياسية ، لذا لم يتفق الفرقاء حولها إلى اليوم . والخوف أن يتحول هذا المجلس إلى مغنم تتخاصم عليه القوى السياسية المتفرقة والمشتتة أصلاً في خلاف طويل حول المغانم والمناصب والأدوار .

بينما قضية المياه يجب أن تكون سبباً لتعاون الفرقاء وليس لخلافهم ، فالمياه والأنهار بطبعها لاتفهم الحدود ، هي لاتعرف

سنياً أو شيعياً أو عربياً أو كوردياً أو تركمانياً أو تركياً أو فارسياً أو غيرها من الهويات . هي دورة حياة بحاجة إلى حماية لكي تستمر بالعطاء للجميع . لذا فإن المطلوب هو إعطاء دور أكبر للخبراء العراقيين المستقلين ذوي الخبرة والاختصاص في رسم سياسات العراق المائية للعقود القادمة ، وفقاً للمعطيات الحديثة . ليس مقبولاً الاستمرار بالتحرك بشكل عشوائي في هذا الملف الحيوي .

أما الجهات السياسية من وزارات لها الدور الأساسي للدفاع عن أمن العراق المائي ، وفقاً لما سيقدمه الخبراء ، وهنا يجب التعاون بين السلطات والوزارات المختلفة . ليس الموضوع حكراً على وزارة الخارجية بالرغم من دورها الأساسي ، ولا وزارة المياه بالرغم من دورها التخصصي . ويجب بكل الأحوال إشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وبفاعلية .

٣- التفاهم مع إقليم كوردستان العراق حول ملف المياه ، يجب أن تعد أولوية . يجدر أن يتم اشراك خبراء من الإقليم في كل اللجان العراقية والعمل على تفاهمات تفصيلية وفقا لدستور العراق . الوصول لرؤية موحدة حول ملف المياه يكون مبنياً أولاً على الحفاظ على الأنهار ونظامها الطبيعي وتنوعها الأحيائي كأساس لدراسة وتنفيذ مشاريع من مياه للزراعة والشرب .

على الحكومة العراقية التقدم للحوار مع دول الجوار في كل ما يتعلق بالمياه المشتركة ، خصوصاً عندما يتعلق الامر ببناء سدود على روافد أنهار تمر بالإقليم وعدم ترك الموضوع أو إغفاله ، فهذا يسبب تفاقم المشاكل وتشتت الموقف العراقي .

٤- وفي دفاعها عن الأمن المائي ، على حكومات العراق التمسك

بنقاط القوة التي يتمتع بها هذا البلد في حماية حقوقه المائية ، ونقصد بنقاط القوة كل ما يتوفر للعراق في الوقت الحالي من أطر قانونية قائمة ومعاهدات دولية (ومنها اتفاقية ١٩٩٧ موضوع الكتيب هذا) ، وعلاقات جوار متينة ، وعلاقات اقتصادية وعلاقات دولية وغيرها .

فمثلا العراق وسوريا وهما بلدان عربيان يتمعتان بدعم البلدان العربية في هذه الموضوعة ، وكلاهما عضو في اتفاقية ١٩٩٧ ولهما لجان مشتركة ، يمكن استثمارها لمعادلة وزن كل من إيران وتركيا في المنطقة . يمكن للعراق استثمار الجامعة العربية ومؤسساتها ذات التخصص ، مثل مجلس وزراء العرب للمياه ، ومنتدى المياه العربي ، والقمم العربية والإسلامية ، وكذلك المنابر الدولية التخصصية حول المياه المشتركة . ثم إن العراق تمتع لفترة لا بأس بها بعلاقات قوية مع الجارة إيران ، فكيف يغيب موضوع المياه المشتركة وتحضر مواضيع أخرى أقل أهمية في حوارات البلدين . ومع الجارة تركيا للعراق مصالح تجارية كبيرة وواسعة ، ولتركيا مصلحة حيوية في العراق ، ولها معه علاقات طويلة كانت في يوم بأفضل أحوالها . كذا الحال مع أروبا وأمريكا والأمم المتحدة ، فهنالك علاقة مباشرة بين الأمن المائي والأمن الوطني وأمن المنطقة ككل والسلام الدولي .

٥- **السدود يمكن إزالتها** : للسدود أضرار طالما تم إهمالها ، وقد أشرنا لها بالتفصيل في الفصل الأول . لكن الخبر المفرح بأن هذه السدود ليست أبدية ، بل هي مشاريع لها عمر محدد وصلاحية لابد أن تنتهي . على العراق التحرك بهذا الصدد باتجاهين ، دراسة إزالة

السدود الكبيرة ، وفقاً لمعطيات تدرس قيمتها وعائداتها والبدائل المتوفرة لهذه السدود . والعامل الثاني أشرنا إليه سابقاً لكن أهميته تجعل من تكراره أمراً مقبولاً ، ونقصد هنا مراجعة سياسة بناء السدود بدلاً من الترويج لها . آن الأوان لمواكبة العالم المتطور في التحول في الموقف من بناء السدود الكبيرة كوسيلة لإدارة الموارد المائية ، إلى إيجاد بدائل أكثر استدامة وأقل ضرراً على الإنسان والبيئة . يجب على وجه الخصوص تقييم مشاريع السدود على أساس آثاراها طويلة المدى ، وعلى أساس كلفها الكبيرة الاقتصادية والاجتماعية على الإنسان والبيئة ، هذه النقطة قل الإشارة إليها من المختصين ، إلى حد أن التحرك حولها قد يشهد معارضة كبيرة ، مما يجعل العمل على الترويج لها أمراً غاية في الأهمية .

**الباب الرابع: باب التعاون مع بلدان حوضي نهري دجلة والفرات**

ولأن ملف المياه المشتركة لا يمكن التعامل معه سوى من خلال التعاون ، سواء في حالة حوض نهري دجلة والفرات أو غيرهما ، لذلك هذه مقترحات عامة حول التعاون ، من الضروي مشاركتها هنا :

١- هنالك حاجة كبيرة لأن تقوم كل من تركيا والعراق وسوريا وإيران بتعديل سياستها العامة حول المياه ، وتبني سياسة جديدة تعتبر الماء أداة مستدامة للتعايش السلمي ، أو كما دعا امين عام الأمم المتحدة ، أنتونيو كوتيرس ، في كلمته إلى مجلس الأمن في حزيران من عام ٢٠١٧ ، أن يكون الماء «حافزاً» للتعاون وليس الصراع .[١]

(1) http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=56918#. WUjgm8aB29Z

٢- نهرا الفرات ودجلة لا يمكن إدارتهما بشكل منفرد من قبل بلدان المنبع والمرور والمصب ، وإلا تحولت المياه لأداة للنزاعات والحرب على المدى المقصير ، على هذه الدول التعاون والطلب من الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي المساعدة في وضع أطر قانونية وتصورات وآليات عملية لإدارة حوضي النهرين[١] . مثل هذه الأطر ممكن أن تتحدث عن حصص عادلة ، مع ذلك يجب أن تكون في جوهر النقاش وقبل الحصص ، أولوية الحفاظ على الأنهار ونوعية ميائها ونظامها الطبيعي ، وتنوعها الأحيائي وإرثها الثقافي المهم للمنطقة ككل .

٣- آن الأوان لمواكبة العالم المتطور في التحول في الموقف من بناء السدود الكبيرة كوسيلة لإدارة الموارد المائية ، إلى إيجاد بدائل أكثر استدامة وأقل ضرراً على الإنسان والبيئة ، يجب التفاهم بين دول الحوض على التحرك باتجاهين :

أ - إدراج موضوع إزالة السدود ضمن الخيارات المتوفرة لبلدان حوض نهري دجلة والفرات . وهو أمر تبعته بعض الدول المتقدمة كما في ألمانيا وأمريكا ، ويزيد اعتماده تدريجياً ، حيث إن كلف إدامة السدود مرتفعة جداً وتزيد في بعض

---

(١) لقد قبلت الدول الثلاث الفكرة الأساسية التي تقضي بأن أي تعاون في إدارة حوض النهر يستوجب قيام تفاهم فني شامل ومشترك : انظر حول هذا الموضوع كتاب **المياه والسلام من اجل الناس ، حلول ممكنة للنزاعات المائية في الشرق الأوسط** ، للكاتب جون مارتن ترونداالن ، أنجز عام ٢٠٠٦ وطبع في فرنسا ، من مجموعة المياه وفض النزاعات- منشورات اليونسكو - البرنامج الدولي للمياه .

الأحيان على العوائد المتوقعة منها . ويمكن التفكير بمشاريع مشتركة (تمول وتدار بشكل مشترك)بديلة وأكثر استدامة ، خصوصاً في ما يتعلق بتوفير الطاقة ، عن طريق استثمار طاقة الشمس أو الرياح أو غيرها من المصادر البديلة ، في منطقة غنية بالبدائل .

ب – مواكبة العالم المتطور في التحول في الموقف من بناء السدود الكبيرة كوسيلة لإدارة الموارد المائية ، إلى إيجاد بدائل أكثر استدامة وأقل ضرراً على الإنسان والبيئة . يجب على وجه الخصوص تقييم مشاريع السدود على أساس آثارها طويلة المدى ، وعلى أساس كلفها الكبيرة الاقتصادية والاجتماعية على الإنسان والبيئة .

٤– انشاء مؤسسة أبحاث مشتركة لدول الحوض ، لمناقشة والعمل على حلول إقليمية لحماية الأنهار والبيئة ، والتعامل مع المياه العادمة ومكافحة الملوحة والتصحر في حوض نهري دجلة والفرات .

٥– إطلاق مبادرات مجتمع مدني بين شعوب حوض الفرات ودجلة ، تقوم بعمل متواز حول قيمة التعاون في إدارة المياه ، والموروث الثقافي والطبيعي المتناثر من منابع هذين النهرين إلى مصباتها . ويشمل ذلك التعاون بين الجامعات ومراكز الأبحاث والمنظمات في مختلف بلدان حوض دجلة والفرات .

# الفصل الثالث:
# العراق واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في هذا الفصل نتناول أهمية اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ ، والتي دخلت حيز التنفيذ قبل حوالي ثلاثة أعوام ، والعراق عضو فيها ، ومنذ عام ٢٠٠١ . ثم نجري قراءة لموادها ، وسنناقش أثناء هذه القراءة موقف العراق التفاوضي مع بلدان الجوار ، وخصوصاً تركيا وإيران ، اللتين لم تنضما إلى هذه الاتفاقية .

هي قراءة موجهة للمختص وللجمهور العام معاً ، لذلك اشتملت على تحليل مبسط تفادى وقدر الإمكان ، التعرض لتعقيدات القانون الدولي وشروحه الجافة . ويجدر الإنتباه إلى أن هذا الفصل لا يشمل دراسة لكل الأطر القانونية المتوفرة للعراق والحاكمة لعلاقته مع تركيا بشكل عام ؛ أو في إطار المياه المشتركة ، ولا لتراتبية هذه الأطر أو أسبقية أحدهما على الآخر . بل يقدم قراءة لواحدة من الوسائل القانونية المتاحة للعراق ، ليس لأن هذه الاتفاقية المهمة جداً هي الأداة الوحيدة ، فهنالك غيرها من اتفاقيات ثنائية ومعاهدات دولية ومنابر متعددة أخرى للدفاع عن حقوق العراق في مياه نهري دجلة والفرات

وروافدهما[1] . لكن هنا يتم تناول مثال عن ما يمكن فعله ، وكيف يمكن فهم موقف العراق وفقاً للقانون الدولي ، انطلاقاً من هذه الاتفاقية .

وبالرغم من وجود كتابات عن هذه الاتفاقية ، لكنني أجد جلها يركز على الإطار العام الذي تقدمه الاتفاقية ، ولا ينتقل إلى استنتاجات عملية ، خصوصاً فيما يتعلق بموقف العراق من بناء السدود العملاقة .

القراءة هذه تمثل محاولة لتصحيح ما يرد من تبريرات حول ضعف موقف العراق القانوني ، ودعوة للمفاوض والمسؤول والناشط العراقي لمراجعة مواقفه ، ولترك المواقف العامة ، مثلاً المطالبة بحصص عادلة ، والتحرك بدلاً من ذلك بشكل تفصيلي حول موضوع بناء السدود العملاقة من قبل جارات العراق بدون استشارته ، وبدون توفر دراسة لأثر هذه السدود على حق العراقيين بالمياه . لذلك القراءة هذه تتناول سد أليسو كنموذج على التحرك العراقي الممكن ، علماً ، وبالرغم مما قدمناه من معلومات عن السدود في الفصل الأول وموقف المفاوض والمسؤول في الفصل الثاني ، تظل المواد المتوفرة حول سد أليسو والموقف منه شحيحة . في العلن هنالك حالة إنكار عامة تشوب موقف العراق من خطر هذا السد ، أما ما يعمل في داخل المفاوض العراقي فهو

---

(١) للراغب في دراسة جميع الأطر القانونية التي يمكن استخدامها في الدفاع ضد سد أليسو ، أنصح بالعودة إلى الورقة القانونية التي أعدها متخصصون دوليون ومتوفره عبر هذا الرابط :

http://www.iraqicivilsociety.org/wp-content/uploads/2014/04/ILISU-DAM-AND-LEGAL-CONSIDERATIONS-IN-IRAQ-Eng.pdf

ببساطة نحن أضعف من أن ندافع عن أنهارنا ، والبعض يرجع الضعف لعدم توفر الأدوات القانونية!

## الباب الأول: أهمية اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧

يحضرني تصريح لأحد المشتغلين في السياسة العراقية اليوم ، وخلال الترويج للتوقيع للاتفاقية أثناء اجتماع وزاره المياه في بغداد المشار له في الفصل السابق ، قال فيه إن أنهار العراق ستُنقذ مع دخول اتفاقية عام ١٩٩٧ حيز النفاذ . وكم اتمنى أن يُسمِعَني هذا السياسي صوته اليوم ، فها قد مر حوالي ثلاثة أعوام على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، ولم يتغير شيء . كذلك سأل بعض النشطاء سؤالاً مفاده التالي : الآن وقد دخلت الأهوار قائمة التراث العالمي لماذا لم يتوقف سد أليسو أو غيره من السدود ، ما هي الحماية التي وفرها هذا الأمر يا ترى؟

وللإجابة نرجو من القارئ العزيز التفريق ، فإن ما نستعرضه من أدوات ، مثل دخول اتفاقية ١٩٩٧ حيز النفاذ ، أو إدراج الأهوار في قائمة التراث العالمي ، شيء ، واستثمار هذه الأدوات من قبل المفاوض والمسؤول العراقي شي آخر تماماً . فوجود الأدوات لايعني أنها ستعمل آلياً ، كل ما سنستعرضه هنا من أهمية هذه الاتفاقية أو غيرها يبقى في متناول المفاوض العراقي والسياسي والمسؤول والناشطة والناشط أيضاً ، لحين أن يتم تفعليه واستثماره .

لكن هذا التعليق بطبيعة الحال لا يمثل جواباً عن سؤال قائم : هل يا تُرى اتفاقية عام ١٩٩٧ مهمة بشكل عام ، وهل للعراق أن يستفيد منها؟

للإجابة عن هذا التساؤل من الأفضل أن نعود أولاً إلى ما قبل إقرار هذه الاتفاقية . وإلى مايسمى بالقانون الدولي ، فابتداءاً يجب أن ننتبه أن للقانون الدولي بشكل عام مصادر مختلفة ، وأبرزها أربعة مصادر هي[1] :

١) الاتفاقات الدولية ، وهي اتفاقات عادة ما تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب دولتين أو أكثر ، وقد تكون محددة بموضوع معين أو قد تأتي في إطار عام .

٢) الأعراف الدولية المرعية ، وهي ما تواتر استعماله من الدول حتى أصبح بمثابة قانون غير مكتوب .

٣) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وإن لم تكن مكتوبة .

٤) أحكام المحاكم المعتبره ومذاهب كبار المؤلفين المعتبرين في القانون عند مختلف الأمم . ويعتبر هذا مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي .

وهذه نفسها مصادر القانون الدولي حول المياه العذبة . ولزمن طويل ظل الماء العذب المورد الطبيعي الرئيسي الوحيد الذي لا تحكمه اتفاقية دولية متخصصة ، ولذلك كان يعتمد وبشكل عام على العرف الدولي[2] .

---

(١) انظر الفقرة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

(٢) سلمان محمد أحمد سلمان ، خبير عربي من السودان ، باحث أكاديمي وخبير في قوانين المياه وسياساتها ، وزميل في الجمعية الدولية لمصادر المياه ، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية .

وانشغلت الأمم المتحدة ومنذ وقت مبكر بمسألة تدوين أهم القواعد والأعراف الحاكمة للمجاري المائية الدولية -مصدر المياه العذبة- كالأنهار والبحيرات والمياه الجوفيه وغيرها .

وفي أواخر العام ١٩٧٠ كلفت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي ، وهي الجهاز المعني بتدوين القواعد الدولية في مختلف المجالات ، بأن تقوم بدراسة القواعد والقوانين التي تحكم العلاقات الدولية في مجال المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بغية تطويره تدريجياً وتدوينه[١] .

فكان على هذه اللجنة أن تدرس إرثاً دولياً كبيراً يعود قسم منه للعام ١٨١٤ ، ويتوزع على أكثر من ١٤٥ اتفاقية دولية ذات صلة[٢] ، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ التي تضمنتها الإعلانات والقرارات الدولية التي أصدرتها معاهد متخصصة ، مثل معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي ، مثل قواعد هلسنكي للعام ١٩٦٦ على سبيل المثال لا الحصر .

والأصعب من مراجعة هذا الارث هو ما كان متعلقاً بمهمة لجنة القانون الدولي في أن تباشر بتدوين هذا الإرث في وثيقة مقبولة لتكون اتفاقية مرجعية دولية في هذا الموضوع . بالفعل ، كانت عملية التدوين

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٦٩) د-٢٥ ، والمعنون التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها ، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ .

(2) Transboundary water management, Prof. Dr. Jan Leentvaar, UNESCO-IHE

والنقاش عملية مضنية ، امتدت على مدار عشرين عاماً ، إلى أن وصلت الذروة في عرض نص اتفاقية سميت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن ثم اعتمادها في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧ .

ولكن ، هل أهمية الاتفاقية تتاتى فقط من المجهود الكبير الذي بذل من أجل التوصل لها ، أو من كونها الأولى من نوعها . ترى لو طلب منا أن نعدد أهم خمسة أسباب لأهمية هذه الاتفاقية ، ماذا يمكن أن ندرج؟ من خلال مراجعة النقاشات التي دارت حول كتابة الاتفاقية ومن الصيغة النهائية لها ، ومن موادها المهمة ، تتضح النقاط التالية كمصادر قوة رئيسية لهذه الوثيقة :

١) هذه الاتفاقية عبارة عن تدوين لقواعد القانون الدولي والأعراف الدولية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية ، ليست اتفاقية لخلق قواعد من العدم ، بل لتدوين ما وجد وتنظيمه ومناغمته ، وتطويره في اتفاقية إطارية تضع المبادئ العامة (وليس التفاصيل) حول إدارة المجاري المائية الدولية المشتركة[١] .

٢) انها اتفاقية عالمية متخصصة ، هي ليست اتفاقاً بين دولتين أو عشر ولا حتى خمس وثلاثين! هي اتفاقية تحكم كل المجاري الدولية في العالم أجمع ، وهي بذلك اقرب لاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان . فمثلاً حقوق المرأة تجدها في اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة ، حتى إذا لم تصدق دولة ما على تلك الاتفاقية ، فليس

---

(١) انظر ما مدى تجسيد الاتفاقية للقانون الدولي العرفي ، ستيفن ماكافري ، **المجاري المائية الدولية ، دراسة فنية** ، رقم ٤١٤ صادرة عن البنك الدولي ، ١٩٩٩ ، ص٣٦ .

لها أن تتجنب أثر هذه الاتفاقية على كل حال . ذلك يجعل للدول المختلفة مصلحة في أن يتم احترام هذه الاتفاقية . بكلمة أخرى ، في حال قيام دولة ما عضو في هذه الاتفاقية بخرقها ، فإن هذا الخرق يضر بمصالح الأعضاء الآخرين بشكل عام . بل إنني أذهب هنا إلى حد أبعد وهو أن للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية مصلحة كبيرة بأن لا يتم خرق الاتفاقية من أي طرف كان ، وان لم يكن عضواً في الاتفاقية نفسها كما هو الحال مع تركيا وإيران .

٣) هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها ، وهي اليوم المرجعية الدولية لموضوع المياه الدولية غير الملاحية ، وتمثل العرف الدولي السائد في هذا المجال .

٤) العراق عضو في هذه الاتفاقية منذ عام ٢٠٠١ ، ويورد العراق في الأسباب الموجبة لانضمامه لهذه الاتفاقية التالي : ولأن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية ، ولأن الانضمام إلى هذه الاتفاقية يضمن حقوق العراق المائية في الأنهر المشتركة [١] . كذلك فإن سوريا دولة المجرى الثانية في نهري دجلة والفرات ، عضو في هذه الاتفاقية[٢] .

٥) هذه الاتفاقية عبارة عن ثمرة نقاش طويل بين الدول المختلفة ، وتم التصويت عليها فقط ، بعد أن توصلت إلى نص ممكن أن يتم قبوله

---

(١) راجع قانون ٣٩ ، قانون انضمام جمهورية العراق للعام ٢٠٠١ ، الفصل الثالث من هذا الكتاب .

(٢) انظر الجدول الخاص بقائمة الدول الأعضاء بالاتفاقية لغاية نشر هذا الكتاب .

من غالبية عظمى من بلدان العالم المختلفة بما فيها بلدان كبرى .

فعندما عرضت الاتفاقية على التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٧ ، صوت عليها بالإيجاب مئة وثلاث دول بينها دول كبرى ، بينما صوت ضدها فقط ثلاثُ دولٍ هي كل من (تركيا والصين وبوروندي) ، وامتنعت سبع وعشرون دولة عن التصويت[١] .

ولكل ما تقدم من أهمية لهذه الاتفاقية ، فقد اتُفق على أن تودع بست لغات معتمدة ومتساوية الحجية ، كما نصت المادة ٣٧ ؛ هذه اللغات هي الإنكليزية ، الإسبانية ، الصينية ، الروسية ، العربية ، والفرنسية .

كما اتفق على أن يوضع لهذه الاتفاقية سقف وشرط لتدخل حيز النفاذ وتصبح فعالة . هذا الشرط تحدده المادة ٣٦ من الاتفاقية نفسها . وتحدد هذه المادة التي عنوانها (بدء النفاذ) على أن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ فقط بعد مرور ٩٠ يوماً على انضمام ٣٥ دولة .وعلى القارئ الانتباه فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، ليس عودة لموضوع التصويت على الاتفاقية الذي انتهينا منه عام ١٩٩٧ ، بل هو موضوع مختلف[٢] .

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم A/RES/51/229 الثامن من تموز من عام ١٩٩٧ .

(٢) للراغب في التعرف أكثر عى الفرق بين إقرار اتفاقية وبين التوقيع وبين الانضمام أو المصادقة ، العودة إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات للعام ١٩٦٩ .

فعلى الدول الراغبة بالانضمام أن توقع ومن ثم تصادق ، وتضع صك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، لتكون بذلك ملزمة وبشكل مباشر بأحكام هذه الاتفاقية[1] . وهذا كما تتصورون يتطلب وقتاً وكذلك قناعة من الدول بأنها راغبة أن تضع نفسها تحت سلطة هذه الاتفاقية ، وأن تكون ملزمة لها . وهو ما آخر نفاذ الاتفاقية لسنوات طويلة ، امتد قرابة ١٧ عاماً لتضاف فوق العشرين عاماً التي استغرقتها عملية كتابة هذه الاتفاقية .

قام خلال هذه الفترة عدد من الدول والمنظمات الدولية بحملات مناصرة لحث الدول غير المنضمة ، على التصديق ، ومن بين أهم الحملات ، حملة المنظمة العالمية الكبيرة ، الصندوق العالمي للطبيعة (WWF)[2] . كذلك بذلت بعض الدول جهوداً دبلوماسية لاقناع دول للانضمام للوصول إلى الحد المطلوب .

حدثني الخبير العربي-العالمي المختص الدكتور سلمان محمد أحمد ، بأن دور الخبراء والأفراد والمنظمات في الترويج لهذه الاتفاقية كان حاسماً في انضمام دول كثيرة ، وبالتالي دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وهذا درس للافراد والمهتمين في العراق بأن الدول ليست الجهة الوحيدة المعنية في حمايه الأنهار المشتركة ومجاري المياه الدولية ، وبأن النضال الطويل لابد أن يجلب ثماراً حتى وإن طال الزمن .

---

(١) انظر المادة ٣٥ من الاتفاقية ، الفصل الثالث من هذا الكتاب .

(٢) ما يزال بالإمكان زيارة الموقع الإلكتروني لحملة المناصرة والمخصص لهذه الاتفاقية ، متوفر هنا :

http://www.unwatercoursesconvention.org

فقط في ١٩ أيار/ مايو من عام ٢٠١٤ اكتمل العدد المطلوب من وثائق التصديق والقبول والموافقة على الاتفاقية ، والبالغ خمسة وثلاثين صكاً من ضمنها دول كبرى مثل(بريطانيا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، إسبانيا وغيرها)[١] . وفي تاريخ ١٧ آب/أغسطس عام ٢٠١٤ ، أي بعد تسعين يوماً من تاريخ الصك الخامس والثلاثين (أودعته الفيتنام) ، بدأ نفاذ الاتفاقية . وهكذا أصبح للمجاري المائية الدولية اتفاقية تحكم استخداماتها وحمايتها وإدارتها[٢] .

**جدول رقم (١) الدول التي وقعت أو صادقت على الاتفاقية لغاية ٢٠١٧**

| ت | الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق والانضمام |
|---|---|---|---|
| ١ | بنين | | ٥ يوليو ٢٠١٢ |
| ٢ | بوركينا فاسو | | ٢٢ مارس ٢٠١١ |
| ٣ | تشاد | ٢٦ سبتمبر ٢٠١٢ | |

(١) المعلومات هنا ممكن أن تتغير مع مرور الزمن وانضمام بلدان أخرى . انظر الجدول الخاص بعدد الدول المنضمة أو التي وقعت ، متوفر على صفحة :

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-12&chapter=27&clang=_en

(٢) **الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية** ، سلمان محمد أحمد سلمان ، خبير عربي من السودان ، باحث أكاديمي وخبير في قوانين المياه وسياساتها ، وزميل في الجمعية الدولية لمصادر المياه .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٤ | كوت ديفوار | ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ | ٢٥ فبراير ٢٠١٤ |
| ٢ | ٥ | الدانمرك | | ٣٠ أبريل ٢٠١٢ |
| ٣ | ٦ | فنلندا | ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ | ٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ |
| ٤ | | | | |
| ٥ | ٧ | فرنسا | | ٢٤ فبراير ٢٠١١ |
| ٦ | ٨ | ألمانيا | ١٣ آب / أغسطس ١٩٩٨ | ١٥ يناير ٢٠٠٧ |
| ٧ | ٩ | اليونان | | ٢ ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٨ | ١٠ | غينيا – بيساو | | ١٩ أيار / مايو ٢٠١٠ |
| ٩ | ١١ | هنغاريا | ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٩ | ٢٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ |
| ١٠ | | | | |
| ١١ | ١٢ | العراق | | ٩ يوليو ٢٠٠١ |
| ١٢ | ١٣ | أيرلندا | | ٢٠ ديسمبر ٢٠١٣ |
| ١٣ | ١٤ | إيطاليا | | ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢ |
| ١٤ | ١٥ | الأردن | ١٧ نيسان / أبريل ١٩٩٨ | ٢٢ يونيو ١٩٩٩ |
| ١٥ | ١٦ | لبنان | | ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٩ |
| ١٦ | ١٧ | ليبيا | | ١٤ يونيو ٢٠٠٥ |
| ١٧ | ١٨ | لوكسمبورغ | ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ | ٨ يونيو ٢٠١٢ |
| ١٨ | | | | |
| ١٩ | ١٩ | مونتينيغرو | | ٢٤ سبتمبر ٢٠١٣ |
| ٢٠ | ٢٠ | المغرب | | ١٣ أبريل ٢٠١١ |
| ٢١ | ٢١ | ناميبيا | ١٩ أيار / مايو ٢٠٠٠ | ٢٩ آب / أغسطس ٢٠٠١ |
| ٢٢ | ٢٢ | هولندا | ٩ آذار / مارس ٢٠٠٠ | ٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١ |
| ٢٣ | | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢٣ | النيجر | | ٢٠ فبراير ٢٠١٣ |
| ٢ | ٢٤ | نيجيريا | | ٢٧ سبتمبر ٢٠١٠ |
| ٣ | ٢٥ | النرويج | ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ | ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ |
| ٤ | ٢٦ | باراغواي | ٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٨ | |
| ٥ | ٢٧ | البرتغال | ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ | ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ |
| ٦ | | | | |
| ٧ | ٢٨ | دولة قطر | | ٢٨ شباط / فبراير ٢٠٠٢ |
| ٨ | ٢٩ | جنوب أفريقيا | ١٣ آب / أغسطس ١٩٩٧ | ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ |
| ٩ | | | | |
| ١٠ | ٣٠ | إسبانيا | | ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٩ |
| ١١ | ٣١ | دولة فلسطين | | ٢ يناير ٢٠١٥ |
| ١٢ | ٣٢ | السويد | | ١٥ يونيو ٢٠٠٠ |
| ١٣ | ٣٣ | الجمهورية العربية | ١١ آب / أغسطس ١٩٩٧ | ٢ نيسان / أبريل ١٩٩٨ |
| ١٤ | | السورية | | |
| ١٥ | ٣٤ | تونس | ١٩ أيار / مايو ٢٠٠٠ | ٢٢ أبريل ٢٠٠٩ |
| ١٦ | ٣٥ | المملكة المتحدة | ١٣ ديسمبر ٢٠١٣ | |
| ١٧ | | لبريطانيا العظمى | | |
| ١٨ | | وايرلندا الشمالية | | |
| ١٩ | ٣٦ | أوزبكستان | | ٤ سبتمبر ٢٠٠٧ |
| ٢٠ | ٣٧ | فنزويلا (جمهورية | ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧ | |
| ٢١ | | – البوليفارية) | | |
| ٢٢ | ٣٨ | فييت نام | | ١٩ مايو ٢٠١٤ |
| ٢٣ | ٣٩ | اليمن | ١٧ أيار / مايو ٢٠٠٠ | ٥ يوليو ٢٠١٢ |

## قراءة عراقية في مواد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية[1]

تتكون اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية للعام ١٩٩٧ من ثلاثة أقسام رئيسية هي : الديباجة ، مواد الاتفاقية ، وملحق يختص بموضوعة التحكيم ، ويتناول هذا القسم من الكتاب هذه الاقسام .

### الديباجة

توفر الديباجة بفقراتها خلفية مهمة عن المشاكل التي تعالجها هذه الاتفاقية ، خصوصاً تصاعد الخلاف حول المجاري المائية المشتركة مع زيادة الاستهلاك والتلوث . كذلك تتناول الأسس التي بُنيت عليها هذه الاتفاقية ، ومنها التعاون الدولي وحسن الجوار . كما تؤكد أن لإقرار هذه الاتفاقية من الأهمية بحيث أنه يمكن أن يساعد في تعزيز وتنفيذ مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفي تحقيق مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء (المادة واحد والمادة اثنان من ميثاق الأمم المتحدة)[2] .

وتكمن أهمية هذه الإشارة في الإقرار بأن الخلافات حول المجاري المائية المشتركة هي أمر ليس بهين ، بل إنها قد تهدد السلم والأمن

---

(١) نشر هذا الجزء كمقالات وسبقها تمهيد للموضوع ، للاطلاع على التمهيد وسلسلة المقالات يمكنكم زيارة الموقع التالي :

http://www.almubadarairaq.org/?p=4052

(٢) انظر http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php

الدوليين ، مما يجعل الأمم المتحدة وبكل مؤسساتها ، ومن ضمنها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن على سبيل المثال ، معنيين باحترام المعايير الدولية المختصة بها ومنها هذه الاتفاقية .

وتشير الديباجة إلى أمر في غاية الأهمية ، وهو أن إقرار هذه الاتفاقية يسهم أساساً في حماية المجاري المائية وتحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام ليس فقط للأجيال الحالية ، بل لشركائنا في هذه الأنهار من الأجيال القادمة . كما وتُقدم الديباجة لمحة مشفوعة بشكر للجنة القانون الدولي ، التي ساهمت بشكل أساس في صياغة هذه الاتفاقية ، وتختتم بدعوة كل الدول ، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية ، للانظمام إلى هذه الاتفاقية المهمة .

**مواد الاتفاقية**

تنقسم مواد الاتفاقية إلى سبعة أبواب ، نصت الاتفاقية نفسها على هذا التقسيم ، وأعطت لكل باب عنواناً خاصاً به ، وأدناه استعراض لهذه الأبواب وأهم موادها ، وصلتها بالعراق ونهري دجلة والفرات .

**الباب الأول - مقدمة**

يمثل الباب الأول مقدمة لما يليه من نصوص ، ويتضمن أربع مواد تحدد فيها : نطاق سريان هذه الاتفاقية ، استخدام المصطلحات ، تحديد علاقة الاتفاقية باتفاقيات المجاري المائية المتخصصة ، والأطراف في إتفاقات المجرى المائي .

ومن وجهة نظرنا ، فإن أهم ما يجدر التوقف عنده ، للمهتم في الشأن العراقي ، في هذا الباب ، هو أمران اثنان : الأول أن نهري دجلة

والفرات ينطبق عليهما تعريف مجرى مائي دولي ، وأن العراق وسوريا هما دول مجرى مائي حسب القانون الدولي[١] .

وهو أمر يحسم الخلاف من وجهة نظر القانون الدولي حول ادعاء تركيا بأن نهري دجلة والفرات هما أنهار تركية عابرة للحدود . ويسري التعريف الذي أقرته الاتفاقية على الأنهار والبحيرات ويمتد ليشمل المياه الجوفية ، فتنص المادة (٢) بالفقرة (أ وب) على التالي :

**المادة (٢)**

(أ) يُقصد بـ«المجرى المائي» شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل ، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض ، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة ؛

(ب) يُقصد بـ«المجرى المائي الدولي» أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة ؛

ويجدر بالعراق اعتماد مصطلحات الاتفاقية هذه في كل مخاطباته الرسمية ذات الصلة ، وعلى كل المستويات ، وأن ينبه دبلوماسييه ومفاوضيه وممثليه ويدربهم حول استخدامها باللغة العربية والإنكليزية . فليس اختيار مصطلح مجرى مائي دولي أو دولة مجرى مائي[٢] مجرد تفصيل بل أمر في غاية الأهمية . وإن القانون الدولي قد حسم الأمر حولهما بما لايدع مجالاً للشك ، فما بالك بمن يهمل استخدامهما أو يقلل من أهمية ذلك ، بالرغم من أن فيهما حفظاً لحق

---

(١) انظر الفقرات أ ، ب ، ج من المادة ٢ من الاتفاقية ، الفصل الثالث من هذا الكتاب .

(٢) باللغة الإنكليزية Watercourse, International watercourse

العـراق وكـذلك سـوريا والبلدان الأخـرى التـي هي دول مـجـرى مـائي دولي .

أما الأمر الثاني فيتعلق بسريان الاتفاقية وعلاقتها مع الاتفاقات الدوليـة الأخـرى ، والموجودة بين دول المجرى المائي . ومن المهم الإشـارة إلى أن العراق ليس له اتفاقية متخصصة مع تركيا حول نهر دجلة . وهو أمر له سيئاته ، كـما من الممكن أن تكون له حسنات . أما سيئاته وهي عادة مـا تحضر للمفاوض والمسؤول العراقي ، وتكمن في صعـوبة إلزام تركـيا باتفاق أو التزام بعينه ؛ لأن تركيا تحتج بأن لا اتفاق متخصصاً موقعاً لتقوم هي باحترامه (طبعاً هذا يهمل اتفاقات مهمة عامة لكن فيها التزامات حول موضوع المياه)[١]

أما ما يمكن اعتباره إيجابياً في هذه الحالة هو أن عدم وجود اتفاقية متـخـصـصـة بين تركـيـا والعـراق يجـعـل الحكم لاتفـاقـيـة عـام ١٩٩٧ ، وتحديداً للمبادئ العامة التي تحتويها ، والتي تعتبر عرفاً دولياً ملزماً لكل الدول سواء وقعت أم لم توقع على اتفاقية عام ١٩٩٧[٢] . وكمثال على

---

(١) يمكن الاطلاع على الدراسة سد أليسو والاعتبارات القانونية في العراق وتحميلها من هنا :

http://www.almubadarairaq.org/?p=1264

(٢) انظر

Everything you need to know about the UN Watercourses Convention, Flavia Loures

Dr. Alistair Rieu-Clarke Marie-Laure Vercambre , WWF,

سريان المبادئ العامة للاتفاقية على دول لم توقع عليها ، نورد مثالاً من محكمة العدل الدولية .

في شهر أيلول من العام ١٩٩٧ ، استعانت محكمة العدل الدولية ، عند نظرها في قضية نهر الدانوب الشهيرة بين هنغاريا وسلوفاكيا ، بالاتفاقية ، وأشارت لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الذي ورد في المادة خمسة منها[١] . وهنالك أمران يجب الإنتباه لهما بهذا الصدد :

الأول أن اعتماد المحكمة على هذه الاتفاقية جاء بالرغم من أن لا هنغاريا ولا سلوفاكيا كانتا عضوين في الاتفاقية ذلك الوقت . أما الأمر الثاني فإن المحكمة في الحقيقة استعانت بالاتفاقية فقط بعد أربعة أشهر من اعتماد الأمم المتحدة لها العام نفسه ١٩٩٧ ، بالرغم من كون الاتفاقية لم تكن قد دخلت حيز النفاذ كاتفاقية قانونية ، وهو الأمر الذي حصل فقط في العام ٢٠١٤!

ما نفهمه من هذا الحكم المهم من محكمة العدل الدولية (ذات الاختصاص في القانون الدولي) ، هو تأكيد لتحول مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول – حجر زاوية الاتفاقية موضوع النقاش– إلى عرف دولي ملزم لجميع الدول وبدون استثناء . فاليوم لا يمكن لتركيا أو غيرها التنصل من هذا المبدأ العام المقر في القانون الدولي .

ليس هذا فحسب ، بل يمكن استنتاج أن المبادىء الأخرى ، خصوصاً ٦ و٧ من هذه الاتفاقية ، ملزمة لتركيا ، فهذه المبادىء هي إما عرف دولي ملزم أو في طريقها للتحول لعرف دولي ملزم . مع أهمية

---

(١) انظر الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية ، سلمان محمد أحمد سلمان .

الإشارة لترابط هذه المبادئ العامة بعضها مع بعض .

وبينما يمتلك العراق اتفاقات متخصصة مع سوريا حول المياه المشتركة ، لكن يجدر بالدولتين أن تراجعا التزاماتهما واتفاقياتهما في ضوء الاتفاقية الدولية محل البحث ، وهو ما تشجع عليه هذه الاتفاقية ، فهو الأضمن لحقوقهما اليوم ، والأهم من ذلك فهذه الاتفاقية هي الأضمن لحقوق الأجيال القادمة .

ويجدر بالعراق أن يحرص على الإشارة لهذه الاتفاقية ، وأن يلتزم بإدماج بنودها في كل الاتفاقيات الثنائية القادمة والمفاوضات الممهدة ، والمناقشات ، والتي تخص نهري دجلة والفرات وراوفدهما المشتركة مع تركيا وسوريا وإيران[1] . كما أن للعراق أن يشير لهذه الاتفاقية في قوانينه المحلية ودستوره الأعلى ، هذا إذا أراد للأجيال القادمة أن تنال ما ناله الأولون من مياه دجلة والفرات .

**المبادئ العامة**

ويمثل الباب الثاني –المبادئ العامة ، جوهر هذه الاتفاقية ، ويتكون من ست مواد خصصت لأهم المبادئ الدولية المعتبرة التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . ويتصدر هذا الباب مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين (وهو ما أشير له سابقاً كأحد مبادئ العرف الدولي الملزم) . كما يشمل مواد أخرى مثل : العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول ، ومبدأ الالتزام

---

(١) انظر المادة ٣ من الاتفاقية .

بعدم التسبب في ضرر ذي شأن ، والالتزام التام بالتعاون ، والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات .

وهنا سيتم التركيز على ثلاثة مبادئ لأهميتها القصوى :

**١- مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين**

لا يسعنى هنا سوى الاتفاق مع الخبير المائي الدكتور سلمان خير الله ، حول وصفه مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفة ، المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية ، بأنه حجر زاوية الاتفاقية بأكملها[١] . وتنص المادة خمسة على التالي :

**المادة ٥**

١- تنتفع دول المجرى المائي ، كل في إقليمها ، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبصورة خاصة ، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنمِّيه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة ، والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية ، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة . وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي ، وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

(١) انظر سلمان محمد أحمد سلمان ، **الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية** .

وتأتي أهمية المادة هذه من كونها تتيح لدول المجرى المائي الدولي ، الاستفادة من المجاري المائية ، وهو أمر عادة ما يفسر في صالح دول المنبع على الأخص ، والتي تبغي عادة الاستفادة القصوى من المجاري المائية الدولية ، ولأنها تتحكم بالموارد الأساسية بحكم وجودها داخل حدودها الجغرافية .

لكن هذه الفقرة واضحة بربط حق الاستفادة بالإنصاف ، والمعقولية الواردة في الفقرة نفسها ، وكذلك مع وجود الاستدامة والحماية الكاملة للمجرى المائي . وهذه ليست أموراً ثانوية ، بل هي تقع في صلب تحقق مبدأ الإنصاف والعدالة والعقلانية المحددة لمبدأ الاستفادة . ويجب أن يفهم مبدأ الإنصاف والعدالة هذا كمحدد ببُعدين ، بُعد داخل الجيل الحالي نفسه والموزع على طول المجرى المائي ، والبُعد الآخر مرتبط بالأجيال القادمة[1] .

ليس هذا فقط ، بل يجدر النظر للمادة خمسة ، في إطار (وليس بمعزل عن) ما يليها من مواد ، خصوصاً المادة ٦ و٧ ، حيث تنصرف المادة (٦) العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول لتحديد عوامل أساسية على علاقة أساسية بالانتفاع المنصف والمعقول مثل العوامل الطبيعية (الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية ، وغيرها) ثم الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛ والسكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي ؛ وآثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛ وحفظ

---

(١) انظر شكراني الحسين ، **العدالة المائية من منظور القانون الدولي** ، سبتمبر ٢٠١٣ .

الموارد المائية للمجرى المائي ، وحمايتها وتنميتها ، والاقتصاد في استخدامها ، وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد . كما تحدد المادة ٦ أيضاً المشاروات بروح التعاون كوسيلة أساسية للوصول للإستفادة والإنتفاع والمشاركة المنصفة والمعقولة .

أما المادة سبعة فتأتي بما لا يقبل التحوير أو التساهل حول إحداث ضرر بالآخرين ، فتتخصص المادة (٧) بالإلتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن . وهي من المواد المهمة التي يجدر أن تكون في مقدمة الأدوات القانونية التي يشار لها عند الحديث عن المجاري المائية الدولية المشتركة خصوصاً لدول الممر والمصب كما هو حال العراق . وتنص المادة سبعة :

**المادة ٧** الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١- تتخذ دول المجرى المائي ، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها ، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى .

٢- ومع ذلك ، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي ، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر ، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام ، كل التدابير المناسبة ، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و٦ ، وبالتشاور مع الدولة المتضررة ، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام ، حسب الملائم ، بمناقشة مسألة التعويض .

ويأتي القسم الأول من المادة ليبين ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لعدم إحداث ضرر ، وهو أمر لم تلتزم به على سبيل المثال ،

الجارة تركيا في إقامة سدودها الكبيرة على نهري الفرات ودجلة . وسد
أليسو خير مثال ، فهذا السد الكبير الذي لم يكتمل لغاية يومنا هذا ،
وهو الأول والأكبر من نوعه على مجرى نهر دجلة ، تشيده الحكومة
التركية دون استشارة العراق ، ودون أي تدابير للحيلولة دون التسبب
بضرر كبير ، ولا أي تدابير لمراعاة مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين .

بينما يقر القسم الثاني من المادة ، مسألة التعويض ليفتح باباً
واسعاً للدول المتضررة ، العراق في هذه الحالة ، وفي اتجاهين . الأول
نحو الحكومات والدول لمطالبتها بتعويضات عن كل الأضرار التي
تسببت بها أو التي ستسببها المنشأة التي بنيت على خلاف مبادئ
القانون الدولي هذه .كذلك الأمر للسدود التي تقيمها الجارة إيران .

الثاني نحو الدول والشركات الكبرى المنفذة للسدود العملاقة ، أو
البنوك ومؤسسات التمويل ، لمساهمتها في أعمال تتسبب في خطر
على بلدان أخرى دون التشاور معها . وهو أمر في غاية الأهمية
والحساسية ، خصوصاً إذا علمنا أن هذه الشركات والبنوك والمؤسسات
الخاصة ، توفر في العادة التمويل اللازم أو التقنيات التي بدونها لا
يمكن لهذه السدود أو المنشآت أن تعمل .

وفي حالة سد أليسو ، وكما استعرضنا في الفصل الأول ، تقوم
شركة اندرتز النمساوية العملاقة بتجهيز سد أليسو بالتوربينات
العملاقة المشغلة لجسم السد . وهي بذلك مشاركة بشكل مباشر في
الضرر الجسيم الذي سيتكبده العراق جراء إكمال وتشغيل سد أليسو .
ووفقاً لهذا الأساس ، للعراق ولمواطنيه التحرك بسرعة لتنبيه هذه
الشركة إلى حقهم في مقاضاتها ، وفقاً للعرف الدولي وللقانون الدولي ،
واعتماداً على المادة ٧ من هذه الاتفاقية . وهو أمر بادرت إليه حملة

إنقاذ نهر دجلة ، حين أصدرت رسالة مفتوحة لرئيس شركة اندرتز السيد وولف جانج لتنر[١] .

ومن الجدير الإشارة إلى أن المختصين يجادلون حول هذين المبدئين ، الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين المادة خمسة ، ومبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن ، المادة سبعة ، وتحديداً حول أفضلية وأسبقية أحدهما على الآخر . نقاش أخذ وقتاً طويلاً جداً[٢] .

فدول المنبع كانت تفضل الأول لأنه يتيح لها أن تستخدم المجاري الدولية المشتركة ، بينما تفضل دول الممر والمصب ، الثاني لأنه يركز على عدم التسبب في ضرر ذي شأن . وفي الحقيقة أن الأخير هو الأحدث في التطور ، وقد كان جزءاً من المادة خمسة في قواعد هلسنكي ، التي اعتبرت ضمنياً عدم التسبب في ضرر جزءاً من الانتفاع المنصف والمعقول . وجاءت الاتفاقية هذه لتديم الوصل ولترفع من أهمية مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن ، لتفرد له مادة خاصة وليكون مبدأ ذا شأن أكبر وأهم .[٣]

مع ذلك وفي حالة العراق ، المسألة ليست أياً من المبادئ يتم تقديمها

---

(١) قدمت حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية رسالة مفتوحة لشركة اندرتز بخصوص تبعات أعمالها في سد اليسو ، للاطلاع على الرسالة :

http://www.iraqicivilsociety.org/archives/1408

(٢) انظر سلمان محمد سلمان .

(٣) لمراجعة قواعد هلسنكي ، انظر الرابط التالي :

http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/Helsinki_Rules_with_comments.pdf

حين النقاش مع تركيا أو إيران ، بل المشكلة تقع أساساً في إهمال العراق لقيمة وأهمية هذه المبادئ ، والتفريط في العودة لها . وهو الأمر الذي نركز عليه هنا ، فليس انعدام الوسائل القانونية ما يعيق العراق عن حماية أمنه المائي ، هذا ما استنتجناه من الفصل الثاني من هذا الكتاب ، فجزء كبير من المشكلة يعود إلى التقاعس وعدم التمكن من الأدوات المتاحة وبالتالي استخدامها ، وهذا حكم يتعدى حكومة العراق الحالية ليشمل معظم حكومات العراق التي حكمت بعد العام ٢٠٠٣ .

ويتضمن الباب الثاني أيضاً مواد أخرى عامة ، مثل المادة ثمانية التي تتحدث عن الالتزام العام بالتعاون ، والمادة تسعة وتتخصص بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات ، والمادة عشرة والتي تتحدث عن العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة ويمكن مراجعتها في نص الاتفاقية .

**التدابير المزمع اتخاذها والحماية**

**ويتخصص «الباب الثالث» للتدابير المزمع اتخاذها ، خصوصاً في مجال التشاور بين الدول على المجرى المائي** . ويتكون هذا الباب من تسع مواد . وتحدد المادة ١١ منه مسؤولية الدول في تبادل المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي تريد إنجازها على مجرى مائي دولي . فتنص على التالي :

**المادة ١١**

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض ، حسب الاقتضاء ، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي .

وتحدد المادة ١٢ آلية تبادل المعلومات هذه ، فتتحدث عن «إخطار» يجب أن يرسل للدول المعنية ، وذلك قبل المباشرة بالمشاريع ، تنص المادة ١٢ «الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها ، والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار» ، على التالي :

**المادة ١٢**

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي ، عليها أن توجِّه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب . ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة ، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي ، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها .

وفي حالة العراق ، فإنه وبشكل عام لم يتسلم أي إخطار حول السدود التي شيدتها أو تشيدها كل من تركيا أو إيران على المجاري المائية المشتركة ، قبل أن تباشر هذه الدول بالشروع ببناء هذه السدود[1] . كذلك فإن هذه الحكومات لم تقم أصلاً بأي دراسة لتقييم الأثر البيئي لمشاريعها على المناطق المتأثرة بتلك المشاريع ، سواء كانت هذه المناطق في إطار حدودها الجغرافية أو في حدود العراق .

---

(١) انظر استنتاج بعثة تقصي الحقائق حول سد أليسو ، والمشار إليها سابقاً في هذا الكتاب .

وحين استقبل البنك الدولي طلباً من الحكومة التركية لتمويل سد أليسو ، طلب بدوره من تركيا أن تقوم بإخطار العراق بمشروع سد أليسو وآثاره المحتملة ، والتدابير التي يمكن أن تتخذها تركيا لتقليل خطر هذا السد على العراق . الحكومة التركية رفضت ولم تقبل حتى بأن يقوم البنك الدولي بدور الوساطة ليقوم بإخطار العراق حول المشروع . ويبدو أن هذا الرفض كان وراء عدم الموافقة من البنك الدولي على تمويل سد أليسو .(١)

وكما اشرنا في الفصل الأول ، عام ٢٠١٣ أصدر مجلس الدولة التركي ، وهو بمثابة المحكمة الإدارية العليا التركية في إسطنبول ، حكمه لصالح قضية عدم قانونية ضد بناء مشروع سد أليسو ، وطلبت المحكمة الوقف الفوري لبناء سد أليسو كون بنائه بناء يمضي بدون تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء وتشغيل هذا السد الكبير ، وهو مخالفة للمعايير الدولية بل حتى المعايير التركية نفسها(٢) .

وتستمر مواد هذا الباب في استعراض الخطوط العامة للمتابعات ، فتتحدد المادة ١٣ فترة الرد على الإخطار ، وتحدد المادة ١٤ التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد ، أما المادة ١٥ فتحدد إطار الرد على الإخطار ، بينما تضع المادة ١٦ حلولاً في حال عدم الرد على الإخطار . بدورها تحدد المادة ١٧ المشاورات والمفاوضات المتعلقة

---

(١) من مقابلة أجريتها مع الخبير المائي سلمان محمد سلمان ، خبير متخصص عمل في البنك الدولي .

(٢) انظر الموضوع المنشور على صفحة حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار :

http://www.iraqicivilsociety.org/archives/1055

بالتدابير المزمع اتخاذها . ولكون الحالة مع العراق وتركيا وإيران لا تتضمن أصلاً وجود إخطار ، فسأقوم بالتركيز على المادة ١٨ ، والتي تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار . وتنص هذه المادة على التالي :-

**المادة ١٨**

١- إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها ، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ ، ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبيّن أسبابه .

٢- إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير ، مع ذلك ، أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك ، مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات يبيِّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة . وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان فوراً ، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبيَّن في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ .

٣- تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير ، أثناء المشاورات والمفاوضات ، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر ، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

وكما يتضح من الفقرة (١) من المادة ، فإن العراق في حالة سد أليسو على سبيل المثال ، وكونه لم يتسلم أي إخطار من تركيا حول إنشاء سد أليسو ، ولأن لهذا السد ضرراً كبيراً على موارد العراق من المياه نوعاً وكماً ، فإن الحكومة العراقية كان يجب أن تطالب تطبيق أحكام المادة ١٢ المذكورة أعلاه ، ليس لكون تركيا عضواً في الاتفاقية (فتركيا ليست عضواً) ولكن لكون هذه الإجراءات تقع ضمن الأعراف الدولية والمبادئ العامة التي تحكم علاقة الدول في هذا الموضوع .

للأسف ، على حد علمنا ، لم يقم العراق بمثل هذه المخاطبات ولم يتخذ أي خطوات بهذا الصدد . كما أن تركيا لم تلتزم بأي نوع من الإبلاغ الرسمي حول إنشاء السد ، قبل الشروع واكتفت بالإبلاغ بعده .

أما المادة ١٩ فتتخصص في (التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها) ، ويقصد بها حالات عاجلة وطارئة تحتم على الدول بناء منشأة ما ، وبالتأكيد فإن بناء السدود العملاقة كسد أليسو لا يدخل ضمن الإجراءات العاجلة ، التي تعمل على حماية الصحة العامة أو السلامة العامة!

**«الباب الرابع- الحماية والصون والإدارة»**

ويتخصص الباب الرابع بموضوع الحماية والصون والإدارة ، ويشمل : حماية النظم الإيكولوجية وصونها (المادة ٢٠) ، ومنع التلوث وتخفيضه ومكافحته (المادة ٢١) ، وتنص المادة ٢١ على تعريف للتلوث ، وعلى دور الدول ومسؤوليتها في مواجهته ، فتنص المادة على التالي :-

**المادة ٢١**

١- في هذه المادة ، يقصد بـ«تلوث المجرى المائي الدولي» أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري .

٢- تقوم دول المجرى المائي منفردة ، أو مجتمعة عند الاقتضاء ، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها ، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد ، أو للموارد الحية للمجرى المائي ، وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن .

٣- تتشاور دول المجرى المائي ، بناءً على طلب أي دولة منها ، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها ؛ لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحدّ من التلوث ومكافحته من قبيل :

(أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه ؛

(ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة ؛

(ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده .

وتتخصص المادة **٢٢** بموضوع «إدخال أنواع غريبة أو جديدة» ، والمادة **٢٣** بموضوع «حماية البيئة البحرية وصونها» ، والمادة **٢٤** بموضوع الإدارة ، والمقصود بها التخطيط والتنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي ، وتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته ، والتحكم فيه بطريقة

رشيدة وعلى الوجه الأمثل . وتتعرض المادة ٢٥ لموضوع ضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي ، دائماً على اساس منصف . بينما تحدد المادة ٢٦ جهود الدول لصيانة وحماية الإنشاءات المتصلة بالمجرى المائي الدولي . ومرة أخرى تحدد الاتفاقية ضرورة الحوار ، فتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على التالي :-

> ٢- تدخل دول المجرى المائي ، بناءً على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن ، في مشاورات بشأن ما يلي :
> (أ) تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق ، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي ، بطريقة مأمونة ؛
> (ب) حماية الإنشاءات ، أو المرافق ، أو الأشغال الهندسية الأخرى ، من الأفعال المرتكبة عمداً أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة .

ويتخصص الباب الخامس - بالأحوال الضارة وحالات الطوارئ ، فتحكم المادة ٢٧ ، تصرفات الدول مفردة أو مجتمعة في منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثاره . فيما تتحدث المادة ٢٨ عن حالات الطوارئ التي تكون لأسباب طبيعية ، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل . كذلك تلك التي تنتج عن سلوك بشري ، مثل الحوادث الصناعية ، وغيرها . يوضح هذا الباب تصرفات الدول في هذه الحالات .

ويتضمن الباب السادس - أحكاماً متنوعة ، فتشمل المادة ٢٩ منه

موضوع «المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح» ، فتؤكد على تمتع المجاري المائية الدولية ، والإنشاءات والمرافق المتصلة بها ، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي . وتحرم المادة استخدام هذه المجاري أو منشآتها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد .

ومنذ سيطرة داعش على الموصل وأجزاء من العراق وسوريا ، تعرضت عدد من المنشآت المائية ، ومن بينها السدود الكبيرة ، لمخاطر جسيمة . من جهة بسبب استخدام التنظيم المتطرف السدود والمياه كأدوات للحرب ، ومن جهة أخرى بسبب وقوع هذه المنشآت في مناطق قصف ومعارك مباشرة . ويجدر التحرك ، حتى بعد تحرير الموصل ، سريعاً للتوعية حول ضرورة إبعاد المياه وبناها التحتية من النزاعات المسلحة في المنطقة ، والتنبيه بأن استخدام هذه الإنشاءات في الحروب قد يصنف جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي .

وتفتح المادة ٣٠ الباب أمام الإجراءات غير المباشرة ، والتي يمكن للدول أن تلجأ إليها في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي . أما المادة ٣١ فتتخصص بالبيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي ، وحق الدول في تقديم المعلومات مع الاعتبار لدفاعها أو أمنها القوميين .

وتنص المادة ٣٢ على ضرورة عدم التمييز بين الأشخاص ، طبيعيين كانوا أو اعتباريين ، خصوصاً حينما يتعلق الأمر بالمصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود ، أو المهددين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر .

**أدوات إدارة النزاع بالطرق السلمية**

ومن بين أهم المواد التي يتضمنها الباب السادس ، المادة ٣٣ المتخصصة بتسوية النزاعات بطريقة سلمية . وببساطة فإن هذه المادة المهمة تلخص سعي الاطراف التي تختلف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، بثلاث خطوات :

١- المفاوضات المباشرة : حيث يقوم أحد الأطراف بطلب التفاوض مع الطرف الآخر .

٢- الوساطة والمساعي الحميدة : ففي حال عدم التوصل إلى اتفاق من خلال التفاوض ، يمكن الطلب من طرف ثالث : دولة أو مؤسسة دولية على سبيل المثال ، التوسط للوصول إلى حل مقبول من الطرفين .

٣- التحكيم : حيث يتفق الطرفان على عرض خلافهما على جهة متخصصة للتحكيم ، كأن يتم عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية .

من غير السليم أن نقول إن هذه الأدوات لم تنجح في حالة الخلاف حول سد أليسو ، الأسلم والأصح أن نقول بأن حكومات العراق المتعاقبة فشلت في استخدام هذه الأدوات . فهنالك وثائق قليلة ونادرة حول مفاوضات عراقية مع تركيا حول شرعية بناء سد أليسو ، والتزام تركيا بمبادئ القانون الدولي ، وخصوصاً تلك الواردة في هذه الاتفاقية ، والتي تمثل عرفاً دولياً . ومن المهم أن نكرر هنا أن حكومة العراق تردد دوماً إنها تتفاوض أو تريد التفاوض مع جارتها تركيا حول «حصص عادلة» ، وهذا ما يزيد من موقف العراق ضعفاً على ضعف . ففي هذه الحالة فإن موضوع التفاوض الذي تطرحه حكومة العراق

ليس بناء سد أليسو أو غيره من السدود ، بل مناسيب المياه بشكل عام في نهري الفرات ودجلة!

العراق وباختصار لا يعرض موقفه بشكل يستند إلى المبادئ الدولية المهمة التي وردت في هذه الاتفاقية .كذلك ليس هنالك دلائل على أن العراق تحرك لوساطة أو مساع حميدة لإقناع تركيا بالتوقف عن بناء سد أليسو أو التشارو مع العراق حوله . وتبدو رسالة وزير الخارجية العراقي السابق هوشيار زيباري إلى ممثلة الاتحاد الأوربي[1] ومرفقاتها المحاولة ربما الوحيدة بهذا الخصوص .

وحول التحكيم ينطبق ما أسلفنا ، لم يبذل جهداً كافياً ، خصوصاً وأن هذه الحلول والخطوات تراتبية ، أي تُعتمد واحدة بعد الاخرى . بطبيعة الحال من المستبعد أن تقبل تركيا عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية- هذا لو فرضنا أن العراق قد حاول أصلاً . فمن خصائص محكمة العدل الدولية أنها لا تنظر في نزاع ما بدون أن يقبل الطرفان بعرض النزاع عليها .

لكن ذلك لا يعني أن على البلدان المتضررة عدم المحاولة ، على العكس ، خصوصاً وأن العرف جرى على أن من يرفض التحكيم ، يقبل بحكم الأمر الواقع ، ضعف موقفه القانوني ضمناً . فلو كانت تركيا تعلم أن بناء سد أليسو غير مخالف للقانون الدولي لقبلت تحكيم محكمة العدل الدولية حول شرعية بناء هذا السد ، دون استشاره العراق ودون دراسة الآثار التي ستترتب عليه .

لذلك الحكومات تبادر بعرض التحكيم في كل الأحوال ، فالقبول

---

(١) نص الرسالة والمداولات متوفرة في الفصل الثالث من هذا الكتاب .

له فرصة ، والرفض إن حصل سيتسبب بحرج كبير وضغط دولي على الدول التي تتهرب من عرض خلافاتها ، خصوصاً الخطيرة منها على المحكمة المتخصصة .

إن عدم وجود مثل هذه التحركات تسبب حتماً في مضي كل من إيران وتركيا بسياسة بناء السدود الكبيرة على مجاري مياه دولية دون استشار العراق ، كونه لم يضع جهداً كافياً لمعارضة هذه السياسة . واعتبرت الدول هذه موقف العراق اعترافاً ضمنياً بان من حقها أن تبني هذه السدود ، ويبدو وللأسف ، استنتاجاً منطقياً جداً .

ونعود لأهمية التحكيم ، فقد خصصت الاتفاقية تذييلاً خاصاً (ملحق) متخصصاً به ومكوناً من أربع عشرة مادة توضح آلية تعيين المحكمين وطريقة عملهم .

ولا تتوقف المادة ٣٣ عند هذا الحد بل تحدد آلية بديلة (في حال لم تتمكن الأطراف المعنية بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها سابقاً ، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التحكيم المشار إليها أعلاه) تتمثل بعرض النزاع ، بناءً على طلب أي طرف في النزاع ، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق .

أما الباب السابع والأخير من الاتفاقية فيشمل الأحكام الختامية ، فالمادة ٣٤ تشمل أحكام التوقيع على الاتفاقية ، والمادة ٣٥ تختص بموضوع التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أما المادة ٣٦ فتحدد بدء النفاذ ، بينما تحدد المادة ٣٧ النصوص الرسمية الأصلية لهذه الاتفاقية ، وتحدد اعتبار نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

# الفصل الرابع:
# مرفقات ووثائق ذات صلة

لكون المصادر الخاصة بسد أليسو بشكل خاص ، والسياسة المائية وموقف العراق بشكل عام ، تظل شحيحة ويتعذر الحصول عليها ، أردت أن أمنح الفرصة للقارئ المهتم والباحث المجد والمفاوض والسياسي العراقي المعني ، بأن يطلع على ما توفر لي من وثائق على صلة بموضوع هذا الكتيب . كذلك يتضمن هذا الفصل نصاً كاملاً للاتفاقية موضوع الدراسة مع التذييل الخاص بالتحكيم لغرض الرجوع إليها عند الحاجة .

## الملحق رقم (١): رسالة وزير الخارجية السابق إلى مفوضة الاتحاد الأوربي للشؤون الخارجية ٢٠٠٧

① Foreign Ministr
to EC

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Foreign Affairs
Minister's Office

جمهورية العراق
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

السيدة بنيتا فيريرو فالدنر
مفوضة الاتحاد الاوربي للشؤون الخارجية / بروكسل

صاحبة السعادة

نود ان نبين لسعادتكم ان وكالات الانباء قد تناقلت قيام تركيا مؤخراً بوضع حجر الأساس لانشاء سد اليسو على نهر دجلة ضمن مشاريعها الاروائية والزراعية في منطقة جنوبي شرقي الاناضول، دون علم العراق، مخالفة بذلك المعاهدات الدولية ومبادىء واحكام القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية بين الدول المتشاطئة عليها.

صاحبة السعادة

ان الوارد المائي الطبيعي لنهر دجلة عند الحدود العراقية- التركية هو ( ٢٠ر٩٣ ) مليار متر مكعب/ سنة، ومن المتوقع ان ينخفض الى ( ٩ر٧ ) مليار متر مكعب/ سنة بعد انشاء سد اليسو، مما سيكون له انعكاسات خطيرة جداً على العراق ، لأن نسبة كبيرة من السكان العراقيين تعتمد في تأمين احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية على مياه نهر دجلة. كما سيؤدي تنفيذ هذا السد، في السنوات الجافة، الى تقليص المياه المتدفقة بشكل حاد، وخاصة بعد اكمال منظومة سد اليسو- جزرة، حيث سيتم تحويل إلمياه الى اراضي هذا المشروع قبل عبورها الحدود الدولية التركية – العراقية الأمر الذي سيؤدي الى آثار كارثية على العراق في جميع مجالات الحياة وخاصة اتساع مساحات التصحر في العراق وانتشار الكثبان الرملية وتغيير طقس العراق من خلال تكرار

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

Republic of Iraq
Ministry of Foreign Affairs
Minister's Office

العواصف الرملية، اضافة الى تدهور المراعي الطبيعية وانخفاض انتاجها في المناطق المتاخمة للاراضي الزراعية التي ستنقطع عنها المياه.

صاحبة السعادة

ان من المعلوم لسعادتكم ان تركيا قامت، خلال العقود الثلاثة الاخيرة، بتنفيذ مشروع جنوبي شرق الاناضول ( الكاب ) لاستغلال مياه حوضي نهري دجلة والفرات وان خطة شاملة وضعت في عام ١٩٨٠ لتنفيذ هذا المشروع الكبير الذي يشمل انشاء ٢٢ سداً و ١٩ محطة كهرومائية، اضافة الى العديد من السدود الصغيرة ضمن حوض تغذيتهما دون التشاور المسبق مع الدولتين المتشاطئتين على هذين النهرين، العراق وسوريا، بل حتى دون احاطتهما علماً بالمشاريع المقامة على النهرين، حيث ان هاتين الدولتين لم تعلما بوجود هذه المشاريع، ووضع حجر الاساس لها، الا عن طريق وسائل الاعلام، الامر الذي أدى الى ان يوجه العراق مذكرات عديدة الى الجانب التركي يعرب فيها عن اعتراضه على اقامة مثل هذه المشاريع لانها تخالف المعاهدات الدولية ومبادىء واحكام القانون الدولي ذات الصلة. ونشير هنا وعلى سبيل المثال لا الحصر، الى محضر اجتماع اللجنة العراقية – التركية المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني الموقع عليه في انقرة بتاريخ ٢٥ كانون الاول ١٩٨٠، اذ نص الفصل الخامس منه الخاص بالمياه الاقليمية، على ( تشكيل لجنة فنية لتحديد الكمية المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاجها كل بلد من الانهار المشتركة ) وهو فصل لم يكتب له التنفيذ بسبب الموقف التركي في اللجنة الذي يسعى، منذ بداية تشكيلها الى حرفها عن مهمتها الاساسية، مستخدماً ذرائع متعددة، بزعم ان مهمة هذه اللجنة هو وضع اسس

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Foreign Affairs
Minister's Office

جمهورية العراق
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

ما أسماه ( الاستخدام الأمثل للمياه )، وتحت هذا الزعم دعا الجانب التركي الى تشكيل عدة لجان فرعية تكون مهمتها اجراء دراسات عن التربة والزراعة والمياه والتخطيط الهندسي في الدول الثلاثة لتبعد اللجنة عن هدفها الاساسي الموضح آنفاً. كما تجدر الاشارة أيضاً الى احدث صك دولي للنظام القانوني الذي يحكم استخدامات المجاري المائية الدولية، الا وهو اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ التي عكست القواعد القانونية الدولية العرفية التي استقر عليه التعامل بين مختلف دول العالم في مجال تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، هذه الاتفاقية تضمنت عدداً من المبادىء القانونية المهمة منها المبدأ الذي جاء في المادة ( ٧ ) التي إلزمت دولة المجرى المائي ان تتخذ عند الانتفاع به داخل اراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الاخرى، وان اعلان تركيا عن بناء سد جديد على نهردجلة يعبر عن مخالفتها هذه المعاهدات والمبادىء والاحكام القانونية.

صاحبة السعادة

ان حكومة جمهورية العراق، في الوقت الذي تعرض فيه هذه المعلومات، ترجو من سعادتكم التدخل لدى الحكومة التركية لحملها على إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق العراق وسوريا في مياه نهري دجلة والفرات وعلى تغيير خططها ومشاريعها على هذه النهرين على النحو الذي لا يلحق ضرراً بمصالح هاتين الدولتين في ضوء المعاهدات الدولية ومبادىء وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، والدخول في مفاوضات جادة مع العراق وسوريا من اجل اجراء قسمة عادلة لمياه

(4)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

Republic of Iraq
Ministry of Foreign Affairs
Minister's Office

النهرين وفق المبادىء والاحكام الدولية. كما ونأمل من سعادتكم بذل مساعيكم لمنع المؤسسات والشركات والبنوك الاوروبية التي اعلنت عن استعدادها لتمويل سد اليسو من الاقدام على هذه الخطوة مالم يتم التوصل الى اتفاق عادل يضمن حقوق العراق في مياه النهرين الدوليين، وان يعير الاتحاد الاوربي مسألة مياه دجلة والفرات الدوليين أقصى ما يمكن من أهمية، مؤكدين في نفس الوقت حرص العراق على اقامة أفضل علاقات التعاون وحسن الجوار مع الجارة تركيا.

وتقبلوا فائق تقديري واحترامي.

هوشيار زيباري
وزير الخارجية
٢٠٠٧/٣/٨

## مرفق رقم (٢):
## مداولات رسمية حول سد اليسو

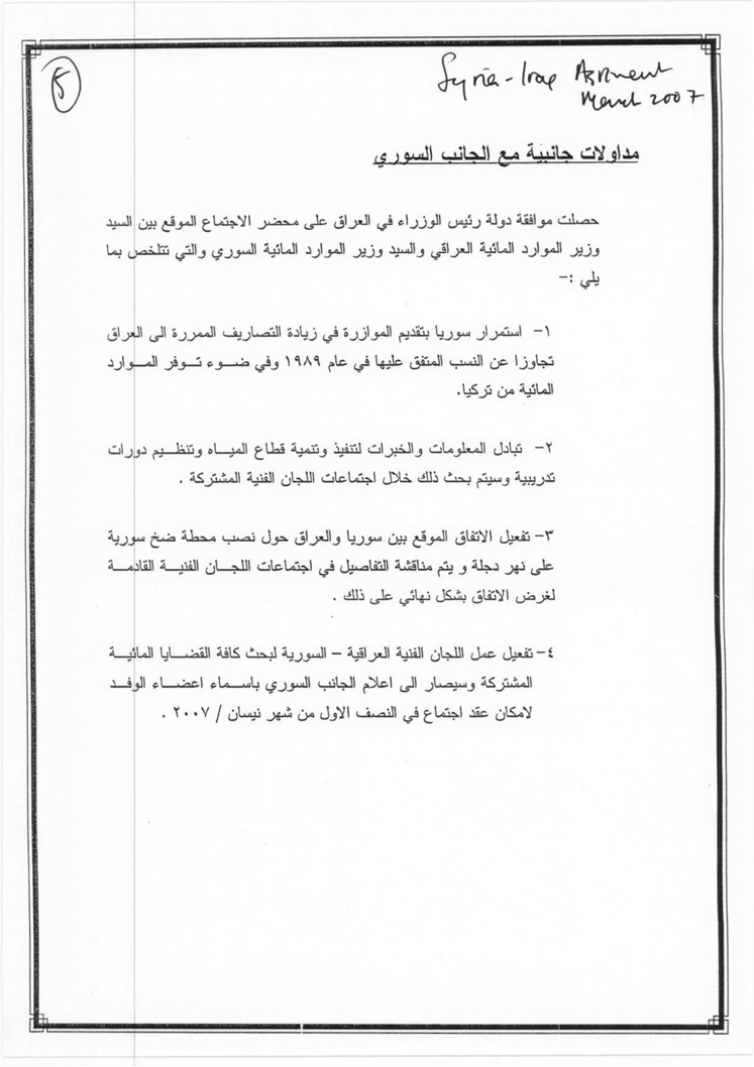

(٥)

Syria - Iraq Agreement
March 2007

**مداولات جانبية مع الجانب السوري**

حصلت موافقة دولة رئيس الوزراء في العراق على محضر الاجتماع الموقع بين السيد وزير الموارد المائية العراقي والسيد وزير الموارد المائية السوري والتي تتلخص بما يلي :-

١- استمرار سوريا بتقديم الموازرة في زيادة التصاريف الممررة الى العراق تجاوزا عن النسب المتفق عليها في عام ١٩٨٩ وفي ضوء توفر الموارد المائية من تركيا.

٢- تبادل المعلومات والخبرات لتنفيذ وتنمية قطاع المياه وتنظيم دورات تدريبية وسيتم بحث ذلك خلال اجتماعات اللجان الفنية المشتركة .

٣- تفعيل الاتفاق الموقع بين سوريا والعراق حول نصب محطة ضخ سورية على نهر دجلة و يتم مناقشة التفاصيل في اجتماعات اللجان الفنية القادمة لغرض الاتفاق بشكل نهائي على ذلك .

٤- تفعيل عمل اللجان الفنية العراقية – السورية لبحث كافة القضايا المائية المشتركة وسيصار الى اعلام الجانب السوري باسماء اعضاء الوفد لامكان عقد اجتماع في النصف الاول من شهر نيسان / ٢٠٠٧ .

(6)

Inter-Ministerial Communique
Unsigned, March 2007

## محضر اجتماع

بناء على دعوة من الدكتورمحمد حلمي غولار وزير الطاقة و المصادر الطبيعية في الجمهورية التركية ،
عقد بتاريخ ٢٢/اذار/٢٠٠٧ اجتماعا ثلاثيا تاريخيا في أنطاليا حضره من الجانب السوري المهندس نادر البني وزير الري في الجمهورية العربية السورية والدكتور عبد اللطيف جمال رشيد وزير الموارد المائية في جمهورية العراق .
ساد الاجتماع جو من الصداقة والاخوة وحسن الجوار القائم بين البلدان الثلاثة .
جرى في الاجتماع تبادل وجهات النظر حول موضوع تطوير مصادر المياه واستخدامها بشكل عادل ومعقول ، وتم التأكيد على أن موضوع المياه يشكل عنصر تعاون مشترك بين البلدان الثلاثة .

قام الجانب التركي في اطار المشاريع القائمة على مصادر المياه في تقديم عرض معلومات لكل من السوري والعراقي حول سد اليسو،وسيتم بحث المواضيع الفنية المتعلقة بهذا السد خلال أجتماع اللجنة الفنية القادم في دمشق ، وتم التأكيد على أن المشاريع المذكورة تتميز بأنه سكون لها دور في رفاه المنطقة عامة .

أتفق وزراء البلدان الثلاثة في الرأي حول المضي قدما في التعاون والتضامن في مجال المياه ، وفي هذا الاطار تقرر بدء المحادثات الثلاثية المشتركة بشكل دوري على مستوى فني بغية تفعيل مشاريع التعاون المشتركة .

قام الجانب السوري بدعوة الجانبين العراق و التركي الى دمشق في شهر حزيران ٢٠٠٧ لاجراء محادثات على مستوى الوفود الفنية و الوزراء على أن يتم تحديد موعدها لاحقا وبالطرق الدبلوماسية ،ووافق الجانبين العراقي والتركي على هذه الدعوة .

(7)

تم الاتفاق على قيام اللجنة الفنية بالاجتماع الذي سيعقده الوزراء يتم خلاله الاعداد لهذا الاجتماع .

اعرب الجانب السوري والعراقي عن شكرهما لما لقوه من حفاوة الاستقبال والضيافة من الجانب التركي .

تم اعداد هذا المحضر بتاريخ ٢٣/ اذار /٢٠٠٧ في مدينة انطاليا وبالنسختين العربية والتركية.

| عن الجانب التركي | عن الجانب السوري | عن الجانب العراقي |
|---|---|---|
| وزير الطاقة والمصادرالطبيعية | وزير الري | وزير الموارد المائية |
| د.محمد حلمي غولار | المهندس نادر البني | د.عبد اللطيف جمال رشيد |

(8) Iraq Statement draft

تصريح يقدم الى وزراء خارجية الدول المساهمة في تمويل مشروع سد أليسو التركي على نهر دجلة :

حصل العراق مؤخراً على معلومات تفيد بأن بعضاً من الشركات السويسرية والألمانية والنمساوية والبريطانية وغيرها ستساهم في بناء سد أليسو الذي باشر الجانب التركي بتنفيذه منذ بداية شهر آب من عام ٢٠٠٦ الأمر الذي يعد مخالفة للمعاهدات الدولية ومباديء وأحكام القانون الدولي التي تنظم استخدامات المياه بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي .

يقع سد أليسو على نهر دجلة وهو نهر دولي تتشاطأ عليه كل من تركيا وسوريا والعراق وان قواعد القانون الدولي تحتم على الدولة التي يمر جزء من النهر في أراضيها أن لا تلحق ضررا بالدول الواقعة أسفل المجرى ، وان السد المذكور هو من السدود التخزينية الكبيرة حيث يبلغ حجم الخزن فيه ( ٤٠و١٠ ) مليار م٣ وان ذلك سيؤدي الى تأثيرات سلبية جسيمة على العراق من حيث موارده المائية اضافة الى تأثيراته البيئية الخطيرة الناتجة من انخفاض نسب الواردات المائية وتردي نوعيتها حيث سيتحكم السد في تحديد كميات المياه المطلقة الى العراق وان الوارد المائي الطبيعي لنهر دجلة عند الحدود العراقية – التركية هو ( ٩٣و٢٠ ) مليار م٣ /سنة وبعد انجاز المشاريع التركية ضمن مخطط الكاب من المتوقع ان ينخفض هذا الوارد الى ( ٧و٩) مليار م٣ والذي يشكل نسبة ٤٧% من ايراده السنوي ان مثل هذا النقص له انعكاسات خطيرة على العراق (الزراعة ، الشرب ، توليد الطاقة ، الصناعة ، انعاش الأهوار وبدرجة كبيرة ، وكذلك البيئة ) .

ان نسبة كبيرة من سكان العراق تعتمد في تأمين احتياجاتها من مياه الشرب والزراعة والاحتياجات الاخرى على نهر دجلة وتظهر الحسابات الفنية ان حصول نقص مقداره (١) مليار متر مكعب من واردات النهر سيؤدي الى تجميد مساحات زراعية تقدر بحوالي (٦٢٥٠٠) هكتار وان مجمل المساحات الزراعية التي ستحرم من تجهيزات المياه في العراق نتيجة لانخفاض الواردات ستبلغ (٦٩٦٠٠٠) هكتار .

ان انقطاع المياه من مساحة (٦٩٦٠٠٠) هكتار من الاراضي المزروعة سيقلص الموارد المالية من القطاع الزراعي ويسبب انخفاضا كبيرا بمساهمة هذا القطاع في الانتاج المحلي وانعكاسات ذلك على دخول الفلاحين والمزارعين مما سيدفع بهم الى ترك مهنة الزراعة والهجرة الى المدن ، كما ستزيد من اتساع وزحف مساحات التصحر في العراق وانتشار الكثبان الرملية وحصول تغيير في طقس العراق من خلال تكرار العواصف الرملية اضافة الى تدهور المراعي الطبيعية وانخفاض انتاجها في المناطق المتاخمة للاراضي الزراعية التي ستقطع عنها المياه حيث ان التصحر يعتبر من المشاكل البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي استحوذت

(٩)

على اهتمام المجتمع العالمي حيث طرحت للمداولات في مؤتمرات الامم المتحدة عن التصحر والبيئة والتنمية .

عند قيام تركيا بتنفيذ سد أليسو سيؤدي في السنوات الجافة الى تقليص المياه المتدفقة بشكل حاد وخاصة بعد اكمال منظومة مشروع سد اليسو – جزرة حيث سيتم تحويل كافة المياه الى اراضي هذا المشروع قبل عبورها الحدود الدولية ( التركية – العراقية ) وسيؤدي الى انعكاسات سلبية كبيرة على بيئة العراق وحرمان الكثير من السكان القاطنين على النهر من امدادات مياه الشرب .

لم يتسلم العراق أي إشعار رسمي من تركيا بشأن تنفيذ السد وطبقاً لقواعد القانون الدولي فان أي دولة مشتركة في نهر دولي عندما تنوي إقامة مشروع عليه فان من واجبها إشعار الدول الأخرى المشتركة في النهر لمناقشة الآثار المترتبة عن هذا المشروع على الدول الأخرى .

ان المعلومات التي حصل عليها العراق سابقا عن قيام تركيا بتنفيذ سد أليسو كانت مستندة على ما ينشر عبر وسائل الأعلام المختلفة ، وفي الآونة الأخيرة حصل لقاء بين الجانبين العراقي والتركي في أنقرة وقد طلبنا من الجانب التركي تزويدنا بمعلومات عن المشروع الا ان المعلومات المزودة كانت معلومات فنية ودراسة جدوى تفصيلية عن السد توضح أهمية السد بالنسبة لتركيا من حيث أهمية السد والخطة الملحقة به لتوليد الطاقة في جنوب شرق تركيا ضمن منطقة الأناضول وانه سيوفر حماية من الفيضان للمناطق أسفل المجرى ويوضح الاجراءات المتخذة من تركيا لانقاذ وحماية المناطق التي ستغمر بمياه الخزن للسد ولم تعط الدراسة أية ضمانات حول تأمين التصاريف المطلوبة للدول مؤخر السد وخاصة في فصول الجفاف وخلال فترة املاء السد أو بعدها علما بأن هذا السد يعتبر من المنشآت الضخمة التي ستتحكم بمياه النهر بصورة كاملة ويؤثر على الاطلاقات مؤخر السد مما يعني إعادة الخطط التشغيلية للمشاريع الاروائية القائمة في العراق وخططه المستقبلية .

ان المساهمة في تمويل السد يعني المساهمة في تحقيق الاضرار الكبيرة التي ستصيب العراق سواءا من ناحية انخفاض الواردات أو من ناحية تردي نوعيتها ، وقد سبق للعراق ان اعترض على بناء السد المذكور من خلال اتخاذ عدة اجراءات تتعلق بالتحرك على الدول والشركات المساهمة في التمويل والتنفيذ وذلك من خلال الرسائل التي وجهت الى وزراء خارجية هذه الدول ووزيري خارجية كل من سوريا وتركيا والى رئيس البنك الدولي اضافة الى توجيه رسائل الى جميعي أصدقاء الأرض البريطانية وإعلان بيرن السويسرية لحثهما على التحرك بما يدعم موقف العراق المعارض للمشروع .

(١٥)

ان الموقف القانوني للعراق بخصوص استغلال مياه نهري دجلة والفرات يتمثل بعدم اعتراض العراق على مسألة التنمية في منطقة جنوب الأناضول ولكن ذلك ينبغي ان لايكون على حساب حقوق العراق التاريخية واستعمالاته القائمة وبما ينعكس سلبا على حياة المواطنين العراقيين وان على الحكومة التركية ان تقدم الضمانات المائية لحقوق الدول المتشاطئة على النهر الدولي وذلك من خلال اتفاق يضمن هذه الحقوق والتنسيق مع دول الجوار من أجل التوصل الى قسمة عادلة ومنصفة لتحقيق انتفاع جميع الاطراف من مياه النهر .

## مرفق (٣):
## رسالة ومرفق فني عن سد أليسو

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

Ministry of Water Resources
D.G of Planning & Development
International water studies center
No :
Date : / / 200

وزارة الموارد المائية
المديرية العامة للتخطيط والتنمية
مركز دراسات المياه الدولية
العدد : ٤٤٤٠
التاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

(رسالة ألكترونية)

To : Shwan Anwar

م / سد أليسو

تحيـــة طيـــبة ..

إشارة لرسالتيكم الأليكترونيتين المؤرختين ٢ و ٢٠٠٧/٤/٤ .. في أدناه الاجابة على الاسئلة الواردة في رسالتكم الأخيرة المتعلقة بالبرنامج الوثائقي حول سد أليسو الذي ستعرضه (القناة الألمانية الأولى) في ١٨/نيسان /٢٠٠٧ :

١ – فيما يخص السؤال (١ و ٢) نود ان نبين الاتي :

ان نهر دجلة وروافده هو احد الانهار التي تشكل أساس الموارد المائية للعراق وتاتي معظم موارده من تركيا يبلغ طوله ١٩٠٠ كم منه ١٤١٥ كم داخل الاراضي العراقية ، ويعتمد العراق كليا على مياه هذا النهر منذ آلاف السنين وهو أول المستفيدين منه في بناء الحياة والحضارة وان نسبة كبيرة من سكان العراق تعتمد في تأمين احتياجاتها من مياه الشرب والزراعة والاحتياجات الاخرى على نهر دجلة ، واذا انشا سد اليسو مع بقية السدود على نهر دجلة وروافده فستأثر كميات المياه الواردة الى العراق في هذا النهر بشكل كبير وخاصة بعد اكمال منظومة سد اليسو وسد جزرة اللذان سيتحكمان في تحديد كميات المياه المطلقة الى العراق وان هذا النقص في ايرادات النهر له انعكاسات خطيرة على العراق حيث سيؤدي في السنوات الجافة الى تقليص المياه المتدفقة بشكل حاد وتحويل كافة المياه الى اراضي هذا المشروع قبل عبورها الحدود الدولية ( التركية – العراقية ) وسيؤدي الى انعكاسات سلبية كبيرة على بيئة العراق وحرمان الكثير من السكان القاطنين على النهر من امدادات مياه الري ومياه الشرب وبسبب انخفاضا كبيرا بمساهمة القطاع الزراعي في الانتاج المحلي وانعكاسات ذلك على دخول الفلاحين والمزارعين مما سيدفع بهم الى ترك مهنة الزراعة والهجرة الى المدن ، كما ستزيد من اتساع وزحف مساحات التصحر في العراق وانتشار الكثبان الرملية وحصول تغير في طقس العراق من خلال تكرار العواصف الرملية اضافة الى تدهور المراعي الطبيعية وانخفاض انتاجها في المناطق المتاخمة للاراضي الزراعية التي ستقطع عنها المياه حيث ان التصحر يعتبر من المشاكل البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي استحوذت على اهتمام المجتمع العالمي كما ان انشاء السد سوف يقلل الموجات الفيضانية القليلة والمعتدلة الا انه لايقلل ذروات الفيضانات العالية وهذا سيؤثر على سلامة وأمن المنشآت المدنية والسكان المنتشرين على طول اسفل مجرى النهر كذلك سيؤثر تأثيرا كبيرا على هيدرولوجية نهر دجلة وتغير النمط الطبيعي لتدفق مياهه وانعكاسات ذلك على خطط التجهيزات المائية للزراعة وتوليد الطاقة وتشغيل السدود في العراق وانعاش منطقة الاهوار ، كما ان النقص المتوقع في واردات نهر دجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

Ministry of Water Resources

وزارة الموارد المائية

No :
Date : / / 200

العدد
التاريخ / / ٢٠٠

سينعكس ايضاً على توليد الطاقة الكهربائية من المنشآت الهيدروليكية القائمة على نهر دجلة في العراق وهي منظومة سد الموصل (السد الرئيسي والسد التعليمي) وسدة سامراء حيث سيؤثر على امدادات المصانع ومحطات ضخ مياه الشرب والمؤسسات الصحية والاحتياجات المدنية من الكهرباء .

٢ – أما فيما يخص السؤالين (٣ و ٤) فود ان نبين الآتي :

ان العراق لم يتسلم من الجانب التركي أية معلومات تخص قيامه بانشاء سد أليسو أو مواصفاته الفنية أو أية دراسات عن هذا المشروع وانما علم به عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وذلك بخالف المعاهدات المعقودة بين الجانبين ومبادىء واحكام القانون الدولي التي تقضي بقيام دول أعالي مجرى النهر باشعار دول اسفل المجرى بأي نشاطات تقوم بها يمكن ان يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي .

وفي كانون الاول /٢٠٠٦ استلم الجانب العراقي الدراسة التفصيلية لسد اليسو من الجانب التركي خلال اجتماعه معه في أنقرة في حين ان الجانب التركي قد وضع الحجر الأساس للمشروع منذ بداية شهر آب /٢٠٠٦ كما ان التقرير المعد عام ٢٠٠١ والمنقح عام ٢٠٠٥ لم يتم تزويدنا به وذلك لتوقف المباحثات الثنائية أو الثلاثية منذ عام ١٩٩٢ ولم يتم تزويدنا به الا في نهاية عام ٢٠٠٦ وبعد البدء بأعمال السد ولم يكن للجانب العراقي فرصة لبيان وجهة نظره ، ولانوجد مفاوضات حول موضوع سد اليسو مع الجانب التركي ، وطيا نسخة من ملاحظات الجانب العراقي على الدراسة .

٣ – وفيما يتعلق بالسؤال الأخير فنود ان نبين بأن الجانب العراقي يؤكد اعتراضه على انفراد تركيا في انشاء السدود وتوسعها في إقامة المشاريع الاروائية في أعالي النهر وإن من الضروري اجراء مفاوضات بين الدول المتشاطئة على نهري دجلة والفرات للتوصل الى قسمة عادلة للمياه بما يحقق الخير لشعوب الدول المتجاورة والاخذ بنظر الاعتبار القوانين الدولية والعرف وحقوق العراق المكتسبة في مياه النهرين والاستخدام الأمثل للموارد المائية وعند المجاز ذلك ليس هناك اعتراض على مشاريع التنمية التي تقوم بها تركيا في منطقة جنوب شرق الاناضول .

.. مع التقدير .

المرافقات /–
ملاحظات بشأن سد أليسو

ع.وزير الموارد المائية
بختيار عبد الرحمن عبد الكريم
المستشار للشؤون الادارية والمالية
٢٠٠٧/٤/

نسخة منه الى /–
– مركز دراسات المياه الدولية .

Palestine St.Baghdad,IRAQ
Tel:- 009641772024O
Fax:- 009641772060672

E mail : waterresmin@yahoo.co.uk

العراق – بغداد – شارع فلسطين
هاتف : ٠٠٩٦٤١٧٧٢٠٢٤٠
فاكس : ٠٠٩٦٤١٧٧٢٠٦٠٦٧٢

١ – الملاحظات المتعلقة بالجانب الفني :

أ – ان الجانب العراقي قد استلم الدراسة التفصيلية في كانون الاول /٢٠٠٦ في حين ان الجانب التركي قد وضع الحجز الأساس للمشروع منذ بداية شهر آب /٢٠٠٦ . كما ان التقرير المعد عام ٢٠٠١ والمنقح عام ٢٠٠٥ لم يتم تزويدنا به وذلك لتوقف المباحثات الثنائية أو الثلاثية منذ عام ١٩٩٢ ولم يتم تزويدنا به الا في نهاية عام ٢٠٠٦ وبعد البدء بأعمال السد ، عليه لم يكن للجانب العراقي فرصة لبيان وجهة نظره .

ب – يقع سد اليسو على نهر دجلة وهو نهر دولي تتشاطأ عليه تركيا وسوريا والعراق وان قواعد القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحتم على الدولة التي يمر جزء من النهر في أراضيها أن لاتلحق ضررا بالدول الواقعة أسفل المجرى وقد أشار التقرير الى ان سد أليسو هو جزء أساسي في مشروع الكاب حيث باستكماله مع المنظومات الأخرى على حوض دجلة سيتم تأمين المياه لارواء مساحة بحدود (٦٣٧٢٥٨) هكتار ، واذا أضفنا الى ذلك مقدار التبخر لخزان سد اليسو البالغ مساحتها (٣١٣) كم٢ مطروحاً منها كمية المياه الراجعة من المشاريع الاروائية بمقدار (١٥%) فان مقدار النقص الذي سيحصل على ايراد نهر دجلة سيكون بحدود (٦) مليار م٣ ، ان هذه التفاصيل لم يتطرق اليها التقرير بشكل واضح وانما بين بانه في الوقت الحاضر تبلغ المساحة المروية (١٤٠) ألف هكتار وستضاف اليها في المدى القريب مساحة قدرها (١٢٥) ألف هكتار ولم تتم الاشارة الى فواقد التبخر والتسرب وما يتم سحبه مستقبلا عند التوسع في المساحات وقد اشارت الدراسات العديدة التي اعدت من قبل الوزارة الى تاثيرات ذلك النقص على الايراد المائي للعراق وانعكاسات ذلك على تجميد المساحات الزراعية وتوليد الطاقة وعجز في تأمين مياه الشرب وما يرافق ذلك من انعكاسات سلبية على البيئة العراقية .

جـ – ورد في التقرير بأن نمط تشغيل سد أليسو بعد انجازه قد تضمن مليء الخزان في الاشهر الرطبة التي تبدأ عادة من شهر آذار وذلك يتطابق مع الخطة التشغيلية لسد الموصل التي تم اعتمادها منذ عام ١٩٨٨ ويعني ذلك زيادة الفراغ الخزني في سد الموصل خلال الأشهر اللاحقة .

د – يظهر من التقرير بان معظم المياه الراجعة جراء اعمال الري والبالغة ١٥% من الاحتياج ستعود الى مجرى النهر لعدم وجود مبازل أو مجاري لتصريف المياه بعيدا عن مجرى النهر ، ومن المعروف ان العمليات الزراعية تحتاج الى تسميد لتحسين الانتاج مما يؤدي الى اختلاط المخلفات عند الارواء بالمياه الجوفية وتصب في مجرى النهر وان انعكاس ذلك على نوعية المياه معروف .

هـ – ان المساحة السطحية لخزان سد أليسو تقدر بـ (٣١٣) كم٢ ، وقد اشار التقرير الى ان نسبة التبخر من الخزان قليلة وستتحسن نوعية المياه عند مرورها في مجرى النهر مؤخر السد من خلال ظاهرة التنقية الذاتية ، ومن جانبنا نتوقع ان تركيز الملوحة في المياه سيزداد بسبب ظاهرة التبخر اضافة الى استهلاك الأوكسجين المذاب واطلاق مركبات النتروجين والفسفور في المياه الذي سيزيد من نسبة تلوث مياه الخزان .

و – اشار التقرير الى انه عند انجاز السد ستكون فترة الاملاء والخزن ما بين (٢–٣٦) شهرا اعتمادا على طبيعة السنة المائية ولا نعتقد ان (٢) شهر كافية لاملاء الخزان سيما وان حجم الخزن يبلغ ( ٤و١٠) مليار م٣ ولم يوضح التقرير نمط الاطلاقات من الخزان مؤخر السد عند اعتماد فترة (٣٦) شهر (أي ثلاث سنوات) وهي فترة طويلة وتؤثر سلبا على نمط الايرادات القادمة للعراق وسيكون تأثيرها كبيرا على مجمل الاستخدامات في العراق .

ز – في موضوع تطوير الثروة السمكية فقد اشار التقرير بأن انشاء الخزان له تأثيرات ايجابية على الثروة السمكية داخل تركيا وقد أهمل تأثير انشاء السد على منع الهجرة وبالتالي تقليص حجم الثروة السمكية مؤخر السد ومنها التكاثر في سد الموصل حيث لم نلاحظ وجود ممرات للأسماك أو مصاعد لفسح المجال للاسماك بالحركة في جسم سد اليسو .

ح – أوضح التقرير بأن السد يقع ضمن منطقة زلزالية يصل تاثيرها الى (٦) درجات على مقياس رختر وان المصمم قد أخذ بنظر الاعتبار عوامل الأمان ، في حين ان تاثير الهزة اذا حصلت وبحجم خزن (٤٠و١٠) مليار م٣ تتطلب دراسة لمعالجة أي انهيار او تصدع قد يحصل في السد جراء الهزة علما بأنه لايوجد خزان آخر مؤخر السد في تركيا يقوم بحجز تلك الموجات الفيضانية الكبيرة .

ط – ان التصاريف الدنيا التي أوردها التقرير هي :

في شهر نيسان = ٦٠ م٣/ثا

وفي تشرين الثاني – آذار = ١٠٠ م٣/ثا

ان هذه التصاريف لاتؤمن الحد الأدنى المطلوب للمحافظة على بيئة النهر بما فيها الحياة المائية ونشير بأن التصاريف المطلوبة لهذا الغرض وباحتمال ٩٥% تبلغ (٢٠٠) م٣/ثا بالنسبة للظروف الصحية (Sanitary Releases ) للمجرى المائي لنهر دجلة داخل العراق .

ي – أورد التقرير وبشكل مختصر انشاء سد آخر مؤخر سد أليسو في موقع الجزرة هو سد (جزرة) يعتمد منسوب الماء فيه على منسوب الماء مؤخر سد أليسو يبلغ حجم الخزن فيه حوالي (٣٦٠) مليون م٣ لأغراض توليد طاقة تقدر بـ (٢٤٠) ميكاواط وتأمين الاحتياجات الاروائية لمساحة تقدر بـ

(١٢١٠٠٠) هكتار مع إعادة تنظيم المياه المطلقة من سد أليسو التي تأخذ بالاعتبار التنظيم الاسبوعي أو الشهري وليس (اليومي) عند تشغيل سد اليسو في ذروة توليد الطاقة .

ك – لم يتضمن التقرير تفاصيل كافية عن سد جزرة وفترة الانشاء ونمط التشغيل بلغة الأرقام للسنوات ذات الطبيعة الرطبة ، الجافة ، والمعدل لامكان الوقوف على الأسلوب المتزامن لتشغيل سدي أليسو وجزرة.

ل – أوضح التقرير بأن سد أليسو سيستخدم في تأمين المياه الى العراق في سنوات الجفاف حيث اشار بأن أدنـى ايراد لنهر دجلة في موقع جزرة كان في عام (١٩٧٣) حيث بلغ ( ٩و٦) مليار م٣ مقارنة بالمعدل (١٦) مليار م٣ وسنة رطبة بحدود ( ٣و٣٤) مليار م٣ ، ان انشاء السد وحجز المياه عنده يعني تقليص حجم المياه الممررة الى العراق عند حدوث سنة جافة ذات ايرادات مقاربة لعام (١٩٧٣) اضافة الى استخدامات جزء من تلك المياه لأغراض برزت نتيجة لانشاء السد ، عليه فان هذا الاستنتاج غير دقيق .

م – أشار التقرير الى موضوع الحماية المؤلوفة ضد الفيضان في البلدان الواقعة مؤخر السد في مواسم الفيضان والتقليل من آثاره ونذكر هنا بأن تشغيل منظومة سد أليسو وسد سيلوان كونهما أكبر سدين في الحوض وتشغيل سد أليسو للأغراض الطاقة سيجعل مستويات الخزن مرتفعة لتوليد أكبر كمية من الطاقة وبشكل دائم رغم تخفيضه خلال موسم الفيضان الى (٦) مليار م٣ لمواجهة الموسم وامكانية خزن (٥و٤) مليار م٣ والوصول الى مستويات الخزن الفيضانية البالغة ( ٥و١٠) مليار م٣ .

## ٢ – *ملاحظة عامة ومهمة :*

***لا زال الجانب العراقي يؤكد اعتراضه على انفراد تركيا في انشاء السدود وتوسعها في إقامة المشاريع الأروائية في دول أعالي النهر وإن من الضروري اجراء مفاوضات بين الدول المتشاطئة على نهري دجلة والفرات للتوصل الى قسمة عادلة للمياه بما يحقق الخير لشعوب الدول المتجاورة والاخذ بنظر الاعتبار القوانين الدولية والعرف وحقوق العراق المكتسبة في مياه النهرين والاستخدام الأمثل للموارد المائية وعند انجاز ذلك ليس هناك اعتراض على قيام كل دولة باستثمار حقها المتفق عليه وبالاتجاه الذي ترغب فيه سواء كان ذلك في انشاء السدود او مساقط لتوليد الطاقة او التوسع في المساحات الاروائية .***

" **محضر اجتماع** "

تلبية للدعوة الموجهة من السيد **المهندس نادر البني** وزير الري في الجمهورية العربية السورية، عُقد في دمشق بالفترة ١١-٢٠٠٨/١/١٠ اجتماعاً برئاسة السادة الوزراء:

- د. **فيسيل إراغلو** وزير البيئة والغابات في الجمهورية التركية.
- الدكتور **عبد اللطيف جمال رشيد** وزير الموارد المائية في جمهورية العراق.
- المهندس **نادر البني** وزير الري في **الجمهورية العربية** السورية.

وبحضور اللجان الفنية المشتركة من البلدان الثلاثة.

١. ساد الاجتماع جو من الصداقة والتفاهم والتعاون، وبعد تبادل كلمات الترحيب من الوزراء، تم عرض نتائج اجتماعات اللجنة الفنية الثلاثية المشتركة والتي انعقدت في دمشق خلال الفترة من ٨-٢٠٠٧/٥/١٠ والمبينة في محضر الاجتماع الثلاثي الموقع بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠، والتي جاءت تنفيذاً لمحضر الاجتماع الوزاري الثلاثي الذي انعقد في تركيا (انطاليا) خلال الفترة ٢٢-٢٠٠٧/٣/٢٣.

رحب السادة الوزراء بما تم التوصل إليه من تطابق حول المواضيع وقد قاموا بمراجعة محضر الاجتماع المشار إليه أعلاه حيث أكد الجانب التركي أن المقصود في الفقرة الأولى من المحضر هو أن تركيا سوف لن تلحق أضراراً بحقوق ومصالح الأطراف من خلال إنشاء

١

وتشغيل سد إليسو وفقاً لمبدأ العدل والإنصاف، وقد وافق كلٌ من الجانبين العراقي والسوري على ما قصده الجانب التركي بهذا الخصوص. وبناءً على هذا التفاهم، وافق السادة وزراء سوريا والعراق وتركيا على المحضر وأعطوا توجيهاتهم للجان الفنية المشتركة بضرورة الإسراع بتنفيذ كل بنوده.

٢. أكد الوزراء على ضرورة تطوير استخدام مصادر المياه من خلال تفعيل عمل اللجان الفنية المشتركة وإقامة مشاريع مائية مشتركة واستدامة المياه للبلدان الثلاثة ورفع وتيرة التعاون واستمرار اللجان الفنية الثلاثية باجتماعاتها بشكل منتظم ومتابعة القضايا المشتركة.

٣. اقترح الجانب العراقي قيام مؤسسة مياه الدولة التركية (( D.S.I )) بإعداد دورات تدريبية في مجالات الموارد المائية والمشاريع المائية التخزينية والإروائية وكأسبقية أولى لأسلوب تنفيذ السدود الخرسانية المدحولة ((RCC)) وقد أعرب الجانب التركي بأنه سيقدم المساعدة الممكنة في هذا المجال، وفي هذا السياق تم الاتفاق على دراسة إمكانية إحداث مركز للتدريب والتأهيل والبحوث المائية.

٤. اقترح الجانب العراقي على الجانب التركي زيادة التصاريف الممررة لمياه نهر الفرات، وكذلك بحث إمكانية زيادة إطلاق مياه إضافية من السدود التركية على نهر دجلة، وقد وعد الجانب التركي

بتقييم هذا الاقتراح مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المائيـــة والتـــشغيلية للسدود التركية.

٥. يتم عقد الاجتماعات الوزارية الثلاثية دورياً وبالتناوب بين البلدان الثلاثة، كما تقرر عقد الإجتماع القادم للجنة الفنية الثلاثية فـــي حزيـــران ٢٠٠٨ في أنقرة لمتابعة تنفيذ ما تـــم الاتفـــاق عليـــه، وأيـــة أمـــور تـــستجد، ويتم تحديد ذلك بالطرق الدبلوماسية.

تم تحرير هذا المحضر بثلاث لغـــات، (( العربيـــة والتركيـــة والانكليزيـــة ))، وتعتبر النسخة الانكليزية هي المرجع عند اختلاف التفسير.

دمشق ٢ / محرم /١٤٣٠ الموافق لـــ ٢٠٠٨/١/١١

| | | |
|---|---|---|
| **د. فيسيل إزاوغلو** | **د. عبد اللطيف جمال رشيد** | **المهندس نادر البنـــي** |
| **وزير البيئة والغابات** | **وزير الموارد المائية** | **وزيـــر الـــري** |
| **الجمهورية التركية** | **جمهورية العراق** | **الجمهورية العربية السورية** |

## الملحق رقم (٤): إشارة وزير الموارد المائية العراقي لسد أليسو، إيجابية أم سلبية؟

**آذار - ٢٠١٧**

تعتبر التصريحات التي تصدر عن مسؤولين حكوميين خصوصاً الوزراء منهم ، دليلاً يُعتدّ به عن مواقف الدول حول القضايا التي فيها خلاف . لذلك فإن الدول بشكل عام تكون حذرة جداً بأن لا يرد أي تصريح قد يُحتسب ضد حقوقها أو قد يضر بمصالحها بأي شكلٍ كان . مع ذلك فإن المختصين في القانون الدولي والعلوم السياسية يمكن أن يوردوا قائمة طويلة من الأمثلة عن تصريحات لممثلين حكوميين وردت كأدلة ضد حقوق دولهم في محافل دولية مختلفة .

فهل يا ترى ذكر وزير الموارد المائية د .حسن الجنابي ، لسد أليسو ، أثناء لقائهِ مع وزير الغابات والمياه التركي ، أثناء زيارته لأنقرة هذا الشهر ، أمر إيجابي أم سلبي؟

السيد الجنابي نشر على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) خبر اللقاء وكأنه إنجاز إيجابي . كذلك نشر تقريراً عن اللقاء أعدته قناة العراقية الحكومية . في اللقاء يشير الوزير العراقي إلى سد أليسو ، ويقول تحديداً إنه تلقى وعوداً من الجانب التركي بأنه لن يكون هنالك ضرر كبير على العراق عندما تشرع الحكومة التركية بملء سد أليسو . ووصف الجنابي في اللقاء نفسه هذا الوعد بأنه مسألة مفرحة!

الإشارة للسد في هذا التصريح وللأسف تعد إقراراً رسمياً من العراق بحق تركيا بإكمال بناء سد أليسو ، حتى وإن تم ذلك بدون

استشارة العراق ، وبدون أي قياس أثر لهذا السد على المياه والبيئة . وهو أمر يخالف العرف الدولي .

العراق وبدلاً من الطلب بوقف فوري لبناء السد لحين حصول مفاوضات تفصيلية حول هذا السد ، وأثره الخطير على العراق وأمنه المائي ، ووفقاً لما يقره العرف الدولي والقانون الدولي . بدلاً من ذلك سلَّم العراق ، وعلى لسان وزيره ، بأن سد أليسو قد تم بناؤه ، حتى وإن لم يكتمل إلى الآن بسبب مشاكل كثيرة تواجهه وجدل حول أثره الخطير[1] ، حتى وإن كان هنالك خلاف وعدم قبول بالسد حتى من المجتمعات المحلية في تركيا .[2]

تعدى الأمر شرعية وجود السد وبناءه مع عدم التشاور مع العراق ، إلى مناقشة حول ملء السد! أما الجانب التركي فلم يعد سوى بأنه مستعد لمناقشة أن لا تكون الأضرار كبيرة ، هذا طبعاً بعد أن تقع الفأس بالرأس ، ومع الإقرار بوجود أضرار ، فكيف فهم وفدنا العراقي هذا كإنجاز ، وكيف يفرح به ، بصراحة لا أعلم .

موقف الجنابي ليس سوى تاكيد لضعف حكومة العراق ، وإقرار للسياسة التركية التي تتلخص بأن لتركيا بناء ما تشاء من سدود ، وليس من حق العراق أن يعترض . الأمر المحزن بأن هذا الموقف عقد الأمر أمامنا نحن المطالبين بوقف بناء السد والمباشرة بالحوار حوله . فحملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية – الدولية ، تطالب ومنذ عام ٢٠١٢ بوقف بناء سد أليسو ، وفقاً للقانون الدولي الذي يمنع أي دولة منبع أن تبني أي منشأة على الأنهار المشتركة بدون التفاوض مع دول المصب ، وخصوصاً إن كان لهذه المنشأة أثر سلبي واضح على بلد المصب . يبدو موقف الحملة قوياً جداً ، تخيلوا لو أن الحكومة العراقية

تحركت منذ يومها بموقف صلب للدفاع عن أمن العراق المائي!

تخيلوا لو أن السيد الجنابي ووفده طالب بصلابة بوقف بناء السد لحين بدء مفاوضات عراقية تركية حول أثره ، أو إن لم يقبل الجانب التركي بالمفاوضات فإن العراق مستعد للجوء للتحكيم الدولي لحماية حقوقه ، وبأنه سيستخدم حقه في كل المحافل الدولية ، ويستعين بالبلدان العربية والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الصديقة في تعزيز موقفه هذا .

للأسف ليس العراق كمصر التي تناقش أمنها المائي بموقف صلب مع دول منبع نهر النيل ، فالعراق طالما أهمل أمنه المائي ، وتندر الإشارة من قبل الحكومة العراقية لسد أليسو أو أي سد آخر يبنى على الأنهار المشتركة مع دول الجوار . ويسعى مسؤولو الحكومة العراقية للتغطية عن هذا العجز بعدة أعذار .[٣] مرة بحجة أن العراق ليس له سند قانوني يحمي حقوقه ، وهو أمر غير صحيح .

فبالرغم من عدم وجود معاهدة محددة لتقاسم المياه بين العراق وتركيا ، فالعراق يمكن له أن يستخدم عدداً مهماً من الأدوات القانونية ، ومنها العرف الدولي على سبيل المثال لا الحصر . وقامت حملة إنقاذ نهر دجلة بالتعاقد وبإمكانياتها البسيطة ، مع خبراء دوليين ومركز متخصص في لندن لدراسة السبل القانونية المتوفرة للعراق لمحاججة تركيا حول سد أليسو بشكل مفصل . وأصدرت الحملة دراسة خاصة بهذا الموضوع نشرت على موقعها الرسمي .[٤]

التقيت السيد الجنابي مرة واحدة في جنيف في شهر أيلول من عام ٢٠١٥ ، ووقتها كان رئيساً لوفد العراق ، وسلمته بيان الحملة وتقريرها وكان عنوانه خطر سد أليسو وتقصير الحكومة العراقية في

الدفاع عن حق العراقيين في المياه .[٥] وكان رد السيد الجنابي أعرف حملتكم الجيدة واعتبرني عضواً فيها ! وكان ردي ما يهمني هنا المواقف التي يمكن أن تتخذوها في مساندة الحملة ومطالبها ، فأنتم ممثلو الحكومة وليس للحملة سوى حثكم على التحرك بهذا الاتجاه!

ومما يزيد الطين بلة أن العراق يغمض العين في الحقيقة ليس عن سد أليسو وحده ، بل عن مبدأ ضرورة استشارة العراق قبل بناء أي سد . وهو أمر سيمتد لكل السدود التي تبنيها تركيا أو إيران الآن وفي المستقبل . فمثلاً سد داريان الذي تقيمه إيران على نهر ديالى يغيب تماما عن أي حوار للمسؤولين العراقيين ، بالرغم من العلاقة المتميزة بين العراق وإيران .[٦]

فليس سد أليسو سوى قمة جبل الجليد ، لكنه سيظل علامة مهمة جداً في تاريخ الأمن المائي العراقي . فهو أول وأكبر سد تركي على نهر دجلة داخل حدود تركيا ، وهو وإن كان مشروعاً كهرومائياً ، فهو عملياً أول سد يحكم التصرف على مياه نهر دجلة الذي يعتمد عليه العراق بشكل كبير ، خصوصاً بعد أن قامت تركيا باستنفاد نهر الفرات بسلسلة سدود كبيرة . وسد أليسو في حقيقة الامر منظومة ستتبعه سدود أخرى صغيرة مثل سد جزرة وغيرها . سد أليسو كان من المفترض أن يكتمل عام ٢٠١٥ لكن بناءه تعرض لمشاكل عديدة ، وتوقف تماماً لأكثر من مرة بسبب أضرارة الواسعة في تركيا . فعدد من مولي السد انسحبو منه وتوقف العمل لأكثر من مرة . مع ذلك ماتزال الحكومة التركية مصرة على إكمال السد في ظل سكوت عراقي (ما عدا محاولة يتيمة من وزير الخارجية السابق ، هوشيار زيباري لحث الاتحاد الأوربي للتدخل والضغط على تركيا للتشاور مع العراق) وهي محاولة لم تتم متابعتها بجدية من

وزارة الخارجية التي يبدو أنها كانت غائبة تماماً عن زيارة الجنابي .

عموماً هذا الصمت الطويل كسره السيد الجنابي بأن حسم الأمر لصالح تركيا!

اليوم ليس أمامنا سوى أمرين ، إما أن نندب حظنا العاثر وننتظر جفاف أنهارنا بشكل تام ، أو أن نواصل الدفاع عنها بدون تهاون وهو أمر ما يزال ممكناً .

فالحملة يجب أن لا تتوقف أو تحبط من هذه الحادثة ، بالرغم من خطورتها ، عليها أن تسعى لخلق وعي عام أكبر ، وأن تستعين بالجمهور ، فهو الوحيد القادر على إفاقة حكومة العراق وسياسيه من هذه الغيبوبة الطويلة .

## الملحق رقم (٥): البكاء عند أنهار تحتضر، علي بابان، وزير التخطيط العراقي السابق

عندما جئت أكتب مقالي هذا عن انحسار دجلة والفرات والنتائج الكارثية التي ستترتب على ذلك ، فكرت بعنوان (سيناريو يوم القيامة في العراق) ، ولكني خشيت أن ألمس رمزاً مرتبطاً بالعقيدة ، أو أن أتهم بإثارة اجواء التشاؤم ، ثم استبدلت العنوان بـ (العراق . . الزلزال القادم) ، ولكني وجدته لا يقل تشاؤما عن سابقه ، ثم وقع اختياري على (البكاء عند أنهار تحتضر .) .

هذه السطور ليست مرثية لدجلة والفرات ، ولكنها جرس إنذار للعراقيين جميعاً ليدركوا بشاعة السيناريو الذي نسير باتجاهه ونتائجه الخطيرة على جميع مناحي حياتنا . .

هذا السيناريو لم يعد بعيداً عنا بل بات قريباً ، فما يفصلنا عن عام ٢٠٤٠ أو ٢٠٣٥ ليس سوى سنوات قصيرة لا تعد شيئاً في عمر الأمم والشعوب .

يشخص علم النفس الحديث حالة مرضية اسمها (الالقاء في اللاوعي) ، ومفهومها أن الفرد عندما يقع في مشكلة أو يصاب بمرض ويعجز عن المواجهة والعلاج ، أو يتهرب منها فإنه يسقط ذلك كله من وعيه ويلقيه في دائرة اللاوعي أو منطقة التجاهل والنسيان . . ويبدو أن بعض المجتمعات مصابة بالداء نفسه فهي تتهرب من مسؤوليتها . وتدفن رأسها في الرمال إزاء المخاطر المحدقة بها ، وتعتمد اللامبالاة وعدم الاكتراث تجاه مصائب جلل تحدق بها . . هذا ما نفعله نحن العراقيون بالضبط إزاء مخاطر انحسار دجلة والفرات ، وإذا كان من غير

١ الممكن تصور أن أي إنسان يبقى صامتاً تجاه إنسان آخر يقبل وفي يده
٢ موسى لكي يقطع شراييننه . . فإن الذي حدث أن دولة العراق والرأي
٣ العام العراقي بقوا صامتين لعقود على عمل هو أشبه بقطع شرايين الدم
٤ عن الكيان العراقي .
٥ إذا كانت مصر هي هبة النيل فإن اسمها كدولة لم يستمد من
٦ ذلك النهر كما حدث في العراق الذي عرف (ببلاد ما بين النهرين)
٧ و(ميسوبوتاميا) في التاريخ القديم ، وليطلق عليه لاحقاً العراق وبلاد
٨ الرافدين ، إذن فالنهران العظيمان هما والعراق ككيان صنوان لا
٩ يفترقان ، وعندما يغيب النهران أو يضمحلان يصبح العراق بمفومه
١٠ المعروف والمتداول موضع تساؤل ، فالنهران هما مقومات وجود بالنسبة
١١ للعراق وليسا مجرد مقومات رفاه . .أو قوة يمكن تعويضها ، والعراق من
١٢ غير دجلة والفرات لن يكون ذلك الوطن الذي نعرفه . . كما لن يكون
١٣ ذاك العراق الذي عرفه التاريخ .
١٤ منظمة المياه الأوروبية وهي منظمة فنية ذات مصداقية ، توقعت
١٥ جفاف نهر دجلة بالكامل في عام ٢٠٤٠ ، ولا نظن أن هذه المنظمة
١٦ معنية بنشر التوقعات المفزعة أو ترغب بإساءة علاقة العراق بجيرانه . .
١٧ أما الفرات فلا يبدو أنه بحاجة إلى المزيد من التنبؤات السيئة ، فواقعة
١٨ الحالي ينبئ عن مصيره القريب ، فلقد غدا مجرد جدول شاحب اللون
١٩ في مدننا العطشى . . ولا يصعب على من يقرأ الأرقام أن يكشف
٢٠ حجم الكارثة ولا النتيجة التي سنصل إليها في غضون سنوات
٢١ معدودة .
٢٢ كثيرون يتوهمون أن انحسار النهرين سوف لن يتعدى في تأثيراته
٢٣ أوضاع الزراعة ، ولا يدركون أن خريطة العراق الحضرية ستتغير

بالكامل . . مدن وحواضر ستختفي أو ستكون في حكم الميتة وإن تشبثت بالحياة . .و مدن ستنمو نمواً سرطانياً وستحاط بأحزمة الفقر ومساكن الصفيح . . ستتعاظم ظاهرة ترييف المدن بكل ما تحمله من نتائج خطيرة سياسياً واجتماعياً . . وستتقافز نسب الفقر والبطالة والإصابة بالأمراض . . ويعشش الجهل والتطرف ويضرب جذوره . . هذا الذي نقول ليس سيناريوها تشاؤميا نبتكره من مخيلتنا ، ولكنه النتائج المؤكدة للأرقام التي بين أيدينا اليوم ، ولتطور ونمو هذه الأرقام بفعل الزمن من خلال دراسة منحنياتها ومساراتها .

عام ٢٠٤٠ وهو العام الذي تذكر الدراسات أنه سيشهد جفاف دجلة (حيث يكون الفرات قد سبقه لذلك) ، سيكون عدد سكان العراق بحدود الـ ٧٥ مليونا . .فمن سيدبر غذاء هذا العدد من السكان . .؟؟ وكم ستكون حصة الفرد الواحد من المياه . . ومن الأرض الزراعية . .؟؟ . . إذا كنا اليوم (ودجلة والفرات على الوضع الحالي) قد دخلنا ضمن دول الفقر المائي ، بحصة مياه تقل عن ألف متر مكعب للفرد الواحد (مع تفاوت طفيف في التقديرات) ، وإذا كان العراق يخسر سنوياً ما بين مائة إلى مائة وخمسين ألف دونم من أرضه الزراعية بسبب الجفاف والتصحر . . ومع استمرار الدول المجاورة ، وعلى رأسها تركيا ، بتنفيذ مشروع (الغاب) الذي يتضمن إنشاء ٢٢ سداً وبسعة خزن تتجاوز ١٥٥ بليون متر مكعب من المياه ، وأن سد (أليسو) المقام على نهر دجلة سيحرم لوحده العراق من ثلث اراضيه الزراعية ؛ فإنه بهذه المعطيات لا يصعب علينا أن نتصور الصورة القادمة و(القاتمة) . . عراق تعاني مدنه وزراعته العطش والجفاف ، ويحصل مواطنه على حصة فقيرة من المياه لا تسد رمقه واحتياجاته ، واقتصاد يعجز عن

توفير لقمة الغذاء للـ ٧٥ مليون عراقي ، حتى لو وجه عائدات النفط كلها لإطعام مواطنيه . . سيكون هناك صراع داخلي شرس على موارد المياه يضيف تهديدات إضافية للكيان العراقي ، ويزيد من عوامل انقسامه وتفتته ، سيبرز مجدداً ما يعرف في العراق بصراع (الصدور والبزايز) ، حيث ستحرص المحافظات التي تستلم الإيرادات المائية أولاً (الصدور) على أن تحتفظ بتلك الإيرادات المتناقصة أصلاً لاستخداماتها ، فيما ستعترض محافظات (البزايز) على ذلك وتتفاقم فيها المشكلة والحاجة إلى المياه .

يعلمنا علم الاجتماع السياسي ، بأن نشوء أولى الدول التي عرفها العالم على ضفاف الأنهار في الحضارات القديمة (مصر والعراق) ، جاء بفعل حاجة الناس إلى حكومات قوية تتولى عملية توزيع حصص المياه فيما بينهم ، ومنع التنازع حولها ، ومن هنا قامت الحكومات التي تحولت لاحقا إلى ديكتاتوريات وتأليه للحاكم صنعه الناس بإرادتهم لحاجتهم إليه ، ولذلك نشأ في التاريخ ما عرف بظاهرة (الفرعونية) أو (تفرعن الحاكم . .) ومن هنا لا بديل للعراق عن مركزية (إدارة الملف المائي) و(إدارة الملف النفطي) ، لأنه في غياب هذه المركزية ستحصل الفوضى والنزاعات وصولاً إلى (الصوملة) .

العراقيون القدامى تعاملوا مع الأنهار ونظروا إليها بقدسية ، فقد كانت مصدر رخائهم ومبعث الحضارات التي شادوها ، وكان البابليون يعتقدون أن الفرات إله ، وحينما يغضب على رعيته يعاقبهم بالطوفان ، وكانت هذه الرعية تنذر إليه وتتضرع له لئلا يغضب عليها ، وقد عثر على رقم بابلي فيه خطاب موجه إلى نهر الفرات جاء فيه :

((أيها النهر يا خالق كل شيء ، حينما حفرتك الآلهة العظام قد

أقاموا أشياء طيبة على شطآنك ، وأنعموا عليك بفيض من المياه لا نظير له والنار والغضب والجلال والرهبة ، أنت الذي تقضي بين الناس)) .

وعندما جاء الإسلام وأشرقت أنواره على هذه الأرض ، تنزلت سور القرآن لترسخ في وجدان المسلم ارتباط المياه بالحياة بكل أنشطتها ومظاهرها ، وأن فقدان المياه يعني فقدان الحياة (وجعلنا من الماء كل شيء حي) ، والماء هو الذي يحيي (البلدة الميتة) ، ومثل هذه الصورة والمعاني مبثوثة في سور التنزيل بما يكرس قانون الترابط بين حياة المدن والمياه ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر نهر الفرات كأحد أنهار الجنة ، وفي حديث آخر يشير إلى أنه سينحسر عن كنز من الذهب .

لو جئنا ندرس الجغرافيا السياسية للعراق (الجيبولتيكا) نجد أن هناك ثلاث حقائق كبيرة تطل برأسها أو لنقل (ثلاث نقاط ضعف) واضحة تبرز للعيان . .

أولها – أن معظم أنهار العراق أو إيراداته المائية تأتي من خارج أرضه . .

ثانيها – أنه لا يملك إطلالة واسعة على البحر . .

ثالثها – أنه محاط بجيران أقوياء هما (تركيا وإيران) . .

هذه الحقائق أو نقاط الضعف ينبغي لها على الدوام أن تبقى أمام أنظار من يخطط لنظرية الأمن الوطني للعراق ؛ أو لمن يرسم سياسته الخارجية ، لكي يضبط بوصلة تحركه باتجاهها أو باتجاه تلافي وتقليص تأثيراتها الضارة ، أحد مؤسسي الدولة العراقية الحديثة وهو السيد نوري السعيد ، رئيس الوزراء الأسبق رحمه الله ، والذي يعتبر أبرز سياسيي الحقبة الملكية ، كان على ما يبدو واعياً لأهمية دجلة والفرات أو (للبعد المائي) في الاستراتيجة الوطنية العراقية ، ولذلك نراه يولي وجهه شطر

تركيا وإيران ، ويسعى لإقامة تحالف استراتيجي معهما ، والذي ابتدأ باتفاق مع تركيا باسم الميثاق التركي – العراقي عام ١٩٥٥ ثم تبلور إلى حلف بغداد الذي ضم إيران وباكستان لاحقاً بعد فترة قصيرة ، لا أظن أن دجلة والفرات وضرورة تأمين مواردها من خلال علاقة طيبة مع جيرانه كانت غائبة عن فكر ودوافع ذلك السياسي العراقي المخضرم ، الذي اختلف العراقيون كثيراً حول شخصيته وسياساته ، ولقي معارضة كبيرة من مصر الناصرية وقتها ، التي رأت أن عراق نوري سعيد سيكرس زعامته للعالم العربي على حسابها .

مصر التي تعيش وضعاً مائياً يشبه إلى حد كبير حال العراق ، من حيث كون نهرها ينبع من خارج أرضها ومن حيث اقتران حضارتها وازدهارها بالنيل ، تعاملت سياستها الخارجية بكفاءة أكبر مما عملنا نحن في العراق فيما يتعلق بالملف المائي ، وكان النيل باستمرار أحد موجهات سياستها الخارجية ومن أهم عناصر تشكيلها ، الرئيس عبد الناصر تحدث في كتابه (فلسفة الثورة) عن ثلاث دوائر للسياسة المصرية ، وهي الدائرة العربية ، والدائرة الإسلامية ، والدائرة الإفريقية ، ولم يتردد في الإفصاح عن سبب الاهتمام بأفريقيا هو النيل الذي ينبع من أرضها ، الدبلوماسية المصرية نجحت في وقت مبكر من القرن المنصرم في عقد الاتفاقيات مع الدول المتشاطئة على النيل ، والتي تعد عشر دول ، وذلك لكي تضمن حصة الأسد من إمداداته ، لا بل إنها نجحت في أن تمنع أي دولة على النيل من القيام بأي مشروع عليه وأن تحظى بحق الفيتو على ذلك ، لكن هذا الوضع بدأ بالتغير في السنوات الأخيرة ، بسبب تحسن وضع الدول الأفريقية المتشاطئة مع مصر من الناحية السياسية والاقتصادية ، وتنامي حاجاتها لمياهه ، وتأتي أثيوبيا على رأس هذه الدول .

منذ عهد رئيسي وزراء تركيا سليمان ديميريل وتورجوت أوزال في ثمانينات القرن الماضي ، وما بعده في حقبة التسعينات ، سارت تركيا بخطى واسعة على طريق إقامة المشاريع على نهري دجلة والفرات ، علماً أن فكرة مشروع (الغاب) التركي تسبق حقبة هذين السياسيين ، كان سليمان ديميريل يرد على اعتراضات العراق وسوريا بالقول إن هذين النهرين ينبعان من أرضنا وهما ملك لنا ، كما أن النفط الذي هو في أرضهم ملك لهم ، أما تورجوت اوزال فكان صاحب نظرية (كل برميل ماء ببرميل بترول) ، والسؤال الذي يبرز هنا هو أين كانت الدولة العراقية وأين رد فعلها عندما كان مشروع الغاب في بواكيره . .؟؟

الجواب هنا بكل وضوح أن الدولة العراقية ، ومنذ مطلع الثمانينات ، موضوعة في (غرفة الإنعاش) ، ومصيرها معلق بين السماء والأرض . .فهي إما منغمسة في حرب ضروس كما حدث مع إيران في الأعوام ١٩٨٠ -١٩٨٨ . . وإما قابعة تحت حصار دولي غاشم طيلة حقبة التسعينات وحتى عام ٢٠٠٣ ، أو دولة تحت الاحتلال ومجتمعها تعصف به الحرب الأهلية والانقسامات .

ضعف الدولة العراقية أغرى دول الجوار للافتئات على حقوق العراق المائية ، ولا زال يغريها بالمزيد طالما بقي الانقسام . . والصراع يفتك بالمجتمع العراقي ويكبل يد الدولة عن حماية حقوق العراق والدفاع عنها . . ساسة العراق منشغلون بفرعيات المسائل . . وهوامش القضايا عن عظائم الأمور . . والتحديات الخطيرة والكبيرة التي تحدق بالكيان العراقي ، الدولة العراقية ، بكل صراحة وفي ظل الوهن الذي يستشري في مفاصلها ، بسبب الخلافات السياسية ، أعجز من أن تسلط ضغطاً على أية دولة من دول الجوار من أجل حماية حقوقنا في

دجلة والفرات . . كأني بتلك الدول التي ترقب ضعفنا وانقسامنا ، وترسل لنا مياه بزلها أو فضلات المياه التي استخدمت في الري على أرضها ، تردد قول الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم حين يقول :

ونشرب إن وردنا الماء صفواً . .
ويشرب غيرنا كدراً وطيناً

أما العراقي فهو بدوره يردد أبياتا للشاعر المصري حافظ إبراهيم حين يشكو :

**أمن العـــــدل أنهم يردون**
**الماء صـــفـــواً وأن يكدر وردي**
**أمن الحق أنهم يطلقـــــون**
**الأسد منهم وأن يقيد أسدي**

وهذا هو حال العراقيين اليوم . . أسود عاجزة عن الحركة والدفاع عن مصالح وطنها ، بعد أن أنهكتها الصراعات والأحقاد الداخلية ، وأطاحت بكيانها الانقسامات والتنافسات ، وهو مما لا نراه في أي دولة ، حيث لا يمكن لصراعات السياسيين أن تمنع الاتفاق على حماية المصالح العليا للمجتمع ، ولا يمكن لأي خلافات فيها أن تتجاوز خطوطاً حمراء عندما يتعلق الأمر بأمن المجتمع وحقوقه الأساسية ومستقبل مواطنيه .

التفريط . . والإهدار . . والمظلومية ، هي العناوين الكبرى والعريضة لحياتنا نحن العراقيين . .فيما بيننا وفي داخل مجتمعنا من جهة . . وفيما بيننا وبين المجتمع الخارجي بأقاربه وأباعده من جهة آخرى . .

لا أجد ما أختم به هذه السطور سوى أن أقتبس من كتاب (ميزوبوتاميا – موسوعة البيئة العراقية) الذي أشرفت على كتابته نخبة

من العلماء والخبراء العراقيين ، وأعده السيد سليم مطر . ففي مطلع الكتاب تجد وتحت عنوان . . إلى أجيال العراق القادمة

((اغفروا لنا خطايانا بحقكم ، إذ نورث لكم بيئة بلادنا الخربة ، ضيعنا النفط أكبر ثروات ومكارم بيئتنا في حروب ومشاريع طائشة ، تركنا أنهارنا وأهوارنا تجف ، وهواءنا يتلوث بالأشعة والسموم القاتلة ، ومزارعنا وبساتين نخيلنا الباسق تضمر ، وآثارنا وأراضينا تصبح مقابر للقمامة والألغام والأسلحة الفتاكة .

لكننا رغم كل هذا نمتلك كل الثقة والأمل في خصب النهرين الخالدين ، وأرواح أسلافنا صانعي الحضارات العظيمة ، هي التي ستبقى إلى الأبد تغذي شعلة الحياة والخلاص في الأجيال القادمة ، فتموز مهما عطش ومات ، إلا أنه لن يكف عن الانبعاث من جديد حاملاً الحياة والخصب والخضرة إلى بيئتنا)) انتهى الاقتباس .

يا ترى هل ستقبل الأجيال القادمة من العراقيين هذا الاعتذار . .؟؟

## الملحق رقم (٦): نص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم .

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وإذ ترى أن التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي ، التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، من شأنهما أن يساعدا في تعزيز وتنفيذ الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق .

وإذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية ، والناجمة عن جملة أمور منها زيادة الاستهلاك والتلوث .

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية إطارية من شأنه أن يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها ، والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة .

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان .

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

وإذ تشير إلى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة

المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢ ، الواردة في إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ .

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، من إسهامات قيِّمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان .

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤ .

اتفقت على ما يلي :

صودق عليه بموجب مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

## الباب الأول - مقدمة

### المادة ١

### نطاق سريان هذه الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها .

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

### المادة ٢

### استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يُقصد بـ«المجرى المائي» شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل ، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض ، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة ؛

(ب) يُقصد بـ«المجرى المائي الدولي» أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة ؛

(ج) يقصد بـ«دولة المجرى المائي» دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي ، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي ؛

(د) يقصد بـ«المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي» أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة ، وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية ، وتأذن لها حسب الأصول وفقاً لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها .

**المادة ٣**

**اتفاقات المجرى المائي**

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية ، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك .

٢- رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة ١ . يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ أن تنظر ، عند اللزوم ، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية .

٣- لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق ، يشار إليها فيما يلي بعبارة «اتفاقات المجرى المائي» تطبَّق بموجبها أحكام هذه المواد ، وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه .

٤- عندما يُعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي ، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي ، أو

بأي جزء منه ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، إلا بقدر ما يضر هذا الاتفاق ، إلى درجة ذات شأن ، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى ، دون موافقة صريحة منها .

٥- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي .

٦- إذا كان بعض دول مجرى مائي معين ، لا كلها ، أطرافاً في اتفاق ما ، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الاتفاق ، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية .

**المادة ٤**

**الأطراف في اتفاقات المجرى المائي**

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي ، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة .

٢- يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي ، إلى درجة ذات شأن ، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات

التي تجري بشأن هذا الاتفاق ، وعند الاقتضاء ، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق . . . . . بغرض أن تصبح طرفاً إليه ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق .

## الباب الثاني - مبادئ عامة

### المادة ٥

### الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١- تنتفع دول المجرى المائي ، كل في إقليمها ، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبصورة خاصة ، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنمِّيه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة ، والحصول على فوائد منه ، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية ، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة . وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي ، وواجب التعاون في حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

### المادة ٦

### العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة ، بالمعنى المقصود في المادة ٥ ، أخذ جميع العوامل والظروف ذات

الصلة في الاعتبار ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية ، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي ؛

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي ؛

(و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها ، وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

(ز) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مقارنة ، لاستخدام معين مزمع أو قائم .

٢- لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تدخل دول المجرى المائي المعنية ، إذا ما دعت الحاجة ، في مشاورات بروح التعاون .

٣- يُحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة . وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول ، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً ، والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل .

**المادة ٧**

**الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن**

١- تتخذ دول المجرى المائي ، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها ، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى .

٢- ومع ذلك ، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي ، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر ، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام ، كل التدابير المناسبة ، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و٦ ، وبالتشاور مع الدولة المتضررة ، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام ، حسب الملائم ، بمناقشة مسألة التعويض .

**المادة ٨**

**الالتزام العام بالتعاون**

١- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية ، من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له .

٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون ، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة ، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق .

**المادة ٩**

**التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات**

١- عملاً بالمادة ٨ ، تتبادل دول المجرى المائي ، بصفة منتظمة ، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي ، والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الأيكولوجي ، والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل .

٢- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة ، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب ، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ، ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً .

٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً ، بطريقة تيسِّر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها .

**المادة ١٠**

**العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة**

١- ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف ، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات .

٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي ،

يُحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من ٥ إلى ٧ ، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان .

## «الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها»

### المادة ١١

### المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض ، حسب الاقتضاء ، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي .

### المادة ١٢

الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار .

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي ، عليها أن توجِّه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب . ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة ، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي ، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها .

**المادة ١٣**

**فترة الرد على الإخطار**

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك :

(أ) تمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجَّهت إخطاراً بموجب المادة ١٢ الدول التي تم إخطارها ، فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها ، وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها ؛

(ب) تمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها ، والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها .

**المادة ١٤**

**التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد**

على الدولة التي وجهت الإخطار ، في أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٢ :

(أ) التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح ؛

(ب) عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها .

**المادة ١٥**

**الرد على الإخطار**

تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجَّهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣ . إذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧ ، فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحاً مدعماً بالمستندات يبيِّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة .

**المادة ١٦**

**عدم الرد على الإخطار**

١- إذا لم تتلق الدولة التي وجَّهت الإخطار ، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣ أي إبلاغ بموجب المادة ١٥ ، جاز لها ، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و٧ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها ، وفقا للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها .

٢- كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣ ، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجَّهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد ، والذي ما كان ليُتَّخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة .

**المادة ١٧**

**المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها**

١- إذا حدث إبلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقاً مع أحكام المادتين ٥ و٧ ، تدخل الدولة التي وجَّهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات ، وعند اللزوم ، في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع .

٢- تُجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة ، بحسن نية ، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .

٣- تمتنع الدولة التي وجهت الإخطار ، أثناء المشاورات والمفاوضات ، عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر ، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

**المادة ١٨**

**الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار**

١- إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها ، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ ، ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبيّن أسبابه .

٢- إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير ، مع ذلك ، أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة

الأخرى بذلك ، مقدمة شرحاً مدعما بالمستندات يبيِّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة . وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان فوراً ، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبيَّن في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ .

٣- تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير ، أثناء المشاورات والمفاوضات ، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر ، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

**المادة ١٩**

**التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها**

١- إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمراً بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية ، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و٧ ، أن تشرع فوراً في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٢- في مثل هذه الحالة ، يُبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ ، دون إبطاء ، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال ، مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٣- تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير ، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢ ، في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبيَّن في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ .

## الباب الرابع - الحماية والصون والإدارة

### المادة ٢٠

### حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء ، بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها .

### المادة ٢١

### منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

١- في هذه المادة ، يقصد بـ«تلوث المجرى المائي الدولي» أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري .

٢- تقوم دول المجرى المائي منفردة ، أو مجتمعة عند الاقتضاء ، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي ، الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها ، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد ، أو للموارد الحية للمجرى المائي ، وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن .

٣- تتشاور دول المجرى المائي ، بناء على طلب أي دولة منها ، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحدّ من التلوث ومكافحته من قبيل :

(أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه ؛

(ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة ؛

(ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده .

**المادة ٢٢**

**إدخال أنواع غريبة أو جديدة**

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الأيكولوجي للمجرى المائي ، مما يلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي .

**المادة ٢٣**

**حماية البيئة البحرية وصونها**

تتخذ دول المجرى المائي منفردة ، أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء ، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها ، بما فيها مصاب الأنهار ، آخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً .

**المادة ٢٤**

**الإدارة**

١- تدخل دول المجرى المائي ، بناء على طلب أي دولة منها ، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي ، ويجوز أن تشمل هذه

١ المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة .
٢ ٢- في هذه المادة ، يقصد بـ«الإدارة» ، بصفة خاصة ، ما يلي :
٣ (أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على
٤ تنفيذ أية خطط معتمدة ؛
٥ و(ب) القيام ، بطرائق أخرى ، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي
٦ وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل .
٧
٨ **المادة ٢٥**
٩ **الضبط**
١٠ ١- تتعاون دول المجرى المائي ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، للاستجابة
١١ للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي
١٢ الدولي .
١٣ ٢- تشترك دول المجرى المائي ، على أساس منصف ، في تشييد وصيانة
١٤ الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع
١٥ بها ، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية ، ما لم يتم
١٦ الاتفاق على غير ذلك .
١٧ ٣- في هذه المادة ، يقصد بـ«الضبط» استخدام الأشغال الهندسية
١٨ المائية أو أي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى
١٩ المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى .
٢٠
٢١ **المادة ٢٦**
٢٢ **الإنشاءات**
٢٣ ١- تبذل دول المجرى المائي ، كل في إقليمها ، قصارى جهودها لصيانة

وحماية الإنشاءات ، والمرافق ، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي .

٢- تدخل دول المجرى المائي ، بناء على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن ، في مشاورات بشأن ما يلي :

(أ) تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق ، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي ، بطريقة مأمونة ؛

(ب) حماية الإنشاءات ، أو المرافق ، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة .

## الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

### المادة ٢٧

### منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة ، أو مجتمعة عند الاقتضاء ، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي ، أو للتخفيف منها ، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري ، مثل الفيضانات ، أو الجليد ، أو الأمراض المنقولة بالماء ، أو ترسب الطمي ، أو التحات ، أو تسرب المياه المالحة ، أو الجفاف ، أو التصحر .

**المادة ٢٨**

**حالات الطوارئ**

١- في هذه المادة يقصد بـ«الطوارئ» الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى ، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر ، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية ، مثل الفيضانات أو انهيال الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل ، أو من سلوك بشري ، مثل الحوادث الصناعية .

٢- تقوم دولة المجرى المائي ، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة ، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها .

٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف ، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة ، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء ، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها .

٤- تضع دول المجرى المائي مجتمعة ، عند الضرورة ، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ ، بالتعاون ، حيثما يقتضي الأمر ، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة .

## الباب السادس - أحكام متنوعة

### المادة ٢٩

### المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية ، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها ، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد .

### المادة ٣٠

### الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي ، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون ، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات ، والإخطار ، والإبلاغ ، والمشاورات ، والمفاوضات ، عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها .

### المادة ٣١

### البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

ليس في هذه المواد ما يُلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين . ومع ذلك ، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى ، بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها .

**المادة ٣٢**

**عدم التمييز**

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص ، الطبيعيين أو الاعتباريين ، المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود أو المهددين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر ، نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي ، لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تُجري أي تمييز ، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الأشخاص ، وفقاً لنظامها القانوني ، حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات ، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها .

**المادة ٣٣**

**تسوية المنازعات**

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، وفي غياب اتفاق فيما بينهما ينطبق على النزاع ، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية .

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف ، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث ، أو أن تستخدم ، حسب الاقتضاء ، أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع

على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية .

٣- رهناً بإعمال الفقرة ١٠ ، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية ، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢ ، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة ، يعرض النزاع ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرات ٤ إلى ٩ ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٤- تنشأ لجنة لتقصي الحقائق ، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر ، زيادة على ذلك ، يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة .

٥- إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة ، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيساً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني . وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي ، عملاً بالفقرة ٣ ، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني . ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد .

٦- تحدد اللجنة إجراءاتها .

٧- على الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها ، والسماح للجنة ، بناء على طلبها ، بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت ، أو معدات ، أو معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة وذلك لأغراض التحري .

٨- تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات ، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد ، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية ، متضمناً النتائج التي توصلت إليها وأسبابها ، والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع ، وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية .

٩- تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة .

١٠- وعند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها ، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي ، أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع ، أنه يعترف ، فيما يتعلق بأي نزاع لم يسو وفقاً للفقرة ٢ بما يلي كإجراءات إجبارية ، من تلقاء نفسها ، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ؛ و/أو

(ب) التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقاً للإجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية .

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يصدر إعلاناً له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية (ب) .

## الباب السابع أحكام ختامية

### المادة ٣٤

### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

من ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧

إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠

### المادة ٣٥

### التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- كل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ، دون أن يكون أي من الدول الأعضاء طرفاً فيها ، ملزمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية . أما في حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية ، فتقوم المنظمة والدول الأعضاء فيها بالبت بشأن مسؤوليات كل منها في . . . . . التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء

فيها التمتع بصورة متزامنة بالحـ الواردة في الاتفاقية .

٣- تقوم المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، بتحديد مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية . وتقوم هذه المنظمات أيضاً بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شأن يطرأ على مدى اختصاصاتها .

**المادة ٣٦**

**بدء النفاذ**

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- وبالنسبة للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع الصك الخامس والثلاثين . فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣- لأغراض الفقرتين ١ و٢ ، لا يعد أي صك تقوم بإيداعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، صكاً إضافياً إلى الصكوك المودعة من جانب الدول .

**المادة ٣٧**

**النصوص الرسمية**

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لما تقدم ، وقع على هذه الاتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الأصول .

حررت في نيويورك في اليوم العشرين من أيار/مايو سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين .

٣١ أيار مايو ١٩٩٧

## الملحق رقم (٧): التذييل الخاص بالتحكيم

**التذييل**

**التحكيم**

**المادة ١**

يجري التحكيم عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية ، وفقاً للمواد ٢ إلى ١٤ من هذا التذييل ، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

**المادة ٢**

يخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية . ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع . وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع ، تتولى هيئة التحكيم أمر تقديره .

**المادة ٣**

١- في حالة وقوع نزاعات بين الطرفين ، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء . ويعين كل طرف من أطراف النزاع محكماً ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، محكماً ثالثاً يتولة رئاسة الهيئة . ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع أو أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني ، ولا أن يكون محل إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي ، ولا أن يكون

قد تناول القضية بأي صفة أخرى .

٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها مصلحة واحدة ، بالاتفاق المشترك محكماً واحداً .

٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين .

**المادة ٤**

١- إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني ، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أحد الأطراف ، بتعيينه خلال فتره شهرين آخرين .

٢- اذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية ، الذي يقوم بتعيين المحكم الاخر خلال فترة شهرين أخرين .

**المادة ٥**

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام الاتفاقية ، والقانون الدولي .

**المادة ٦**

تحدد هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

**المادة ٧**

لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أن توصي بالتدابير المؤقته اللازمة للحماية .

**المادة ٨**

١- على أطراف النزاع تيسير عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ، و(ب) تمكينها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم .

٢- يلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سراً خلال سير أعمال هيئة التحكيم .

**المادة ٩**

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل لجميع تكاليفها ، وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الاطراف .

**المادة ١٠**

لأي طرف ذي مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد يتاثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم .

**المادة ١١**

لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها .

**المادة ١٢**

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون ، بأغلبية أصوات أعضائها .

**المادة ١٣**

في حالة عدم مثول أحد اطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ، أو إخفاقه في الدفاع عن قضية ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها . ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقاً أمام استمرار الإجراءات . ويجب على هيئة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، أن تتاكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون .

**المادة ١٤**

١- تصدر هيئة التحكيم قرارها خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها ، ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر .

٢- يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع ، وينص على الحيثيات التي استند إليها . ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين فيه وتاريخه . ولأي عضو في

الهيئة أن يلحق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي .

٣- يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ، ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على اجراء للطعن .

٤- لأي من طرفي النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف .

**الملحق رقم (٨): قانون الانضمام إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية**

عنوان التشريع : قانون الانضمام إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

التصنيف : قانون عراقي

رقم التشريع : ٣٩

سنة التشريع : ٢٠٠١

**مادة ١**

تنضم جمهورية العراق ، بموجب هذا القانون ، إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، المحررة في نيويورك بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٩٧ .

**مادة ٢**

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

**الاسباب الموجبة**

نظراً لأهمية اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي تم تحريرها في نيويورك بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١ ، تنفيذاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقصي بأن

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع توصيات بقصد التطوير التدريجي للقانون الدولي . . . وبما أن من شأن الاتفاقية أن تكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وصيانتها وإدارتها والعمل على الانتفاع منها للدول المنتفعة منها بصورة منصفة وعادلة ومعقولة ، ولأن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية ، ولأن الانضمام إلى هذه الاتفاقية يضمن حقوق العراق المائية في الأنهر المشتركة ، لذا شرع هذا القانون [1] .

---

(١) راجع الملحق الخاص بالتحكيم ، الفصل الثالث من هذا الكتاب .

(144) http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1264.html

# شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا الكتيب ، عن طريق المساهمة بتوفير معلومات أو مراجعة النص أو تصميم الغلاف وإتاحة الصور أو النشر والتوزيع .

شكر وتقدير لمؤسسة فاي السويسرية ، ومنظمة سي سي اف دي الفرنسية ، ومنظمة اون بونتة بير الايطالية ، لدعمها المستمر لكل أنشطة الدفاع عن نهر دجلة والأهوار ، ومن ضمنها دعم طباعة ونشر هذا الكتيب . والشكر والتقدير موصول للمؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت ، لتعاونها الكبير في طبع ونشر وتوزيع هذا الكتيب .

شكر وتقدير لحملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية ، لكل أعضاء لجنتها التوجيهية ومتطوعيها ومنسقيها ، ولفريق عمل مبادرة التضامن مع المجتمع المدني العراقي ، وفريق منظمة حماة دجلة ، والمنتدى الاجتماعي العراقي . وأود أن أخص بالشكر كلاً من الزملاء التالية أسماؤهم :

الزميل نيكولاس هايلديارد من منظمة كورنر هاوس البريطانية

الزميل أرجان أبوجا من منظمة إنقاذ حسن كيف التركية

الزميلة جوهنا ريفيرا منسقة حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار السابقة ،

والزميل تون بيجنز المنسق الحالي ، والزميلة هيكا دلشر من منظمة كاونتر كورنت ، والزميل لويس من المركز القانوني للدفاع عن الأنهار – أمريكا ، والزميلة ناديا البغدادي ، والزميل عبد السلام طه ، والزميل جون كروفت من منظمة «حسن كيف مهمة» ، والزميل جوناس من

النرويج ، والزميلة مارتينا بنياتي رئيسة منظمة أون بونتة بير ، والزميل
فلوران شفيرد من منظمة سي سي أف دي ، والزميلة آنا بخمان من
حماة المياه ، والزميلة طيف العلوجي ، والزميل علي الكرخي ، والزميل
سلمان خيرالله ، والزميل علي صاحب ، والزميلة تبارك وميض ،
والزميل زيد الوردي ، والزميل باسل عبد الكريم البدري ، والزميل عقيل
الخزاعي ، وغيرهم ممن عملوا بجد على الدفاع عن نهر دجلة ومناهضة
سد أليسو وغيره من السدود الكبيرة ،
لكم جميعاً جزيل الشكر ،
وليستمر النضال

**د. إسماعيل داود**

١-٨-٢٠١٧

- دكتوراه في العلوم السياسية وحقوق الإنسان من جامعة -سكولا سانتانا - الإيطالية .
- أحد مؤسسي حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية .
- مسؤول سياسات في منظمة جسر إلى . . . «اون بونتة بير . . .» الإيطالية .

## عرض مختصر بقلم الخبير الدولي نيكولاس هايلديارد

About this booklet

Nicholas Hildyard

This booklet is an extremely timely and much needed contribution to an issue that is in urgent need of a wide debate: namely, the state of Iraq s water resources within the Mesopotamian basin, and the actions taken by the Iraqi government to defend those resources. Water from the Mesopotamian basin is shared between Turkey, Syria and Iran, but all three countries are competing for control over the water _ often with no regard for international norms and laws, or to the principles of basic decency between neighbors. Successive Iraqi governments have neglected the subject with excuses and arguments that are difficult to accept or justify _ this deliberate blindness on the part of the Iraqi government often makes clear information about the problem inaccessible.

This booklet attempts to illuminate the situation by dealing specifically with the position of the Iraqi negotiator . The term Iraqi negotiator refers to all those who have represented or will represent Iraq in any forum on joint water meetings with neighboring countries. It also includes all those who occupy or will serve in the executive branch of Iraq s central government. The Iraqi negotiator has a vital relationship to the issue of shared

water and its impact on relations with neighboring countries, on Iraq's water security, and on the development and future of Iraq.

What concerns us here is the position of the negotiator, regardless of who this person is, what their party affiliation might be, or the period in which he or she has responsibility. The booklet presents proposals aimed at resolving water issues based on conclusions drawn from the 1997 Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, as well as some other relevant documents and reports. It gives a distinctly Iraqi reading of this Convention and show how it can be used to establish, clarify and support Iraq s water rights.

More specifically, this booklet focuses on Iraq s actions in response to plans by Turkey to build the Ilisu dam on the Tigris River. It does not take up general information about the importance of the Tigris River, its topography and water quality, the revenue it generates, or the characteristics of the Ilisu dam. These topics, though important, are competently covered elsewhere, and fall outside the scope of this report.

The discussion here centers on how and on what basis the Iraqi negotiator has defended _ and might better defend _ the Tigris River and Iraq's water security. It examines the Iraqi negotiator s response to the Ilisu dam and other water related pro-

jects that continue to be built contrary to international laws and norms. It seeks to explain the great imbalance found in the defense of Iraqi rivers, which, in the history of Mesopotamia, are now facing unprecedented threats of disappearance due to droughts and unregulated construction.

The booklet is divided into four chapters, as follows:

Chapter I: A review on the general problem of water security in Iraq and the developments and policies of the governments of the Mesopotamian basin in recent decades. Turkey and Iran both are building big dams that will have direct affect on the Iraqi water security, in violation of international standers and regulations. The impact of all of this on the relation between the Iraqi central government and the regional government of Iraqi Kurdistan are explored, as is the relation between different Iraqi cities on the banks of Tigris river.

This chapter provides a general discussion on the impact of big dams, information on the impact of Ilisu dam and the actions against it by civil society in general and Save the Tigris Campaign in particular. The reasons why some are downplaying Ilisu dam are also discussed.

Chapter II: A brief review of the status and position of the Iraqi negotiator on the subject of shared international watercourses.

This section provides a general, preliminary understanding of the position of the Iraqi negotiator and Iraqi governments since 2003 on the subject of dam building, large dams in general, and the Ilisu dam in particular. We present the positions of some Iraqi ministers and officials on this subject and the motives behind these positions. Thus, it is not comprehensive; it does not provide an account of the view of each and every minister, nor of each successive government. Such an exhaustive report would require cooperation with concerned government agencies who would need to provide official documents and statements. This simply is not possible at the moment. Instead, this section gives a clear picture of some of the most prominent official positions taken in regard to water resources for the past 13 years. It also presents solutions and possible alternatives available to the Iraqi negotiator. In short, it is not merely critical, but far more important, it aims to be constructive. The alternatives presented do not relate to technical issues of water management and its details (such as modern irrigation methods, pollution treatment etc.). Rather the focus is narrowed to the negotiation of shared water resources. This section, in its entirety, can be viewed as a prelude underscoring the essence of this book, namely, the 1997 Convention and how Iraq can benefit from it.

Chapter III: An interpretation of one of the most important international conventions on shared watercourses which came into force in May 2014: the Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses of 1997.

This section will examine the 1997 Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, its importance, the circumstances of its issuance, and Iraq's negotiating position in light of it. Iraq has been a member of the Convention since 2001 and occupies a key position with neighbouring countries, especially Turkey, which did not join the agreement. We offer a reading of the Convention that is directed to both the specialist and the general public, including a simplified analysis which avoids legal jargon and dry explanations of international law.

It should be noted that this section does not present a complete study of all the legal frameworks relating to Iraq which might be relevant to its relationship with Turkey generally, nor does it provide a comprehensive overview of those laws and norms relating to the specific issue of shared water. Instead it explores the 1997 Convention as one possible legal instrument available to Iraq, not because this is the only avenue open, but because it is an important tool. There are other bilateral agreements, international treaties and platforms which might be used

effectively to defend Iraq's rights to the waters of the Tigris and Euphrates rivers and their tributaries. Here we concentrate our attention on one of those which can serve as a model of what can be done, and how Iraq's position can be understood in accordance with international law.

This reading of the 1997 Convention represents an attempt to challenge the notion that Iraq is in a weak position. It calls on the Iraqi negotiator to review and reconceive Iraq s position, to abandon public opinions that, for instance, demand fair quotas _ merely ensuring fair shares of water ignores the deeper issues at play. Instead, we focus on the subject of dam building, which has been carried out by Iraq s neighbors without Iraq's consultation or consent, and without adequate understanding of the impact of these dams and what they mean in terms of water rights. We present here the Ilisu dam as an example which might trigger effective Iraqi action.

Although there are already papers and reports about this agreement, most examine the general framework provided by the Convention, and do not move on to practical conclusions, especially with regard to the position of Iraq and the construction of large dams. The materials available about the Ilisu dam are scarce. Public opinion tends to incline towards generalities which deny the danger the dam poses to Iraq. And the current

position of the Iraqi negotiator implies that Iraqis are simply too weak to defend our rivers!

Chapter IV: Documents relevant to this booklet

Since many sources on Ilisu dam, general water policy, and the position of Iraq remain undisclosed and inaccessible, this report gives the interested reader, the engaged researcher, the Iraqi negotiator, and the concerned Iraqi politician access to the relevant sources. Therefore, Section IV contains important attachments such as:

1- Letter from the former Iraqi Foreign Minister, Hoshyar Zebari, to the EU Commissioner for External Relations, Benita Ferrero-Waldner (2007),

2- The deliberations of the Iraqi government with Syria and Turkey about the Ilisu dam and related issues.

3- Comments by the Iraqi Minister of Water Resources on the Ilisu Dam

4- "Crying over Dying Rivers" an article by Ali Baban, the former Iraqi Planning Minister

Text of the Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses

5- Appendix on Arbitration

6- Iraq's accession law to the 1997 Convention

One might see the printing and distribution of this booklet at this time _ in the final stages of the completion of the dam project on the Tigris River _ as throwing stones in stagnant waters. But we cannot be complacent and defeated. Is it conceivable that the danger to Iraq's water security increases in direct proportion to the silence of Iraqi officials on the subject of threats to the existence of the Tigris and Euphrates Rivers? Shouldn t we all question how universities and their researchers, those most knowledgeable and competent in related fields, sit back and take the role of spectators? We call upon all specialists in international law, political science or water to study this booklet and to contribute to our findings. We ask for help in focusing this critique, enriching our research and invigorating our study. We want co-contributors to apply pressure for urgent action. Together we can strengthen the position of the Iraqi negotiator and through that, strengthen Iraq itself.

August 2017

## عن هذا الكتيب باللغة الإنكليزية
## في إطار الدفاع عن الرافدين أرجان أيبوجا

The Ilisu Dam would be - if completed - extremely disastrous in many ways for those of us who live in Turkish Kurdistan. That's why we have struggled for almost 20 years against this destructive project - a struggle with many highs and lows. But the impact of the dam on people on the southern side of the border. within the Iraqi State. would be several times more grave than elsewhere. For approximately 5 years, we have tried to move the Iraqi government to take serious action against the Turkish State. Although there have been some legal and international opportunities, no serious actions have been taken. However the common struggle uniting so many people in Baghdad, Basra, Nasiriye and Sulaymaniah since 2012, was and is much more than what happens with this particular dam. We have seen that we have something important in common: the sense and feeling of life which comes through the Tigris and Euphrates to our Mesopotamia region!"

Ercan Ayboga

August 2017

**Acknowledgements**

I would like to thank all those who contributed to this booklet by providing information, reviewing the text, designing the cover, making the photographs available, and finally, for its publication and distribution.

I would also like to express my gratitude to the Swiss Fondation Assistance Internationale (FAI), the French organization, CCFD-Terre Solidaire, and the Italian organization, Un Ponte Per. for their continued support for all the activities in defense of the Tigris River and the Marshlands, including the printing and publication of this booklet. Many thanks and appreciation also to the Arab Institute for Research and Publishing - Beirut, for its great cooperation in the printing, publishing and distribution of this booklet.

Acknowledgments go to the Save the Tigris and the Iraqi Marshes campaign, for all the members of its steering committee, its volunteers and coordinators, and for the Iraqi Civil Society Solidarity Initiative, Humat Dijlah, and the Iraqi Social Forum teams.

I would also like to thank each of the following colleagues:

Nicholas Hildyard of the UK's Corner House, Ercan Ayboga of the Turkish Initiative to Keep Hasankeyf Alive, Jo-

hanna Rivera, the former coordinator of Save the Tigris and Iraqi Marshes Campaign, and Toon Bijnens the current coordinator, Heike Drillisch of Counter Current, Lewis from the Legal Center for the Defense of Rivers in the US, Nadia al-Baghdadi, Abdul Salam Taha, John Crofoot from Hasankeyf Matters, and Jonas Holmqvist from Norway, Martina Pignatti, the president of Un Ponte Per. Organization, Florent Schaeffer of CCFD; Anna Bachmann of Water Keepers, Annie Hewitt, Taif Alwachi, Ali Al-Karkhi, Salman Khairallah, Ali Saheb, Tabarak Wameedh, Zaid Al-Wardi and Basel Abdul Karim Al-Badri and Aqeel Alkuzaee.

And finally, to all those who have worked hard to defend the Tigris River and who have helped to challenge the construction of the Ilisu dam and other large dams, I thank you very much.

Ismaeel Dawood